جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

النظام العام الجمالي في مجال البيئة والعمران

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

إعداد الطالبة:
قارة تركي إلهام

تحت إشراف:
أ.د. بدران مراد

أعضاء لجنة المناقشة

أ. تشوار جيلالي	أستـــاذ	جامعــة تلمســـان	رئيســـا
أ. بدران مراد	أستـــاذ	جامعــة تلمســـان	مشرفا ومقررا
أ. هاملي محمد	أستـــاذ	المركز الجامعي لمغنية	مناقشـــا
أ. قدودو جميلة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعــة عين تموشنت	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2020-2021

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله سبحانه وتعالى على نعمة العقل
وحب العلم والمعرفة.

الشكر والحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل .

كل الشكر والتقدير إلى السيد المشرف على هذا
البحث العلمي، الأستاذ الدكتور" بدران مراد"، على
صبره ونصائحه وتوجيهاته.

والشكر كذلك موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة
على قبولهم وتحملهم عناء قراءة ومناقشة
هذا البحث.

شكرا لكم.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع
إلى كل من دعمني وشجعني على إتمامه
ولو بكلمة طيبة.

قائمة بأهمّ المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج.ر. ج.ج. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية

د.س.ط. دون سنة الطبع

ع. العدد

ثانيا: باللغة الأجنبية

éd. édition

p. page

op.cit. ouvrage précédemment cité.

مقدمـــة

مقدمة:

يعتبر مفهوم المدن من الاصطلاحات الحديثة في المجال القانوني، فهو ذلك التجمع الحضاري لعدد من السكان على أرض واسعة نوعا ما، لذا كان لابدّ من الاهتمام بتنظيم المدينة والعمل على تجميلها تحت ما يصطلح عليه بالرونق الجمالي للمدن ليصبح من العناصر الحديثة للنظام العام[1].

وإذا كان موضوع النظام العام الجمالي من الأهداف الحديثة التي يتولّى الضبط الإداري مهمّة الحفاظ عليها، فهو كذلك موضوع يجمع بين حقين متناقضين: أوّلهما حق الفرد في التملّك وما يندرج ضمنه الحق في التوسّع العمراني ومزاولة النشاط المشاريعي، أمّا الحق الثاني فهو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، بحيث يعتبر جمال المدن ورونقها إحدى العناصر الضرورية الذي تضمن للفرد حقه في أن يعيش في محيط نظيف وسليم، فهو بذلك يرتبط بنوع من أنواع التلوث البيئي ألا وهو التلوّث البصري الناجم عن اختفاء المظاهر الجمالية في المدن.

على أنّ المقصود بالحق هو ذلك الاستئثار من قبل شخص بشيء أو بقيمة استئثارا بقوّة القانون. إن الحق العيني هو إحدى تقسيمات القانون الذي يقصد به استئثار شخص بشيء معيّن بالذات استئثارا مباشرة بقوّة القانون، وهو يقسّم إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعيّة[2]، إلاّ أنّ ما يهمّنا هنا هي الحقوق العينية الأصلية والتي من بينها حق الملكية.

[1] – عثمانية مريم، الرونق الجمالي للمدينة، مجلة العلوم الإنسانية، ع.6، 2016، ص. 35–37.

[2] – هادي العبيد علي، الوجيز في القانون المدني والحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، ع.5، 2008،ص. 21–23.

ويعرّف حقّ الملكية لغة بالملكة نسبة إلى المالك، والملك يعني احتواء الشيء أو القدرة على الاستبداد به، والملكية اسم صيغة من مادة ملك منسوبا إلى المصدر وهو المالك.

أمّا في الاصطلاح، فقد عرّف بأنّه القدرة التي يثبتها الشارع ابتداء على التصرّف إلاّ لمانع، فهي تلك العلاقة بين الإنسان والمال، أقرّه الشرع وجعله مختصّا ويتصرّف فيه بالتصرفات كلها ما لم يوجد هناك مانع من التصرّف[1].

كما عرّفها القانون المدني الجزائري في المادة 674 من الأمر 75-58 [2]كما يلي: "**الملكية هي حق التمتّع والتّصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرّمه القوانين والأنظمة**".

ولقد عرفت الملكية تطورا تاريخيا طويلا، حيث بدأت في الجماعات القديمة كملكية جماعية للقبيلة، ثمّ للعائلة وأخيرا ظهرت الملكية الخاصة[3].

على أنّ الشريعة الإسلامية كانت هي السبّاقة في الإقرار بحق الملكية العامة والخاصة، غير أنّ الأساس الذي تقوم عليه الملكية الخاصة هو أنّ الله تعالى هو المالك الأصلي لكلّ ما يملكه الناس وينتفعون به، لأنّه هو الذي خلق كلّ شيء وسخّره للإنسان[4].

---

[1] – فالح الصواف اكرام، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة، (دارسة مقارنة)، دار زهران للنشر والتوزيع، د.س.ط، ص. 16.

[2] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، ع. 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم.

[3] – وحيد الدين سوار محمد، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، الكتاب الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، د.س.ط، ص. 22.

[4] – فالح الصواف اكرام،المرجع السابق، ص. 30.

ومن الآيات الكريمة التي نسبت الملكية لله تعالى قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ [2] وكذلك قوله تعالى: ﴿ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [3].

أمّا الإنسان فجعله الله خليفة في الأرض، حيث أنّه بمقتضى ذلك يكون للفرد حق التملّك الشخصي، ينفرد به ويستغل الانتفاع به دون أن ينازعه أحد في ذلك، ومن آيات الله التي تنسب الملكية للإنسان قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [5]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [6].

أما على المستوى الدولي والإقليمي قد بيّنت الاتفاقيات الضمانات التي تكفل حقوق الأفراد وحرياتهم في التملك[7].

---

[1] – سورة النور، الآية 33.

[2] – سورة المائدة، الآية 17.

[3] – سورة البقرة، الآية 116.

[4] – سورة البقرة، الآية 118.

[5] – سورة آل عمران، الآية 186.

[6] – سورة التوبة، الآية 34.

[7] – المادة 17 من قرار الجمعية العامة الصادر في 10 ديسمبر 1948، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنصّ على: "لكلّ فرد الحق في التملّك..." "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".
المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 22 نوفمبر 1969 تنصّ: "لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به".

كما اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بالحق في الملكية وآخرها ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري[1]، بحيث جاء في نصّ المادة 34 منه ما يلي: "**تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية.**

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلاّ بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن...".

بالإضافة إلى نصّ المادة 35 فقرة 1 والتي جاء فيها: "**تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات**".

وهذا ما أكّدت عليه المادة 60 منه بخصوص الملكية الخاصة بقولها في الفقرة 1 منها: "**الملكية الخاصة مضمونة**"، وكذلك بالنسبة حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية والتي نصّت عليها المادة 61 من ذات المرسوم بقولها: "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية مضمونة وتمارس في إطار القانون**".

فعلى أساس تلك المواد الدستورية، فإنّ الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بأحكام دستورية بما فيها حقّ التملك الخاص وحرية التجارة والاستثمار، تكون ملزمة للدولة، بحيث أنّ هذه الأخيرة ليس لها الحق في تقييدها إلاّ بموجب القوانين أو لأسباب محدّدة منها الحفاظ على النظام العام، ومن أمثلة ذلك في مجال بحثنا صدور قوانين بيئية وعمرانية تفرض إجراءات معيّنة لاستغلال الملكية في البناء، وأحكاما تتعلّق بحماية المظهر الجمالي أي حماية النظام العام الجمالي.

إن الأصل العام هو حرية الفرد داخل الجماعة وحرية الجماعة عن طريق حرية الفرد، معنى ذلك أنّ الفرد حرّ في عمليات البناء دون أن يكون ملزما

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج.، ع.82، لسنة 2020.

باستصدار رخصة معيّنة، لكن في المقابل ومن المسلّم به أنّه لا وجود للقانون في غير الجماعة، كما لا توجد جماعة بلا قانون الذي يعدّ أحد عناصر العملية التنظيمية[1].

فحق الملكية لم يعد حقا مطلقا، بل أصبح مقيّدا بقيود عديدة سواء تعلّق الأمر باستغلال الملكية أو التصرف فيها أو استعمالها. على أنّ تلك القيود تكون إمّا للمصلحة الخاصة أو المصلحة العامة والنظام العام[2]، غير أنّ ما يهمّنا في دراستنا هو النظام العام وبالتحديد النظام العام الجمالي.

ومن ذلك إذا كان جمال المدن وروائها أمر فطري لدى الإنسان وأمرا أساسيا وأصيلا في حياته[3]، فإنّ الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في الإقرار بموضوع الجمال، فهو أمر يحبّه الله تعالى بحيث أشارت إليه العديد من الآيات القرآنية التي تدعو إلى تجميل البيئة وأهمية ذلك بالنسبة إلى الإنسان، وبذلك يكون الإسلام أوّل من حرص على أن تكون البيئة جميلة خالية من كل شيء يؤثّر في جمالها ورونقها، ومن الآيات القرآنية التي يفيد معناها الجمال قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ

[1] – كمال محمد الأمين ، الضبط الإداري في المجال العمراني، (دراسة مقارنة)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، 2019، ص. 7.

[2] – وحيد الدين سوار محمد، المرجع السابق، ص. 60-61.

[3] – سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري في حماية جمال المدن، (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط.1، 2017، ص. 11.

[4] – سورة النمل، الآية 60.

خَبِيرٌ ﴾ [1]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ [2]، وقوله سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴾ [4].

كما أصبح موضوع جمال المدن وروائها وحماية البيئة محلّ اهتمام القوانين الدولية والداخلية، باعتباره أمرا ضروريا وحاجة ملحّة في حياة الأفراد والدول كافة[5]. فلقد شدّدت الأسرة الدولية على التنمية المستدامة مركزة في ذلك على البيئة وحقوق الإنسان المرتبطة بها، ليصبح حق الإنسان في بيئة سليمة من أساسيات حقوق الإنسان، بحيث تعدّدت المواثيق الدولية التي أكّدت على ضرورة احترام الحق في بيئة سليمة ونظيفة[6]، ومن ذلك ما يستنتج ضمنا من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 منه عند حديثهما عن احترام كرامة الإنسان التي يدخل ضمنها العيش في بيئة نظيفة ممّا يضمن كرامته.

كما أقرّت المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7] على حق الفرد في مستوى معيشي كاف مناسب ولحقّه في الصحة بموجب المادة 12 من ذات العهد.

---

[1] – سورة الحج، الآية 63.

[2] – سورة الحج، الآية 5.

[3] – سورة ق، الآية 9.

[4] – سورة النبأ، الآية 16

[5] – سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص. 11.

[6] – خشمون مليكة، قندوزي فتيحة، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ع.4، 2014، ص. 47.

[7] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2230، الصادر سنة 1966، المتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالنسبة للمواثيق الإقليمية، فلقد نصت صراحة على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، فلقد تناولت المادة 11 فقرة 1 من بروتوكول سان سالفادور بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] الأمريكية قد تناولت أحكاما تتعلّق بحق كلّ شخص في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

أمّا على المستوى الأوروبي، فقد نصّت المادة 130 من معاهدة ماسترخت[2]، وكذا المادة 174 من معاهدة المجموعة الأوروبية بالإضافة إلى المادة 37 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[3] على حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية واعتبرها من أولويات الاتحاد الأوروبي.

وعلى المستوى الإفريقي، فقد أكّدت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4] على حق الشعوب في بيئة مُرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

كما كرّست المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[5] حق كل شخص في مستوى معيشي كاف، والحق في بيئة سليمة.

---

[1] – قرار منظمة الدول الأمريكية رقم 69، لسنة 1988، المتضمن البروتوكول الإضافي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] – معاهد الاتحاد الأوروبي المنعقد بمدينة ماسترخت الهولندية، الصادرة في 10 ديسمبر 1991، انظر:
ZARKA Jean Claude, l'essentiel des institutions de l'union européenne, Guoalino éditeur, Paris, 5ème ed, 2002, p.9.

[3] – ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي المنعقد بمدينة نيس الفرنسية، الصادرة في 09 ديسمبر 2000، انظر:
OBERDOF Henry , Droit de l'homme et liberté fondamental, édition Alfa, 2ème ed, 2010.

[4] – قرار مجلس الرؤساء الأفارقة رقم 18 الصادر في يونيو 1981 المتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[5] – قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 270 المؤرخ في 23 ماي 2004، يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أمّا بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فإنّه قد اعترف صراحة بحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، ليؤكد على ذلك الحق مرّة أخرى بموجب دستور سنة 2020 في المادة 64 منه[2]، على أن تسهر الدولة على ضمان البيئة السليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم طبقا للمادة 21 من ذات التعديل الدستوري.

ولعلّ اهتمام القوانين وسهر الدولة على ضمان البيئة السليمة من خلال ضبطها لعمليات تعمير المدن وحماية البيئة العمرانية، يعدّ مظهرا من مظاهر حضارة الإنسان ورقيّ المجتمع وتطوّره، وبذلك يرتبط موضوع هذا البحث من جهة أخرى بفنّ العمران الذي عرف تطوّرا عبر العصور.

فلقد كانت المجتمعات القديمة متقدمة في الناحية العمرانية، ويعدّ المهندس العمراني HIPODAMOS أوّل من اهتمّ بالمدن من حيث نظام الشوارع القديمة والحجم المناسب في البناء وتوحيد المناطق المجزّأة بشكل متناسق ومتمركز حول السوق[3].

أمّا في القرون الوسطى، فقد شهد فنّ العمارة إهمالا باستثناء بناء الحوائط والأسوار التي كانت تستخدم للتحصين من الحروب. لتشهد المدينة بداية من القرنين 16 و17 عصرنة من خلال الاهتمام بالمساحات الخضراء، وظهور بوادر ثقافة

[1] – المادة 68 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.، ع. 14، المؤرخة في 16 مارس 2016.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

[3] – أشار إلى ذلك: إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، (أهداف حضارية ووسائل قانونية)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 9–10.

عمرانية جديدة في منتصف القرن 19 التي اهتمّت بالمدن القديمة وتوسيع الطرقات والقضاء على مسببات التلوث وتحسين شروط العيش في المدن[1].

وبالنسبة للمدن الجزائرية تتمثل الإشارة الى العمران الروماني الرفيع الذي يظهر في عدّة مدن منها: عنابة وقسنطينة وشرشال والغزوات،... .

وخلال الفتوحات الإسلامية، تمّ تبنّي الفكر العمراني الإسلامي في المدن الجزائرية الذي يقوم على أساس الانسجام ليجسّد في المساجد، والسكنات، والبساتين، والحدائق، لتظهر بعد ذلك الدويلات الإسلامية منها: الرستمية والحمادية والموحدية والزيانية.

كما تميز العمران في فترة التواجد العثماني في الجزائر بحضارة بارزة بسبب هجرة العرب والمسلمين من الأندلس إلى الجزائر، من بينهم المهندسين والمعماريين والحرفيين الذين ساهموا في تقوية الطابع الحضاري للمدن الجزائرية.

وباحتلال فرنسا للجزائر عرفت المدن الجزائرية توسعا في نسيجها العمراني بإقامة أحياء جديدة خدمة للمعمّرين[2]، ليستمر العمل بأحكام العمران الفرنسي بعد الاستقلال تطبيقا لأحكام القانون رقم 62-157 [3].

ولقد ترتب على الظروف التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال زعزعة قطاع العمران بسبب النزوح الريفي، وظهور قطاعات عمرانية غير منظمة في شكل أحياء قصديرية بالإضافة إلى التجاوزات العمرانية[4]، ممّا أدّى إلى تشوّه في الجانب الجمالي للمدن الجزائرية، وبذلك كان من الضروري تدخّل الدولة لوضع حدّ لظاهرة التشوّه

[1] – نفس المرجع، ص. 10–11.

[2] – نفس المرجع، ص. 12 إلى ص. 15.

[3] – القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن استمرار العمل بالتشريع الساري إلى وقت لاحق، ج.ر.ج.ج.، ع.2، لسنة 1963.

[4] – إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص. 17–18.

المحيط العمراني وحماية العنصر الجمالي للبيئة العمرانية شأنها في ذلك شأن عناصر النظام العام التقليدية.

وتبعا لما سبق ذكره، يعتبر موضوع النظام العام الجمالي من الموضوعات القديمة الجديدة والمتجدّدة، الأمر الذي يجعله ذا أهمية بالغة باعتبار أنّ الإدارة الممثلة في هيئات الضبط الإداري هي المسؤولة عن حماية حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية بما فيها النفسية من أخطار التلوث وبالتحديد التلوث البصري الناجم عن المخلفات العمرانية وعدم الالتزام بالقوانين البيئية، الأمر الذي يتوجب على الدولة حماية الأفراد منه ومن آثاره الضارة ومكافحتها.

على أنّ أهمية الموضوع لا تقتصر في حماية الفرد فقط، وإنّما كذلك ترجع الأهمية في تدخل الدولة لحماية جمال المدن بحيث يكون له أثرا كبيرا على بناء دولة ذات حضارة راقية.

أمّا عن أسباب اختيار الموضوع، منها ما هو ذاتي يتعلّق بميولنا للبحث في مجالي البيئة والعمران، ومنها ما هو موضوعي يتعلّق بكثرة انتشار البناء الفوضوي وظاهرة التلوث، على الرغم من كثرة النصوص التشريعية والتنفيذية المطبقة في هذا المجال.

وأمام هذا السبب الأخير، تكمن أهداف دراستنا لهذا الموضوع في تبيان الأساس القانوني لحماية جمال المدن وروائها، وكذا تحديد الهيئات الكفيلة بحمايته من خلال محاولة المقاربة بين النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة والعمران، مع تحديد الآليات القانونية التي وضعتها تلك القوانين لحماية هذا العنصر من النظام العام الحديث؛ بالإضافة إلى خلق الوعي لدى أفراد المجتمع باعتبار هذا النظام يرتبط بحق من حقوقهم الأساسية وكذا تعريفهم بالآيات المساهمة في الحفاظ عليه والجزاء المترتّب على مخالفتهم لها.

فما هي الآليات التي وضعتها النصوص القانونية في القواعد العمرانية والبيئية التي تساهم في عملية تجميل البيئة العمرانية؟ وما مدى فعاليتها لتفادي الاعتداء على البيئة وضمان تمتّع الفرد بحقه في العيش في بيئة سليمة ونظيفة؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، هي المنهج الوصفي من خلال تعريفنا لظاهرة تجميل المدن وتحديد مقوماتها، وتعريف ظاهرة التلوّث، بالإضافة إلى المنهجين الاستقرائي والتحليلي من خلال استقرائنا وتحليلنا للنصوص القانونية الخاصة بالبيئة والعمران، وكذا المقارنة بينها ممّا دفعنا إلى الاعتماد كذلك على المنهج المقارن.

ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكاليات التي تطرحها سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، يتعلق الباب الأول بماهية النظام العام الجمالي من خلال تحديد مفهوم جمال الرونق والرواء وعلاقتها بالتلوث البصري وكذا خصائصه، ثمّ البحث عن الهيئات الكفيلة لحماية النظام العام الجمالي.

أمّا الباب الثاني فسيخصص للحديث عن التدابير القانونية المساهمة في تجميل المدن والجزاءات المترتبة على مخالفتها، وذلك بالتعرّض إلى الآليات الوقائية المتمثلة في عملية التخطيط وكذا عقود التعمير، وآلية تقييم الأثر البيئي، ثمّ تبيان الآليات الردعية الناجمة عن مخالفة تلك التدابير الوقائية سواء في شكل جزاءات إدارية أو مدنية أو جنائية.

الباب الأول :

ماهية النظام العام الجمالي

يرتبط مفهوم النظام العام بالدور المحوري للدولة في وضع الضوابط القانونية لأي شيء في المجتمع من أجل تنظيمه[1]، فعندما كانت الدولة حارسة (دولة شرطية أو بوليسية) كان دورها يقتصر على توفير وضمان الأمن والسكينة وحماية الصحة العامة، هذا ما يشكل عناصر النظام العام[2] بمفهومه التقليدي في القانون الإداري الذي يجمع الفقه على أنه النظام العام المادي الملموس. فيعبر عن الأمن العام بـــ "**النظام داخل الشارع**"، فأي مجتمع لا يمكن أن يزدهر دون أن يكون هناك بالحد الأدنى من الاحترام لقواعد الانضباط[3]حتى يطمئن الجمهور على نفسه وماله من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأماكن العامة، فهو العنصر الذي يضمن غياب الأخطار التي تهدد الحياة والملكية ويتدارك خطر الحوادث[4]. أما السكينة العامة فيقصد بها منع مظاهر الإزعاج والمضايقات العادية للحياة في الجماعة[5]، فالسكينة العامة هي إذن عنصر النظام العام الذي يكفل اختفاء النزاعات والمشاجرات المصحوبة بهياج في الشوارع والأماكن العامة، والضوضاء، والتجمعات الليلية التي تقلق راحة السكان[6]. على أنه هناك جانبا من الفقه قال بأن السكينة العامة أصبحت تشمل عنصر حسن النظام العام ، لأنه نتيجة للتقدم

---

[1]– عزاوي عبد الرحمان، المظاهر الجديدة لمفهوم النظام العام في القانون الإداري حاليا، النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2008، ص.3.

[2]–لم تتكفل النصوص التشريعية بتعريف النظام العام وتحديد مفهومه، وذلك بسبب مرونة هذه الفكرة وعدم ثباتها واستقرارها، فما قد يشكل الآن نظاما عاما فانه قد لا يعد كذلك في المستقبل، انظر:

حسام مرسى، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص.92.

ومع ذلك يعرف النظام العام بصفة عامة على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الخلقية في الدولة، أنظر:

عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوجي التجارية، مصر، 1993، ص.188.

[3]–حسام مرسى، المرجع السابق، ص.105.

[4]–عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص.192.

[5]– حسام مرسى، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011، ص.104,

[6]–عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص.193,

التكنولوجي فان محاربة الضوضاء والأمور المقلقة والمزعجة أصبحت تتجاوز فكرة السكينة العامة لتتلاقى مع الأمن العام والصحة العامة[1]، هذه الأخيرة يقصد بها أن يتم حماية حياة المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة، وأخطار العدوى، والأخطار الناجمة عن غياب علم الصحة[2].

غير أنه وبتطور وظيفة الدولة وزيادة تدخلها في المجتمع، أصبح دورها يشمل عناصر أخرى غير تلك العناصر التقليدية السالف ذكرها، خاصة لظهور ما يعرف بالبناءات الفوضوية وسعيا إلى بناء ما يعرف بالمدينة الخضراء[3] والاهتمام بالمساحات الخضراء، والجانب المعماري بما يدفع إلى حماية جمال المدينة ورونقها وروائها، لأن ذلك أصبح حاجة ملحة وضرورية، ومطلبا أصيلا من مطالب الأفراد[4]، مما يستوجب تدخل الدولة في هذا المجال من أجل أن تضمن للمواطن الحق في بيئة سليمة ونظيفة. إلا أن الأمر الذي يثار هنا هو معرفة ما إذا كان ذلك يشكل عنصرا من عناصر النظام العام باعتبار أن جمال الرونق والرواء فكرة معنوية .

من هنا سيتم تقسيم هذا الباب الى فصلين، وذلك بالتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم جمال الرونق والرواء، بتعريفه وتحديد علاقته بالتلوث البصري، وتبيان الاتجاهات المختلفة حول مدى اعتبار الرونق والرواء من عناصر النظام العام الذي يعهد بالضبط الإداري مهمة صيانته وبالتالي، ثم الحديث عن خصائص ودور الموازنة

[1]– للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر: حسام مرسى، المرجع السابق، ص.104.

[2]–عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص.194.

[3]–المدينة الخضراء أو المدينة صديقة البيئة ، تسعى إلى تقليل أثر البناء على البيئة من خلال إدخال البعد البيئي في العمران بهدف الحد ما أمكن من التأثيرات السلبية على البيئة، وخفض استهلاك الطاقة واللجوء إلى الطاقات البديلة والمتجددة والتقليل من الملوثات الصلبة والسائلة على أن يتم إدخال ذلك عند عملية التخطيط لبناء المدينة، أنظر:

صادق عبد الجاني نجوى، المدينة الخضراء كأسلوب للمحافظة على الموارد وحماية البيئة من التلوث، المجلة العراقية للهندسة المعمارية، جامعة بغداد، العراق، ع. 2، 2015، ص.88.

[4]–سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص.22.

البيئو–عمرانية من خلال العلاقة بين قانوني البيئة والعمران في حماية النظام العام الجمالي؛ أما الفصل الثاني فسيخصص لدراسة ما هي الإدارة و ما هي المؤسسات الاجتماعية والردعية التي تتكفل بحماية النظام العام الجمالي، وذلك تحت عنوان الجهات الكفيلة بحماية النظام العام الجمالي.

الفصل الأول :

مفهوم جمال الرونق والرواء

إن المدينة هي مكان للتحكم، إذ يتحكم الإنسان في الطبيعة[1] من خلال المكونات الحضرية التي ينتجها لتحقيق متطلبات حياته واحتياجاته حضريا وعمرانيا، إلا أن الاستعمال غير السليم وغير المتزن لذلك الحق(الحق في التعمير) كالبناء دون احترام المقاييس والأسس القانونية وعدم التشجير والاهتمام بالمساحات الخضراء والرمي العشوائي للقمامات وغير ذلك، يدهور البيئة ويشوه مظهرها، بحيث يحس الإنسان عند النظر إلى تلك الأمور بعدم الارتياح وعدم التقبل النفسي بسبب اختفاء الصورة الجمالية لما يحيط به من أبنية وشوارع وحدائق ومنشآت ومساكن، أي فقد المشاهد الإحساس بالقيم الجمالية والصورة الراقية للمنشآت[2].

ومن أجل التعمق أكثر في الموضوع سيتم في المبحث الأول تبيان علاقة جمال البيئة بالتلوث البصري، ومعرفة عما إذا كان ذلك يفرض على الإدارة مهمة حماية المدينة من الأسباب التي تفقدها القيمة الجمالية، وبالتالي اعتبار هذه الأخيرة عنصرا من عناصر النظام العام الحديث. ثم يتم التطرق في المبحث الثاني إلى خصائص هذا النظام وعلاقته بقانون البيئة وقانون العمران.

[1] -BENABDARRAHMANE Kais Amor, Composition et esthétique dans la mise en forme de l'espace urbain (Cas de la Brèche a Constantine et du Cours de la Révolution a Annaba), Mémoire de magister, Université Mentouri, Faculté des Sciences de la terre, de la géographie et de l'aménagement du territoire, département d'architecture et urbanisme, 2006-2007, p.3.

[2] – صبيح حمدان سوسن، أثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن(مدينة بغداد نموذجا)، قسم الدراسات الجغرافية، مجلة الآداب المستنصرية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق، ع.63 ، 2013، ص.5.

المبحث الأول:

المقصود بجمال الرونق والرواء ومدى اعتباره من عناصر النظام العام.

لقد سبقت الإشارة إلى أن جمال المدينة ورونقها يظهر من خلال ما يحيط بسكانها من سكنات و محلات وأرصفة ومساحات خضراء وحدائق ....، على أن الاستعمال غير العقلاني لحق الإنسان في التعمير وعدم احترام المقومات التي تشكل المدينة الجميلة يمس بذلك المحيط ويشوه منظره؛ فإذا كان الوعي الاجتماعي هو الذي يتحكم بالدرجة الأولى في الحفاظ على جمال المدينة ورونقها أي الضبط الاجتماعي، إلا إن السؤال الذي يثار هنا هو عن مدى إمكانية أن يكون هذا الأخير عنصرا من النظام العام بمفهومه القانوني الذي يفرض على الضبط الإداري مهمة حمايته.

انطلاقا من ذلك سيتم في المطلب الأول تحديد المقصود بجمال رونق ورواء المدينة، أما في المطلب الثاني الى مقومات المدينة الجميلة وحماية المجال الحضري من التلوث البصري.

المطلب الأول:

المقصود بجمال المدينة ورونقها.

من أجل معرفة المقصود بجمال المدينة ورونقها، سيتم التعرض في الفرع الأول الى التعريف بجمال المدينة ورونقها، ثم الحديث على مقومات المدينة الجميلة و تقنيات حمايتها، وكذا ارتباطه بأحد أنواع التلوث الحديثة المتمثل في التلوث البصري من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف جمال المدينة ورونقها.

ان مسألة التعريف بجمال المدن ورونقها، يتطلب التطرق إلى التعريف اللغوي لجمال الرونق والرواء في البند الأول، ثم التعريف الاصطلاحي لجمال المدن في البند الثاني، ليتك التعرض في البند الثالث إلى التعريف القانوني لجمال المدينة ورونقها.

البند الأول: التعريف اللغوي لجمال الرونق والرواء:

سنقوم بتعريف جمال الرونق والرواء لغة في معاجم اللغة العربية، ثم في معاجم اللغة الفرنسية، وذلك على الشكل التالي:

أولا: تعريف جمال الرونق والرواء في معاجم اللغة العربية:

يتكون مصطلح جَمَالُ الرَونق والرُواء من ثلاث كلمات، جَمَالُ ورَونَقَ ورُواء، لذلك سنعرف كل كلمة على حدة، وذلك من خلال ما يلي:

أ- تعريف الجَمَالُ:

تجمع المعجمات العربية على أن معنى الجَمَالُ هو الحسن والأناقة التي تجذب الأنظار إلى الشيء[1]؛ على أن الجَمَالُ عند الفلاسفة صفة تلحظ في الأشياء وتبعث في النفس سرورا ورضا، فيقال جَمُلَ جَمالاً، و جَمَّلَهُ وتَجَمَّلَ، وإسْتَجْمَلَ.

فجَمُلَ جَمَالاً: حسن خلقه، فهو جميل جمع جُملاء، وهي جميلة جمع جَمَائل.

وجَمَّلَهُ: حسّنَهُ وزيّنَهُ، ويقال في الدعاء جَمّل الله عليك:جعلك الله جميلاً حسنا.

[1]- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر: عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1،2011، ص.59.

وإسْتَجْمَلَ: الشئ عدّهُ جميلاً[1].

ب- تعريف الرَّونق والرُّواء:

يقال عن الرَّونق رَنَقَ، ورَوْنَقُ السيفِ: ماؤُهُ وصَفَاؤُهُ وحُسْنُهُ، ورَونق الضحى: أوّلُه، ورونق الشباب: أوله وطراءته[2]، كما يصطلح عن الرونق بالطلاوة والحسن والإشراق[3].

أما الرُّواء بضم الراء، هو المنظر الحَسَنُ[4]، وحُسن المنظر، والمنظر الجميل، وحُسن الحال وكثرة النعم[5].

ثانيا: تعريف جمال الرونق والرواء في معاجم اللغة الفرنسية:

يصطلح على الجمال في اللغة الفرنسية ب"Esthétique"، وهي كلمة يونانية الأصل (aisthetikos)، تعني القدرة على الشعور(qui a la faculté de sentir)، على أن كلمة esthétique في اللغة الفرنسية هي اسم مؤنث عرفت في القواميس كالتالي:

A- "Esthétique :

-science qui traite du beau en général et du sentiment qu'il fait naitre.

-Adj. qui a rapport au sentiment du beau: le sens esthétique" [6].

---

[1]–معجم الوسيط، باب الجيم، مجمع اللغة العربية، دار الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 2004، ص.136؛ معجم الوجيز، باب الجيم، مجمع اللغة العربية، دار الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 1994، ص.117.

[2]–معجم الوسيط، باب الراء، المرجع السابق، ص.384.

معجم الوجيز، باب الراء، المرجع السابق، ص.283.

[3]–عزّاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.91.

[4]–معجم الوسيط، المرجع السابق، ص.384.

[5]–عزّاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.91.

[6]–الجَمال: –علم يدرس الجمال بصفة عامة، والأحاسيس المتولدة عنه،

–له علاقة بأحاسيس الجمال: الحس الجمالي، أنظر:

Dictionnaire Larousse , Imprimerie Larousse, 1936, p.400 .

B- "Esthétique :

- relatif au sentiment du beau.

- conforme au sens du beau.

- science, théorie du beau.

- caractère esthétique d'un être, d'une chose, c'est une beauté harmonie"[1].

C- L'esthétique est une : " …branche de la philosophie qui a pour objet l'étude du beau, son essence et sa perception. L'esthétique porte également sur la question de savoir si le beau est objectivement présent dans les choses ou s'il est une qualité que l'esprit attribue aux objets ; aussi cherche t'elle a définir les processus qui président a la perception des œuvres d'art, et s'interroger également sur la différence entre le beau et le sublime" [2] .

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي لجمال المدن:

اختلف العلماء في وضع مفهوم للجمال، لذلك يصعب تعريفه بكلمات جامعة مانعة[3]، إذ له عدة مضامين، فهو حساس(sensible)، أو حسي(sensoriel)، كما قد

[1]–الجَمال : –له علاقة بالإحساس الجمالي، ومطابق للحس الجمالي، وهو علم ونظرية الجمال،
–الطبيعة الجمالية لشخص أو شيء أي جمال منسجم، انظر:
Dictionnaire HACHETTE, HACHETTE Livre, Parie, France, Edition 1, collection 1, 2010, p. 564 .

[2]–الجَمال: "...هو فرع من الفلسفة، هدفه دراسة الجمال جوهره ومفهومه. الجمال يتضمن كذلك التساؤل حول معرفة عما إذا كان الجمال موجود بصفة موضوعية في الأشياء أو أنه القيمة التي يمنحها العقل للأشياء؛ يبحث كذلك في التعريف بالعمليات التي تترأس جمع الأعمال الفنية، ويتساءل كذلك عن الفرق بين الجميل والسامي"، أنظر:
Encyclopédie Encarta, 2003.

[3]–محمّد أحمد عبد الغفور، الجمال في ضوء السنة النبوية، دراسة موضوعية، مذكرة ماجستير في الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين، قسم الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2009، ص.3.

يعبر عنه بالخيال(l'imaginatif)، والإبداع (créatif[1])، هذا ما يجعل مفهوم الجمال نسبي وغير نهائي[2]، ومع ذلك سوف نقوم بإعطاء بعض التعارف:

-"الجمال هو انطباع تجاه أشياء مادية وروحية مختلفة، يتذوّق جمالها عقليا وروحيا، وتترك في النفس البشرية إحساس بالبهجة والارتباك والنشوى والدهشة"[3].

-" الجمال هو القيمة المطلقة العليا، أي الإحساس الذي يسري في نفوسنا في كل لحظة، ويتجسد في أشياء كثيرة أمامنا في واقع الحياة من الطبيعة المخلوقة حولنا وجمال الزهور، وتناسق الأشجار وألوان النباتات الزاهية (الجمال الطبيعي)،هذا يجعل الكون في أجمل صورة، مما يمتع الإنسان بجمال الخالق في خلقه"[4].

-"الجمال هو فلسفة الفن والفنون الجميلة"[5]، إلا أن ما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه قد استبعد من علم الجمال، الجمال في الطبيعة.

-يقول أفلاطون عن الجمال:" الشيء الجميل، هو الذي تتوفر فيه صفات معينة من خلال مجموعة من الخصائص، إذا تحققت في الشيء أصبح جميلا، وإذا امتنعت عن الشيء لا يعتبر جميلا، سواء وجد من يحكم عليه بهذا الجمال أو لم يوجد"[6]؛ فمن هذا المنطلق فان الجمال في نظر أفلاطون لا يقوم على باطل[7].

---

[1] -NATHALIE Blanc, Vers une esthétique environnementale, Edition Qua, Amazon, France, 2008,p.3.

[2]-عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص.60.

[3]-محمد أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص.3.

[4]-راوية عبد المنعم عباس، القيم الجمالية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص.8.

[5]- HEGEL George ET FRIEDRICH Wilhelm, Traduction par Ch. BERNARD, Esthétique, Tome 1, Macinoch, Quebec, Canada,2003 , p.15.

[6]-كريب رمضان، بذور الاتجاه الجمالي في النقد العربي القديم ، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، د.ط، د.س.ن، ص46,

[7]-أشار إلى ذلك: عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص.60.

– وقد قيل كذلك بأن: "الجمال صفة تطلق على كل ما يعطي لذة منزهة عن الغرض، فهو كالمياه الصافية المستقاة من عين صافية، وهي تكون صالحة للشرب كلما كانت خالية من الطعم" [1].

–"الجمال هو التنسيق والتأنق في كل ما يحيط بالإنسان من مظهره الخارجي(الجسم والثياب)، وسلوكه(الأخلاق، طريقة التحدث، الثقافة)، بالإضافة إلى الأشياء التي تساهم في تنسيق المدينة(النبات، الحيوان، المنازل، الأدب والفن)[2].

انطلاقا من التعارف السالف ذكرها، يمكن أن نعرف الجمال بصفة عامة بأنه:

" كل شيء يحيط بالإنسان ويكون منسجما ومتناسقا، يخلق في نفسه البهجة والسرور ويمتع نظره ويدهشه".

ومن المتفق عليه أن الجمال هو تجربة حساسة، اجتماعية ومكانية للفرد في المحيط أو البيئة المبنية، أين يتحرك فيها وتتطور حياته[3].

على أن الجمال يعرف من ناحية العمرانية البيئية، بأنه الطريقة في الترتيب من اجل العناية بجمال وتناسق الصورة العامة للمحيط أو البيئة المبنية ومظهر الأشياء المكونة للمدينة[4].

إن مفهوم الجمال في المجال الحضري، له معنيين على الأقل، الأول يتمثل في التعبير عن الجمال في المدينة والثاني في إجراء أعمال التجميل. فالتعبير عن الجمال يكون بالإشارة إلى كل العناصر المزينة والمعمارية والفنية المشاركة في بناء المشهد

[1]–كريب رمضان، المرجع السابق، ص.13.

[2]–عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص.59.

[3] – AMBROSINO Charles, Ces esthétiques qui fabriquent la ville, chapitre d'ouvrage de Jean-Jacques, (la ville des créateurs p.p180.190), Saint Etienne, Parenthèses, 2012, p.1.

[4] –" **l'esthétique est la manière d'agencer, dans un couci de baute et de cohérence de l'image globale du cadre bâti l'aspect des objets composant la ville**", voir : Benabdarrahmane Kais Amor, op, cit, p.19.

الحضري، على أن ذلك يبرز من خلال خصائصها الجمالية الجوهرية؛ أما المعنى الثاني فانه يشير إلى فكرة أن نتمكن من تعزيز الصفات الجمالية للمدينة من خلال العناصر التي تكون شكل المدينة، أو عن طريق اقتراح التجارب والخبرات الجماعية التحسيسيّة سواء كانت من أصول فنية أم لا والتي ترمي إلى تعزيز التجربة وتقاسمها[1]. فالجمال البيئي هو مكان للتعلم والمؤانسة ونقل التجارب البيئية المقامة في أماكن مختلفة[2].

على أساس ذلك، يعرف الجمال العمراني والبيئي بصفة عامة بأنه تلك الطريقة التي يتم بواسطتها ترتيب العناصر المكونة لصورة المدينة بشكل متناسق من أجل الاستئناس، مع الأخذ بالتجربة الجماعية للتّحسيس بذلك.

فالنظام العام الجمالي البيئي هو ذلك النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة[3]، أي النظام الذي يهتم بجمال المدينة من خلال تنظيم نسيجها العمراني بالتحكم في أعمال التعمير وتشييد البناء ذات الاستعمالات المختلفة من أجل راحة الأفراد وعدم الإضرار بالبيئة[4].

البند الثالث: التعريف القانوني لجمال المدن:

لقد اكتفى المشرع الجزائري بتعريف المدينة ولم يعرف فكرة جمال المدن أو ما يعرف بالنظام العام الجمالي، ومع ذلك لقد أشار إليه في عدة نصوص متفرقة تهتم بالمدينة[5].

---

[1]- AMBROSION Charles, op.cit., p.1.

[2] - BLANC Nathalie, op. cit. , p.3.

[3]– حسام مرسى، التنظيم القانوني للضبط الإداري، المرجع السابق، ص.118.

[4]–قوراري مجدوب، النظام العام الجمالي، التنظيم العمراني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع.1، 2013، ص.34.

[5]– للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: عثمانية مريم ، المرجع السابق، ص.38.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة8 من القانون رقم 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية[1] والتي جاءت فيها عبارة "...جمال الإطار المبني..."، بالإضافة إلى المادة 10 من ذات القانون التي جاء فيها:"يجب أن يخذ في الحسبان الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي... عند تصميم البناية...".

وبعد تعريف الجمال لغة واصطلاحا وتبيان المقصود به في المجال البيئي والعمراني، مع تحديد موقف القانون الجزائري من مسألة تعريف الجمال البيئي والعمراني، سوف نحاول الحديث في الفرع الثاني عن المقومات التي تشكل المدينة الجميلة المثالية لأن إتباعها يساهم في إبعاد التشوه البصري للمحيط.

الفرع الثاني:

مقومات المدينة الجميلة وحماية المجال الحضري من التلوث البصري.

حتى تكون المدينة جميلة، لابد أن تتوافر فيها مجموعة من المقومات، لأن الأخذ بها وتوظيفها في المجال العملي، يشكل ما يعرف بالجمال البصري للمدينة، أما في حالة العكس فإن ذلك يسبب تشويها لمنظر المدينة والذي يسمى بالتلوث البصري.

انطلاقا من ذلك سيتم التطرق في البند الأول إلى مقومات المدينة الجميلة، ثم في البند الثاني إلى التلوث البصري.

البند الأول: مقومات المدينة الجميلة:

يقول"***Louis Kahn***" في هذا الموضوع أن التعبير في الموسيقى أو في الهندسة المعمارية يكون عن طريق وسائل القياس للتركيبة أو المشروع[2]، فالتقييم الموضوعي

---

[1]-القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر.ج.ج.، ع.14، الصادرة في 6 مارس 2011.

[2] -"S'exprimer en musique ou en architecture se fait par les moyens mesurables de la composition ou du projet", KAHN Louis, traduction par Mathilde Bellaigue et Christian Devillers, Idéalité formelle et projet, Editions du Linteau, Paris, France, 1996, p.p. 41-42.

للقيمة الجمالية لشيء معماري يعتمد على المبادئ التي تقوم عليها تركيبة هذا الشيء وتميّزها، تتمثل هذه المبادئ في "**السلامة من العيوب**" و"**التناسق والتنظيم**". فعلى أساس ذلك تتمثل مقومات المدينة الجميلة المثالية في تلك المبادئ التي تحكم سلامة الواجهة(la surface)، والشكل(la forme)، والفراغ(l'espace)، والمحور(l'axe) أي العناصر المعمارية للتركيبة البصرية للمشروع أو الشيء المعماري[1]، وتفصيل ذلك يكون على الشكل التالي:

أولا: السلامة من العيوب:

يقصد بالسلامة من العيوب، السلامة من كل خلل ونقص مما يؤدي إلى الراحة النفسية، فجمال شيء ما، لا يكون إذا كان ذلك الشيء يشكو من نقص في إحدى جوانبه[2].

وبناء على ذلك تكون المدينة جميلة إذا كانت العناصر المكونة لها من مباني ومساحات خضراء وحدائق ومحلات... ليس بها خلل أو نقص أي سليمة من العيوب، أما إذا كان يشوبها أي خلل أو نقص، فإن ذلك يسبب تشويه منظرها لعدم سلامتها من العيوب، والسلامة من العيوب تكون بالتناسق والانتظام.

ثانيا: التناسق والانتظام (l'harmonie et la régularité):

يقصد بالتناسق التوازن"équilibre"و التناظر"symétrie"[3]، وهو من سمات أو من مقومات الجمال يقوم على التقدير والضبط والإحكام وتحديد نسب الأشياء بعضها إلى بعض، في الحجم والشكل واللون[4].

---

[1] -BENARBIA Islem, L'evaluation de la valeur esthétique des monuments historique (cas de la grande mosquée de nédroma), Magister en Architecture, Université Abou-Bekr Belkaid, Tlemcen, Faculté De Technologie Département D'architecture, 2012-2013, p.46.

[2]–عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص.65.

[3] – BENARBIA Islem, op.cit., p.51.

[4]–عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص.66,

فالعين لا تجد متعة وراحة إذا لم يكن هناك انتظام داخل المدينة، بسبب عدم الترابط والانتظام الواضح والمنطقي في تركيبة واجهة شيء ما ، مما يؤثر في الملاحِظ ويلعب دورا في النظرة الجمالية للمباني[1]؛ لأن البناية تعد جزء من الشارع الذي تقع فيه، وبالتالي جزء من الحي وجزء من المدينة، لذلك يجب أن تكون هذه البناية متناسقة مع الأبنية المجاورة لها.

فإذا كان الجمال أمرا نسبيا لا تحكمه قواعد وقوانين، فإن جمال التصميم المعماري يجب أن يخضع إلى ثقافة معمارية تجد خلفياتها في الثقافة والتاريخ، لأنها جزء لا يتجزأ من أذواق الناس؛ وهنا يأتي دور المهندس المعماري الذي يضع تصميم البناء، إذ عليه أن يقوم بدراسة البيئة، خاصة تلك الملاصقة لموقع البناء، وواجهات الأبنية وارتفاعها، وعدد الطوابق وكذلك المواد المستعملة في عملية البناء، وعليه كذلك أن يضع تصميم البناء في نظرة معمارية جمالية ترضي المشاهد وتريحه نفسيا، لأن وجوب انسجام البناء المشيد مع محيطه، يكسب هذه البناية جمالا إضافيا حتى وإن لم تكن فائقة الجمال، أما في حالة عدم الانسجام، فإن النفوس تشمئز منه حتى وإن وصفة هذه البناية بروعة الجمال[2]. هذا ما يجعل الانسجام في البيئة العمرانية مطلبا اجتماعيا يجب أن يأخذ في الاعتبار في جميع مراحل بناء المدينة،على أن القوانين هي الكفيلة بتحقيق ذلك[3].

وعلى أساس ما سبق ذكره، فإن سلامة المدينة من الخلل أو النقص بتناسق وانتظام العناصر المكونة لها يكوّن للنّاظر إليها جمالا بصريا. أما في حالة عدم

---

[1] – BENARBIA Islem, op.cit., p.49.

[2]–عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص.78–79.

[3]–عادل حاتم نوار، دور لوحات الإعلان التجارية في التلوث البصري للبيئة العمرانية في المدن العراقية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع20، د,س.ط.، ص.340.

التناسق والانتظام فإن ذلك يجعلها معيبة يشمئز منها الناظر بسبب تلوثها بصريا، وهذا ما سيتم التطرق له الآن.

البند الثاني: التلوث البصري :(la pollution visuelle) :

بدأت مشكلات المدن والبيئات المشيدة مع بداية تكوين هذه الأخيرة، إذ أنها أصبحت مقلقة نتيجة الثورة الصناعية وانفجار السكان وتطور البيئة الحضرية. فالتلوث أصبح يمثل الوجه القبيح للتقدم الصناعي غير المرشد بيئيا ليكون بذلك الوليد غير الشرعي للثورة الصناعية. على أن أحدث هذه الملوثات هو التلوث البصري الناتج عن ما أصاب المحيط الحضري من تدهور[1]، لذلك سنقوم بتعريف التلوث البصري ثم نتحدث عن أسبابه التي تشكل تلوثا في نظر القانون، وذلك على الشكل التالي:

أولا: المقصود بالتلوث البصري:

يعرف التلوث بأنه تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، بحيث لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها؛ فهي مجموعة من التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية والكيمائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة[2]. على أن الصورة الحديثة لهذا التلوث هي التلوث البصري، الذي سنحاول تناول بعض التعريفات التي قيلت بشأنه من خلال ما يلي:

[1] –BENCHIKH EL-Hocine Mohamed Fadel, Les pollutions de l'environnement urbaine et la sante, courrier du Savoir, Université Mohamed Khaider- Biskra, Algérie, n 4, juin200 3, pp.103.124.

[2] –بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2008–2009، ص.34.

أ- " التلوث البصري هو انعدام لمظاهر الجمال واعتياد القبح داخل وخارج المدن"[1].

ان هذا التعريف لم يبين أسباب القبح التي تشكل تلوثا بصريا، وإنما تحدث عن النتيجة المتمثلة في انعدام مظاهر الجمال.

ب- " التلوث البصري هو كل ما يؤدي البصر وينفره من مناظر قبيحة غير متجانسة وغير متناسقة وعناصر مشوهة للشكل الجمالي للبيئة العمرانية بجميع مستوياتها"[2].

فانعدام أحد مقومات المدينة الجميلة السالف ذكرها، المتمثلة في التجانس والتناسق بين عناصر البيئة يحدث خلال في الصورة الجمالية للمدينة ويؤدي إلى تلويثها بصريا.

ت-وقد عرف التلوث البصري كذلك على أنه كل ما يتواجد من عناصر البيئة العمرانية التي يصنعها الإنسان تؤذي الناظر عند مشاهدتها، فهو مظهر غير جمالي من عناصر البيئة العمرانية نتيجة سوء التخطيط أو بسبب بعض السلوكيات الاجتماعية والاقتصادية الخاطئة مما يؤثر على الحالة النفسية للإنسان وهويته الحضارية[3].

فالتلوث البصري هو ناتج عن الأعمال التي ينشؤِها الإنسان والتي تؤذي الناظر عند مشاهدتها، هذا ما يفهم منه أنه هناك غياب للتناسق والانسجام في هذه الأعمال مما يفقد القيمة الجمالية والصورة الراقية لما تم إنشاؤه، فتصبح مادة ملوثة لأنها غريبة ومتنافرة مع ما يحيط بها من العناصر التي تشكل المحيط الحضري للمدينة.

---

[1]- BENCHIKH EL-Hocine Med Fadel, op.cit., p.p.103-124.

[2]- صبيح حمدان سوسن، المرجع السابق، ص.5.

[3]-عطية ايمان محمد، أثر التلوث البصري علي البيئة المعمارية، بحث منشور في المؤتمر العلمي المعماري الدولي الخامس "العمران والبيئة" ، جامعة أسيوط، مصر،2003.

ثانيا: أسباب التلوث البصري:

إن تشوه المدينة وفقدتنها لعنصر التوائم البصري، ما هو إلا نتيجة لأسباب وعوامل عديدة، يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

أ- أسباب اقتصادية واجتماعية:

يعد الضعف الاقتصادي والمادي للدولة، وكذلك عدم الوعي الاجتماعي والثقافي لسكانها، من العوامل المسببة في ظهور التلوث البصري. فقلة الإمكانيات المادية للسكان يدفعهم إلى استخدام المواد الرخيصة في عمليات البناء[1]. كما أن مظاهر عدم الوعي الاجتماعي التي تتجسد خاصة في إهمال المواطنين، وعدم محافظتهم على المرافق العامة، والرمي العشوائي للقمامات سواء لانتشار الصناديق الخاصة بها بطريقة غير منتظمة، أو رمي القمامات خارج الصناديق، بالإضافة إلى المخلفات الناتجة عن عمليات الحفر والبناء والهدم، وأماكن البيع العشوائية المنتشرة في جميع الأحياء، خاصة على الأرصفة من مسببات تشويه منظر المدينة.

كما تعد ظاهرة البناء العشوائي في دول العالم الثالث من بين أسباب تفاقم مشكلة التلوث البصري، على أن هذه الظاهرة تكون نتيجة عوامل أخرى من بينها زيادة معدل النمو السكاني، وارتفاع أسعار الأراضي والمباني[2].

أما الدول المتقدمة اقتصاديا، أين يتمتع سكانها بمستوى معيشي مرتفع وواعيا اجتماعيا و ثقافيا بأهمية الجمال البيئي والعمراني للمحيط الذين يعيشون فيه، كونهم يبحثون دائما عن الراحة النفسية والبصرية، فان ظاهرة التلوث البصري تختفي من مدنها.

[1]- صبيح حمدان سوسن، المرجع السابق، ص.6.

[2]-سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص.156-157.

ب- أسباب تتعلق بالتصاميم وتخطيط المدن:

تعد رداءة التخطيط وضعف الأداء المعماري، من العوامل المهمة في ارتفاع معدلات التلوث البصري، فالتصميمات غير المتناسقة من حيث الألوان ومواد البناء والواجهات الخارجية ، يؤدي إلى وقوع التنافر البصري وفقدان التجانس بين المباني والمنشآت[1].

ومن الأسباب كذلك غياب الطابع الحضاري المميز للمدينة والترميمات الخاصة بالمناطق الأثرية التي لا تتوافق مع ما بقي من أثار أو التي لا تهدف إلى حماية القيمة الجمالية والتاريخية للمبنى[2].

ت- مدى احترام القوانين والتنظيمات:

إن وجود القوانين والتنظيمات الخاصة بتنظيم المدن، والتزام ووعي المواطنين بها يساهم بدرجة كبيرة في اختفاء هذا النوع من التلوث[3].

ث- الحروب:

تعد الحروب من الأسباب الرئيسية والمباشرة التي تساهم في تزايد التنافر البصري للمدينة، إذ أن الحروب والعمليات العسكرية تؤدي إلى تدمير البني الحضرية للمدينة[4].

[1]- سوسن صبيح حمدان، المرجع السابق، ص.8.

[2]-عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص,73,

[3]- سوسن صبيح حمدان، المرجع السابق، ص.7.

[4]-نفس المرجع، ص.8.

ح- اللوحات الإشهارية:

تعد اللوحات التجارية أحد العناصر الدخيلة على البيئة العمرانية، فانتشارها بشكل عشوائي أثر سلبا على الطابع البصري والجانب الجمالي لهذه البيئة، لذلك اهتمت الدول بتنظيم اللوحات الإعلانية بموجب نصوص قانونية[1].

وبعد التعرف في المطلب الأول على المقصود بجمال المدينة ورونقها وتبيان مقومات المدينة الجميلة التي تعد الأساس في السلامة من التنافر البصري، وبالتالي تحقيق التوائم البصري، سيتم التطرق في المطلب الثاني إلى الاتجاهات الفقهية، القضائية والتشريعية حول مدى اعتبار الجمال العمراني البيئي عنصرا من النظام العام الذي يكفل الضبط الإداري مهمة صيانته.

المطلب الثاني:

مدى اعتبار جمال الرونق والرواء عنصرا من النظام العام.

لقد ثار لدى الفقه مشكلة فيما يتعلق بالمحافظة على جمال الرونق والرواء من حيث مدى اعتباره عنصرا من النظام العام الذي يبرر للضبط الإداري الحق في أن يتدخل لوقايته والمحافظة عليه[2] ،مما جعل القضاء يتباين في الموقف الذي اتخذه بهذا الشأن بين معارض ومؤيد، وأمام الالتزامات الدولية للدول المفروضة عليها نتيجة انضمامها إلى المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والبيئة بصفة خاصة أدى بها إلى سن تشريعات تنظم وتحمي البيئة العمرانية بموجبها، لتدرج ضمنها المحافظة على جمال ورونق المدينة.

ومن أجل التعمق أكثر في موضوع مدى اعتبار المحافظة على جمال الرونق والرواء عنصرا من النظام العام، سيتم في الفرع الأول التطرق موقف الفقه، ثم في الفرع

[1]- عادل حاتم نوار، المرجع السابق، ص.336.

[2]-عزّاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.91.

الثاني إلى موقف القضاء، لنبحث عن موقف التشريع من هذه المسألة في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

الاتجاهات الفقهية حول اعتبار جمال الرونق والرواء من عناصر النظام.

اختلف الفقه حول مسألة جمال المدينة، إذا ما كان يشكل عنصرا للنظام العام أم لا، لذلك سيتم تبيان حجج الفقه المعارض في البند الأول، ثم حجج الرأي المؤيد في البند الثاني.

البند الأول: الاتجاه المعارض لفكرة الجمال كعنصر من النظام العام:

اعتبر أنصار هذا الاتجاه حماية الجمال هدف لتخطيط المدن والأحياء وليس عنصرا للنظام العام الذي هو هدف للضبط الإداري. وحجته في ذلك هو أنه لا يمكن اعتبار جمال الرونق والرواء هدفا كافيا بذاته يبرر للضبط الإداري التدخل لحمايته، بل يشترط أن يثير اضطرابات خارجية وإلا خضع للميول والأهواء، الأمر الذي يفتح باب الاستبداد والحكم[1].

البند الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة الجمال عنصرا من النظام العام

إذا كان هذا الفقه قد أقر بفكرة الجمال كعنصر من النظام العام، إلا أنه اختلف في الحجج التي يستند عليها، وهذا ما سنحاول تبيانه بتعرضنا للأسانيد التي جاء بها كل من الفقه المصري والفرنسي حول هذه المسألة، وذلك على الشكل التالي:

[1]–للمزيد من المعلومات حول هذا الاتجاه، أنظر: إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ص.270.

أولا: حجج الفقه المصري:

أدخل الفقه المصري جمال الرونق والرواء ضمن فكرة النظام العام، وجعله في نفس المستوى مع الأمن والسكينة، لأن الإدارة في نظرهم مسؤولة عن حماية مشاعر الجمال لدى المارة، كما هي مسؤولة عن ضمان حياتهم وسلامتهم[1].

بل أكثر من ذلك، اعتبروا أن الجمال ما هو إلا توسع للغرض التقليدي للسكينة العامة، المتمثل في السكينة النفسية للأفراد والتي يوفرها الارتياح الطبيعي لتذوق الجمال الفني في مجرى الحياة اليومية[2].

ثانيا: حجج الفقه الفرنسي:

ربط الفقه الفرنسي في بداية الأمر حماية الجمال بضرورة وجود نص تشريعي أو خلل يمس النظام العام، حتى يحق لسلطات الضبط الإداري التدخل لصيانته.

إلا أنه بعد ذلك أقر بفكرة النظام العام الجمالي، واعتبر الحفاظ على جمال المدينة عنصرا من عناصر النظام العام، هذا ما يسمح للضبط الإداري اتخاذ الإجراءات الضبطية لوقايته[3]، على أن الحجج التي أسسوا عليها موقفهم تمثلت في النقاط التالية:

أ-الحجة الأولى: يعتبر أن الجمال جزء من التراث الثقافي الفرنسي.

ب- الحجة الثانية: الدولة لم تعد بوليسية مهمتها تحقيق الأمن فقط، وإنما هدف القانون أصبح أسمى من ذلك، فالجمال يخلق نظاما وتوازنا في البيئة، مما يحقق الراحة النفسية للسكان وبالتالي السلام الاجتماعي[4].

---

[1]- للمزيد من المعلومات حول هذا الاتجاه، أنظر:عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007، ص.93.

[2]- للمزيد من المعلومات حول هذا الاتجاه، أنظر: حسام مرسى، التنظيم القانوني للضبط الإداري، المرجع السابق، ص.120.

[3] -RIVERO Jean, Droit administratif, Paris, Dalloz, 6 eme édition,1973, p.400.

[4]-عزاوي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص.92.

الفرع الثاني:

موقف القضاء من مسألة اعتبار جمال الرونق والرواء من عناصر النظام.

لقد تباين موقف القضاء الإداري في إدراج وإقرار المظهر الذي يجب أن تكون عليه المدينة، كبعد أو عنصر جديد للنظام العام يفرض على الإدارة التدخل لصيانته. وهذا ما سيتم التعرض له من خلال موقف من القضاء الفرنسي في البند الأول والقضاء المصري في البند الثاني وكذلك القضاء الجزائري في البند الثالث.

البند الأول: موقف مجلس الدولة الفرنسي:

في بداية الأمر رفض القضاء الإداري الفرنسي الاعتراف بجمال الرونق والرواء كعنصر للنظام العام، إلا أنه غير موقفه بعد ذلك بحيث وسع من مفهوم النظام العام ليشمل المظهر الجمالي للمدينة[1]، وهذا ما سنبينه من خلال عرض بعض الأحكام القضائية الصادرة عنه.

أولا: قضية Leroy لسنة 1928[2]:

قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية، بأن السلطة القائمة على وظيفة الضبط الإداري لا يحق لها أن تستهدف مهمة صيانة المظهر المنمق والمحافظة على جمال الرواء إلا في الحالات التي يرخص لها القانون بذلك بموجب نصوص صريحة.

---

[1]–أنظر:

A . LAUBADERE et autre, Traite de droit administratif, Paris, L.G.D.J.,1988, p.645

؛ سمير محمود صبري، مشروعية الضبط الاداري لحماية الأمن العام، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2018، ص.62.

[2] –C.E, 4 Mai 1928, Leroy, Rec, Lebon, p .178.

أنظر إلى: د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص.94.

ثانيا: قضية اتحاد نقابات مطابع باريس1936[1]:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن البلدية المختصة إداريا، سبق لها وأن أصدرت لائحة تحظر فيها توزيع الإعلانات على المارة في الطرق العامة، لان إلقائها عقب الاطلاع عليها يسبب تشويها للمنظر الجمالي العام للمدينة الذي يجب الحفاظ عليه، فطعن اتحاد نقابات مطابع باريس في هذه اللائحة مطالبا بإلغائها على أساس أن الجهة الإدارية قد خرجت عن الأهداف المرسومة لها كهيأة للضبط الإداري والتي تتمثل في الحفاظ على النظام العام، وبذلك تكون قد قيدت الحرية وهو أمر غير جائز. إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رفض ذلك مؤكدا في حكمه أن حماية جمال الرونق والرواء تعتبر أحد أغراض الضبط الإداري كونها أحد عناصر النظام العام الجديرة بالحماية.

ثالثا: قضيةSamaritaine 2015[2]:

تتلخص وقائع هذه القضية في تقدم كل من جمعية مؤسسة حماية المناظر الطبيعية وجماليات فرنسا وغيرهم من المدعين بطلب إلى قاضي المحكمة الإدارية بباريس من أجل وقف تنفيذ رخصتي بناء الخاصتين بمشروع إعادة بناء حي Samaritaine"، على أساس أن هذا المشروع يشوه المركز التجاري التاريخي Samaritaine لباريس، لعدم احترام المشروع قواعد المخطط المحلي للتعمير الذي

[1] −C.E, 23 Octobre 1936, Union parisienne des syndicats de l'imprimerie, Rec, p 966.
أنظر إلى: د.عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.207.

[2] - voir:

CE, N:369996, 5mars 2014,Association Société pour la protection des paysages et de l'esthétiques de France et autre , legifrance ;

-n:1302162 .1307368 /7, Tribunal Administratif, du 13 mais2014 ;

-n: 14PA02697.14PA02791, Coure D'Appel Administratif, 5 Janvier2015.

يشترط ويلزم أن تنسجم البنايات الجديدة مع المشهد والمنظر من حيث الحجم والمواد والمظهر.

إلا أن قاضي موضوع المحكمة الإدارية رفض طلبهم بموجب الأمرين الصادرين في 4جويلية2013 على أساس أن المدعين لم يحترموا الشروط المنصوص عليها في المادة600-1 من قانون العمران التي تلزم إبلاغ كل من الجهة الإدارية المسؤولية عن القرار والمستفيد من الترخيص بأي اعتراض على هذا القرار.

فتقدمت الجمعية بطعن أمام مجلس الدولة، هذا الأخير رأى بأن قاضي الموضوع قد انتهك القواعد التي تسمح للقاضي بأن يحدد ما إذا كانت الشكليات التي تتطلبها المادة600-1 قد تم الوفاء بها، دون أن يقيم وقائع القضية والفصل في مسألة قبول القضايا المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بباريس. لهذه الأسباب قام مجلس الدولة بإلغاء الأمرين وإحالتهما إلى قاضي محكمة باريس .

وفي 13 ماي2014 قضت المحكمة الإدارية بباريس بإلغاء إحدى الرخصتين، ثم أكد مجلس استئناف في5 جانفي 2015 بإلغاء الرخصتين.

البند الثاني: موقف القضاء الإداري المصري:

اعترف القضاء الإداري المصري بحق الضبط الإداري في اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل صيانة جمال المدينة ورونقها، باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام، وهذا ما سنبينه من خلال التعرض إلى بعض قرارات التي صدرت القضاء الإداري المصري، وذلك على الشكل التالي:

أولا: قضية الترخيص بفتح محل بقالة بشارع الجيزة 1949 :

تتمحور وقائع القضية، في أنه قد عرض على محكمة القضاء الإداري المصري دعوى لإلغاء قرار إداري صادر من مدير الجيزة في 20 يونيو1948، والذي رفض بموجبه الترخيص للطاعن بفتح محل "بقالة" بشارع الجيزة، بحجة أن

هذا القرار مخالف للقانون كونه اعتبر شارع الجيزة مما لا يجوز فتح محال عمومية به مع أنه من الطرق العامة التي لا تضر السكان في حالة فتح محال بقالة بها.

وبناء على ذلك أصدرت المحكمة حكما جاء في حيثياته: " بما أن الإدارة من ناحية أخرى بما لها من وظيفة البوليس الإداري مكلفة بمراعاة هدوء الأحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر، وبما أنه لحسن أداء الوظيفتين إذا قامت الإدارة بوضع برنامج ومشروع تنسيقي من شأنه التوفيق بين صيانة الأحياء السكنية من احتياجاتها بالمحال المخصصة للمتاجر والحرف، وبين إمداد هذه الأحياء بأسواق وشوارع تركز فيها تلك المحال، وجعلت الإدارة هذا المشروع التنسيقي مرجعا تعود إليه عند دراسة حالة كل ترخيص دون أن تستصدر به لائحة، فان الإدارة بذلك لا تكون قد خالفت القانون بل عملت على حسن تنفيذه ولا تعتبر متعسفة في استعمال حقوقها" [1].

وبناء على ذلك الحكم، يكون القضاء الإداري المصري قد أقر للضبط الإداري الحق في صيانة الإحياء السكنية، وبذلك جعل هذه الأخيرة عنصرا جديدا للنظام العام، يكون جديرا بالحماية.

ثانيا: قضية إلغاء قرار المحافظ الذي يقضي بتحويل المنطقتين (ك،ه) إلى موقف سيارات الأقاليم خارج المدينة لسنة1999:

تدور وقائع هذه القضية، في أن السيد محافظ الإسكندرية قام بإصدار قرار يقضي بتحويل المنطقتين(ك،ه) المخصصتين كمكان لانتظار سيارات قاطني الوحدات السكنية الراقية، وحديقة عامة بناحية سموحة إلى موقف سيارات الأقاليم

[1]–حكم محكمة القضاء الإداري المصري، قضية رقم571 لسنة2ق، الصادر في 26 أفريل 1949، مجموعة عاصم 3–4، ص.242.

أنظر إلى: عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص.95.

خارج المدينة. ليتم الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري المصري والتي قضت بإلغاء ذلك القرار، حيث جاء في حيثيات الحكم:

"إن المحكمة أسست قضائها على أن الثابت من الأوراق أن منطقة سموحة تم تخصيصها وتقسيمها كمنطقة سكنية متميزة وفقا للإجراءات المقررة قانونا، واعتمد هذا التخطيط والتقسيم من محافظ الإسكندرية عام82 متضمنا ما يفيد تخصيص القطعة(ك) موقفا لانتظار سيارات المنطقة، والقطعة(ه) حديقة عامة، وتم تنفيذ العمارات السكنية والمرافق وفقا لذلك التخطيط.

كما تم التعاقد مع الجمعيات والأفراد على تقرير حق انتفاع على الأرض المقام عليها تلك العمارات وفق نموذج عقد تضمن بنده الثاني عشر النص على التزام الطرفين بالتخطيط المعتمد لمنطقة سموحة، وتملك واستأجر قاطنو المنطقة الوحدات السكنية الخاصة بهم على هذا الأساس.

إن القرار المطعون فيه وان كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحافظ الإسكندرية لتحقيق مصلحة عامة من نقل الموقف إلى موقع يتوسط مدينة الإسكندرية وقريب من وسط البلد، إلا أن هذه المصلحة لا ترقى إلى مستوى تلك المصلحة التي سبق من أجلها تخصيص الموقع المشار إليه حديقة عامة ومكان انتظار سيارات المنطقة ضمن تخطيطها المعتاد، بحسبانها منطقة سكنية هادئة ومتميزة حفاظا على صحة القاطنين بها و حماية البيئة المحيطة بهم من التلوث، و هو ما تضمنته العقود الخاصة بالانتفاع بالأرض المقامة عليها وحدات منطقة السكن.

وهو ما يجعل هذا القرار قد تعدى غايات الصالح العام واستند إلى صالح أدنى في أولويات الرعاية من صالح آخر أقوى وأولى بالرعاية والتغليب، وذلك بمراعاة جسامة الأضرار التي سوف تترتب على تغيير البيئة السكنية لمنطقة سموحة نتيجة نقل موقف سيارات وأتوبيسات الأقاليم إلى المنطقتين (ك،ه) بما يستتبعه ذلك من

أضرار بيئية... ومراعاة إمكانية نقله إلى مواقع أخرى لا يترتب عليها أضرار بيئية"[1].

وبذلك يكون هذا الحكم، قد غلب حماية البيئة السكنية من أي تغير أو تلوث عن تحقيق المصلحة العامة التي كان يريد محافظ الإسكندرية تحقيقها.

البند الثالث: موقف القضاء الجزائري:

إن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو قلة القضايا المعروضة على القضاء الجزائري و الخاصة بحماية البيئة، بسبب انعدام تكوين وتخصص القضاة في المنازعات البيئية، كون أن هذه الأخيرة من المسائل ذات طابع تقني متشعب يحتاج فيها القضاة إلى خبرة مختصين للفصل في هذا النزاع[2]، وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على القضايا التي تتعلق بجمال البيئة الحضرية.

ومع ذلك من بين تطبيقات القضاء الجزائري حول مسألة الحفاظ على منظر المدينة، القرار الذي صدر عن مجلس الدولة في سنة 2001 المتعلق بهدم بناية بدون رخصة على الطريق الوطني رقم5 بولاية قسنطينة من أجل المحافظة على جماله باعتباره عنصرا من عناصر البيئة الجديرة بالحماية ، أين أيد فيه حكم القضاء الدرجة الأولى.

إذ انه جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث يتبين من دراسة هذا القرار أن مديرية المنشآت والتجهيز لولاية قسنطينة رخصت للمستأنف بأن يدمج بنايته مع الطريق الوطني رقم5 وأن هذا القرار لا يعتبر بمثابة رخصة بناء، كما هو ثابت في تدابير القرار المسلم للمستأنف عليه، ومن تم يتعين رفض الدفع المثار المتعلق بترخيص الوالي.

---

[1]– حكم محكمة القضاء الإداري المصري، قضية رقم1592 لسنة48ق، الصادر في 5 أفريل 1999.

أنظر إلى: مرسى حسام، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص.165.

[2]–دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ع.2، ديسمبر2013، ص. 87.

وعن رخصة البناء:

حيث أنه ثابت من الملف ومما عرضه المستأنف أنه تلقى إعذارا من بلدية قسنطينة وأنه سبق له وأن طلب بدون جدوى من نفس البلدية منحه رخصة البناء مما يتعين القول بأن البناء المشيد أنجز بدون رخصة، وأنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بهدمه طبقا لمقتضيات المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18-05-1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري، مما يتعين القول أن قاضي الدرجة الأولى حكم بذلك ورفض طلبات المدعي (المستأنف) ويتعين المصادقة على حكمه دون التطرق إلى الدفعات الأخرى"[1] .

الفرع الثالث:

موقف التشريع من مسألة اعتبار جمال الرونق والرواء من عناصر النظام العام

بعد أن تحقق للأفراد الحق في حماية الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة، بدأ الاهتمام بجمال ورونق المدن كونها تبعث الهدوء والراحة في نفوس الأفراد. من هنا ظهرت بذور المطالبة بحماية قانونية لجمال الرونق والرواء[2]، لتصبح مسألة حفظ النظام العام الجمالي من أهم المجالات التي تحضي بالأولوية التشريعية والتنظيمية في السياسة الوطنية للدولة[3].

[1]- القرار رقم 002871، الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، 12ديسمبر2002، مجلة مجلس الدولة، 2002، ص.139 وما بعدها.

[2]- دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2003-2004، ص.175.

[3]-عليان بوزيان، فتاك علي، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ع.1، مارس2015، ص.26.

وأمام ذلك سيتم التعرض إلى الجهود المبذولة في مجال الحماية القانونية لجمال الرونق والرواء من قبل المشرع الفرنسي في البند الأول، والمشرع المصري في البند الثاني، وبعد ذلك إلى المشرع الجزائري في البند الثالث.

البند الأول: موقف المشرع الفرنسي:

لقد أصدر المشرع الفرنسي العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية جمال ورونق ورواء المدينة[1].

كما يعد قانون"Barnier" رقم95-101[2] الأساس في حماية المظهر"paysage"، كونه سلط الضوء على الدور المهم الذي يجب أن تقوم به الجماعات المحلية في هذا المجال[3].

البند الثاني: موقف المشرع المصري:

لقد أجاز التشريع المصري لهيأت الضبط الإداري أن تستخدم سلطاتها من أجل تنسيق المدن والمحافظة على مظهرها وروائها[4].

ومن التطبيقات الحديثة في هذا المجال، ما جاء به القانون الخاص بتنظيم عملية هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري لسنة 2006، أين حظر بموجبه عملية الترخيص بالهدم أو الإضافة للمبنى والمنشآت ذات الطراز

[1] -A. DELAUBADERE, Traité de droit administratif, 7ème éd, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1976, p. 667.

[2] -la loi Barnier n 95-101 du 2fevrier1995, relative au renforcement de la protection de l'environnement, J.O.R.F, 3 fevrier1995.

[3] -BERNARD Lerousseau, Les nouveaux Droit des pysages :les instrument juridiques d'une politique, Annuaire des collectivités locales, volume15, n1, 1995, P.457.

[4] -عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، مرجع سابق، ص.94.

المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تعتبر مزارا سياحيا[1].

وكذلك ما جاء به قانون البيئة لسنة2014، الذي نظم بموجب نصوصه الإجراءات الخاصة بالنفايات من حيث إلقاؤها في الحاويات المخصصة لها طبقا لنص المادة33 منه. كما ألزم أن يكون حرقها أو معالجتها في المرافق المخصصة لها على أن يكون ذلك بعيدا عن التجمعات البشرية والمناطق البيئية الحساسة طبقا لنص المادة 32 منه. ولقد حظرت المادة 41 من ذات القانون إتلاف النباتات والأشجار وقطف الأزهار في الحدائق والشوارع والمرافق العامة[2].

البند الثالث: موقف المشرع الجزائري:

لقد أصدر المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية التي تستهدف نصوصها تنظيم المدن وحماية جمالها ورونقها. من ذلك نجد ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري ، بالإضافة إلى قانون البلدية والقوانين المتعلقة بالعمران والقوانين المتعلقة بالبيئة، بالإضافة إلى القوانين المنظمة للمدينة والمساحات الخضراء، وذلك على الشكل التالي:

أولا: تكريس الدستور الجزائري لمسألة حفظ النظام العام الجمالي[3]:

أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على حق المواطن في بيئة سليمة بكل معانيها من نظافة وانسجام وتناسق مما يجعلها جميلة. وهذا ما جاء في المادة 68

[1]_القانون المصري رقم 06-144، المتعلق بتنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، الصادر في 15 يوليو2006، المعدل بموجب القانون رقم20-03، ج.ر،ع.5 مكرر، الصادرة في 2 فبراير2020.

[2]-قانون البيئة المصري رقم14-42، المعدل بالقانون رقم15-99، ج.ر،ع.42 مكرر(أ)، الصادرة في 19 أكتوبر2015.

[3]-القانون رقم16-01 ،المتضمن التعديل الدستوري، سابق الإشارة إليه.

منه، إذ حرص على أن تتكفل الدولة بالحفاظ على البيئة. وهذا ما أكد عليه دستور سنة2020 [1] في المادتين 21 و64منه.

ثانيا: تكريس قانون البلدية لمسألة حفظ النظام العام الجمالي[2]:

ألزم المشرع البلدية بأن تتكفل بالمحافظة على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه و يظهر ذلك من خلال سهرها وحرصها على تحقيق ما يلي :

– النظافة العمومية، وذلك بالتزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات واحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

–حماية التراث الثقافي والتاريخي.

–احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار، والسكن، والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ذلك أن يأمر بهدم الجدران، والعمارات، والبنايات الآيلة للسقوط[3].

ثالثا: تكريس القوانين المتعلقة بالعمران لمسألة حفظ النظام العام الجمالي:

لقد ساهمت القوانين المتعلقة باستغلال النسيج العمراني في حماية النظام العام الجمالي ، ويظهر ذلك في مجموعة من القوانين الصادرة عن البرلمان، وكذا المراسيم التنفيذية، والتعليمات الوزارية، وذلك على النحو التالي:

أ–قانون التهيئة والتعمير وفكرة النظام العام الجمالي[4]:

لقد حدد القانون رقم90–29 في المادة1 منه الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، بحيث تضمنت تلك الأهداف وقاية المحيط والتراث وتنظيم الأراضي والموازنة بين

[1]–المرسوم الرئاسي رقم20–442 المتضمن التعديل الدستوري، سابق الإشارة إليه.

[2]–القانون رقم 11–10المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج.، ع.37، لسنة2011.

[3]–المواد:2، 88، 89، 94، 95 ، من نفس القانون.

[4]–القانون رقم90–29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.، ع52، الصادرة في 1ديسمبر1990.

السكن والفلاحة والصناعة، بالإضافة إلى وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي.

كما منع هذا القانون البناء في أراضي معينة إذا كانت ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية تتطلب ذلك. كما حدد علو البنايات، واشترط انسجامها مع المحيط[1].

ب-المرسوم المنظم لعقود التعمير وفكرة النظام العام الجمالي:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم15-19[2]الأحكام الخاصة بتسليم الرخص والشهادات التي يستوجب استصدارها للقيام بعمليات البناء، وما يرتبط بها من هدم وتجزئة وتقسيم، والذي بموجب المـــادة94 منه تم إلغـــاء أحكام المرسوم التنفيذي91-176[3].

على أنه قد تم تعديل وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم15-19 بموجب المرسوم التنفيذي رقم20-342 [4].

ت- القوانين المتعلقة بمطابقة البنايات وإتمامها وفكرة النظام العام الجمالي:

تتعلق هذه القوانين بتحديد القواعد المتعلقة بتنظيم العمران، من حيث مطابقة البنايات وإتمام انجازها الذي يعد من متطلبات المظهر الجمالي للبناية، بحيث صدرت مجموعة من النصوص التي تجسدت في:

---

[1]-المواد :3، 4، 5، 6، 7، من القانون رقم90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، سابق الإشارة إليه.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج.، ع.7، الصادرة في 12 فبراير2015.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم91-176 المؤرخ في 28 ماي1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر.ج.ج.، ع.26، لسنة 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم06-03 المؤرخ في 7 جانفي 2006، ج.ر.ج.ج.، ع.1، لسنة2006.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج.، ع.71، الصادرة في 2 ديسمبر2020.

-القانون رقم 08-15الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[1].

-المرسوم التنفيذي رقم 09-154الذي يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات[2].

-التعليمة الوزارية المشتركة رقم 12-04 المؤرخة في 6 سبتمبر 2012 التي تتضمن تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

-التعليمة الوزارية المشتركة رقم 16-02 المؤرخة في6 سبتمبر 2016 التي تحدد كيفيات معالجة أشغال إتمام الغلاف الخارجي للبنايات المعنية بالمطابقة والإتمام.

رابعا: تكريس القوانين المتعلقة بالبيئة لمسألة حفظ على النظام العام الجمالي:

إن مسألة حماية جمال المدن تشترك فيها كذلك النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، بحيث أن هذه النصوص نصت صراحة على ضمان إطار معيشي سليم وتحسين ظروف المعيشة، وهذا ما جاء في المادة 2 من القانون رقم 03-10[3] عند تحديدها لأهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما دعي القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[4] إلى ضرورة إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات، وآثارها على الصحة والبيئة، لذلك حدد هذا القانون إجراءات وطرق تسيير ومعالجة هذه النفايات.

---

[1]- القانون رقم 08-15المؤرخ في 20 يوليو 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج.، ع.44، سنة2008.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المؤرخ في2 ماي 2009 الذي يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات، ج.ر.ج.ج.، ع.27 ، سنة2009.

[3]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، ع.43، الصادرة في 20 يوليو2003.

[4]-القانون رقم01-19 المؤرخ في 27 رمضان1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج.، ع77، الصادرة في 15 ديسمبر2001.

فمن أجل حماية الجمال البيئي، أوجب هذا القانون بأن يكون تثمين النفايات وإزالتها وفق الشروط المطابقة للمعايير البيئية من دون أن يمس ذلك بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة وهذا طبقا لنص المادة11.

خامسا: تكريس القوانين المنظمة للمدينة والمساحات الخضراء لمسألة الحفاظ على النظام العام الجمالي:

ترتبط القوانين المنظمة للمدينة والمساحات الخضراء بفكرة النظام العام الجمالي، وهذا ما سيتم التعرض له تبعا من خلال ما يلي:

أ-القانون التوجيهي للمدينة وفكرة النظام العام الجمالي[1]:

لقد جعلت المادة 6 من هذا القانون من مسألة القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية وحماية البيئة أهدافا لسياسة المدينة، كما حددت هذه المادة أهداف المجال الحضري في تصحيح الاختلالات الحضرية، وإعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه، بالإضافة إلى المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة على المساحات الخضراء وترقيتها.

ب-القانون رقم 02-08المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وفكرة النظام العام الجمالي[2]:

إن الهدف من هذا القانون هو إعادة التوازن في البنية العمرانية وتخفيض الضغط على المدن الكبرى وما يترتب عليها من ضرورة مراعاة مقاييس التعمير بحيث لا يمكن إنشاؤها إلا في الهضاب العليا و الجنوب.

---

[1]-القانون رقم06-06 المؤرخ في 12 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج.، ع.15، الصادرة في 12 مارس2006.

[2]-القانون رقم02-08 المؤرخ في 8 ماي2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج.ر.ج.ج.، ع.34، الصادرة في 14 ماي2002.

ت-القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء[1]:

لقد أوجب هذا القانون إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء جديد من خلال صيانة وترقية وتوسيع المساحات الخضراء بالتناسب مع المساحات المبنية.

وبعد تطرقنا في المبحث الأول، من هذا الفصل إلى المقصود بجمال الرونق والرواء وحددنا موقف كل من الفقه والقضاء والتشريع من مسألة مدى اعتباره من عناصر النظام العام، وأمام تلك الآراء المتباينة، يدفعنا الأمر إلى التساؤل عن خصائص النظام العام الجمالي وعلاقته بقانوني البيئة والعمران، وهذا ما سنتطرق له في المبحث الموالي.

المبحث الثاني:

خصائص النظام العام الجمالي وعلاقته بالموازنة البيئو-عمرانية.

يتمثل الحق في النشاط العمراني أساسا في تلك العمليات المرتبطة بالبناء الذي يعد أحد مظاهر الحق في الملكية العقارية، الذي لم يعد مطلقا في العصر الحديث بل أصبح مقيدا بقيود عديدة منها مسألة النظام العام بمفهوميه التقليدي والحديث، حيث يندرج ضمنه النظام العام الجمالي. هذا الأخير يقوم على تناسق البنايات وانسجامها مع بعضها البعض وإشراف الدولة على تنظيم النسيج العمراني[2] وإدراج البعد البيئي في ذلك، ليتولد عن ذلك حق جديد هو حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة.

إن هذا الأمر يجعل النظام العام الجمالي يتمتع بمجموعة من الخصائص، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه مسألة دمج الجانب البيئي في النشاط العمراني من أجل حماية جمال ورونق المدينة.

---

[1]- القانون رقم07-06 المؤرخ في 13 ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، ج.ر.ج.ج.، ع.31، لسنة2007.

[2]-عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.2-3.

ومن اجل التفصيل أكثر في هذه المسألة، سيتم التطرق في المطلب الأول الى خصائص النظام العام الجمالي، وفي المطلب الثاني إلى مسألة التوفيق بين التنمية العمرانية وحماية البيئة.

المطلب الأول:

خصائص النظام العام الجمالي.

رغم الاختلافات الفقهية حول اعتبار الجمال من عناصر النظام العام وحججهم المختلفة، أدت الحماية التشريعية والتنظيمية له إلى تمتع النظام العام الجمالي بمجموعة من الخصائص. لذلك سيتم التطرق في الفرع الأول إلى الخصائص العامة للنظام العام، وفي الفرع الثاني إلى الخصائص الذاتية للنظام العام الجمالي.

الفرع الأول:

الخصائص العامة للنظام العام الجمالي

يقصد هنا بالخصائص العامة للنظام العام الجمالي، الخصائص التي يتمتع بها النظام العام بصفة عامة، فهو آمر وعمومي، بالإضافة إلى كون قواعده مرنة ليست من صنع المشرع وحده، كما أن فكرة النظام العام تقوم على حماية الحريات وأولويته المصلحة العامة.

ومن أجل التعرف على تطبيقات هذه الخصائص في النصوص القانونية، سيتم التطرق في البند الأول إلى الطبيعة الآمرة لقواعد النظام العام الجمالي، وفي البند الثاني إلى عمومية هذا النظام، ثم إلى مرونة ونسبية قواعده في البند الثالث، مع تبيان الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في وضع قواعد النظام العام الجمالي في البند الرابع، وفي البند الخامس عن حماية النظام العام الجمالي لكلا من الحريات والمصلحة العامة.

البند الأول: قواعد النظام العام الجمالي قواعد آمرة:

يعتبر أغلبية فقهاء القانون فكرة النظام العام معيار للتمييز بين القاعدة الآمرة والقاعدة المكملة، أي مدى اتصال القاعدة بالنظام العام أو عدم اتصالها به. فالقاعدة الآمرة هي تلك التي لا يجوز للأفراد مخالفتها نهائيا كونها تتعلق بالنظام العام لاتصالها بأسس نظام الدولة وصالحها وكيان الجماعة[1]. أما القواعد التي يجوز مخالفتها، فهي التي لا تتصل بالنظام العام.

وعلى أساس ذلك يمثل النظام العام مجموعة القواعد والقيم الأساسية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[2] باعتبارها حلول آمرة ترسمها القوانين النافذة[3] تستهدف حماية النظام الاجتماعي في الدولة[4].

إن الأمر الذي يضفي على فكرة النظام العام صفتها الآمرة، هو أنها تضع حلولا للمنازعات من أجل الحفاظ على كيان المجتمع، عن طريق المواءمة بين الإرادات الفردية والمصلحة الجماعية بهدف التوفيق بين ممارسة الحريات وضرورات الحياة الاجتماعية. لذلك إذا كان القاضي بصدد قواعد تتعلق بالنظام العام فليس له أي خيار سوى النزول الى حكمها[5] وتطبيقها من تلقاء نفسه.

ومن أمثلة الأحكام الآمرة التي لها صلة بالنظام العام الجمالي، ما جاء في نص المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم15-19 المتعلق بعقود التعمير المعدل والمتمم السابق الإشارة اليه والتي ألزمت بأن تتضمن رخصة البناء الالتزامات والارتفاقات

---

[1]-عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص.62.

[2]- يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص.94.

[3]- عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.89.

[4]- يامة إبراهيم، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5]- عادل أبو الخير، المرجع السابق، ص.211.

التي ينبغي على الباني أن يحترمها في الحالة التي تقتضي فيها البنايات تهيئة وخدمات خاصة بالموقع العمومي أو ارتفاقات خاصة.

ومن القواعد الآمرة ما جاء في نص المادة76 من ذات المرسوم التي منعت السلطة المختصة من رفض منح رخصة الهدم في الحالة التي تكون فيها عملية الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية.

ومن أمثلة القواعد الآمرة في مجال البيئة، عدم منح الرخصة المتعلقة بالإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة إلا بعد استيفاء الإجراءات التقنية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي طبقا لنص المادة 21 فقرة2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الإشارة إليه.

البند الثاني: عمومية النظام العام الجمالي:

يقوم التنظيم القانوني للحريات العامة والحقوق على مبدأ أساسي هو "**مبدأ المساواة**"، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بقوانين عامة ومجردة تكفل المساواة بين جميع الأفراد في المجتمع[1].

هذا ما يجب أن يتسم به النظام العام الضبطي، بأن يشمل جميع أبعاد النشاط الاجتماعي[2]، أي أن تكون خاصية العمومية ملازمة للنشاط الضبطي. ومعنى ذلك أن النظام العام الذي يجب على سلطات الضبط الإداري أن تحميه وتعمل على صيانته في حالة تهديده أو الإخلال به لابد أن يكون عاما، وذلك بأن يكون الإخلال يهدد الجماعة[3] في صحتها أو أمنها أو سكينتها أو نفسية الأفراد أو بيئتهم.

[1]- دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص.111.

[2]- عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.87.

[3]- يامة ابراهيم ، المرجع السابق، ص.95.

إن هذه الخاصية تسمح للضبط الإداري أن يتدخل للحفاظ على النظام العام في أماكن تجمع الناس كالشوارع والطرق العامة باعتبارها ملك مشترك للمواطنين، ووسيلة لتبادل الأفكار والمعتقدات[1]، لأن النظام العام في الطرق العامة ضروري لحياة المجتمع وسلامتهم. فمثلا أن الرمي العشوائي للقمامات في الشوارع يؤثر على عامة السكان وليس على شخص واحد.

البند الثالث: النظام العام الجمالي نظام مرن ونسبي:

تتصف القاعدة القانونية بالمرونة، ويعد النظام العام أحسن مثال عن ذلك[2]، لأن النظام العام ديناميكي وفي تطور مستمر[3]، لذلك السبب لم يتم وضع تعريف تشريعي محدد لمضمونه، لأنه لو قام المشرع بذلك فان ذلك سيؤدي إلى تشويه طبيعة النظام العام ويمنعه من أداء وظيفته[4].

ومن هنا يتميز النظام العام الجمالي بالمرونة والتطور المنفذ الذي تلج من خلاله العوامل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية إلى النظام القانوني، من أجل أن تلائم بينه وبين التطور الذي يتعرض له المجتمع في وقت معين، وفي حالة عدم تدخل المشرع تقع على القاضي مهمة تحقيق هذه الملائمة مما يفتح المجال للاجتهاد القضائي[5]، وبهذا يكون النظام العام أكثر قدرة للتكيف مع واقع الحياة.

أما بالنسبة لدرجة استجابة النظام العام للتطور، فإنها تختلف من نظام إلى آخر ومن مذهب لآخر. فبالنسبة لتطور النظام العام في النظم الديمقراطية والنظم الديكتاتورية، فان الأولى تكون أكثر استجابة للتطور من الثانية، لأن النظام

---

[1]– جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الاداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2015–2016 ،ص.44.

[2]– عليان عدة، المرجع السابق، ص.61.

[3]– يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص.94.

[4]– عادل أبو الخير، المرجع السابق، ص.213.

[5]– عليان عدة، المرجع السابق، ص.64.

الديمقراطي يسمح بالمشاركة الحقيقية في الحكم كما يسمح للقاضي بأن يكون له دورا في تطوير فكرة النظام العام. أما في النظام الديكتاتوري ففيه حد لتطور النظام العام مادام أن السلطة السياسية تكون حريصة على أن تسخر لنفسها النظام القانوني والاجتماعي والاقتصادي من أجل حماية نفسها، بالإضافة إلى أن القضاء في تلك النظم غير مستقل الأمر الذي لا يسمح له بأن يمارس دوره في تطوير النظام العام[1].

كما أن دائرة النظام العام تضيق وتتسع بالنظر إلى طبيعة المذهب السائد في الدولة، ففي ظل المذهب الفردي الحر يضيق مجال النظام العام مادام أن تدخل الدولة ضيق جدا في الحريات. أما في ظل النظام الاشتراكي الذي يقوم على مبدأ تدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتحقيق المساواة بين الأفراد، فان الدولة تكون فيه مسؤولة عن رفاهية مواطنيها إلى جانب أمنهم وصحتهم وسكينتهم مما يؤدي إلى اتساع نطاق النظام العام في هذه الدول ليشمل عناصر جديدة إلى جانب العناصر التقليدية المكونة له[2] من ذلك جمال المدن وروائها.

كما تختلف فكرة النظام العام من دولة إلى أخرى، فما يعد من النظام العام في دولة من الدول قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى[3]، بل أكثر من ذلك قد تختلف هذه الفكرة في الدولة الواحدة من زمن لآخر حسب فلسفة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة[4].

وعلى الرغم من ارتكاز النظام العام على حركية كبيرة، إلا أنه يستند على مبدأ التقارب، كونه ينظم مختلف النشاطات، ويرتب علاقاتها ويجعلها تتجه نحو هدف واحد هو حماية النظام العام الاجتماعي في حده الأدنى الأساسي، وتحقيق الانسجام

---

[1]- جلطي أعمر، المرجع السابق، ص.39-40 .

[2]- يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص.93- 94.

[3]- المرجع نفسه، ص.93.

[4]- عزاوي عبد الرحمان، ص.86.

في العلاقات الاجتماعية[1]. كما أنه يقوم على معيار نسبي مرن هو المصلحة العامة التي ترتبط بتقدير الناس لها[2].

البند الرابع: النظام العام ليس من صنع المشرع وحده:

على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه المشرع في التعبير عن النظام العام وتطويره، إلا أنه من الخطأ حصر هذا النظام على النصوص المكتوبة لوحدها[3]، فالمشرع لا يستطيع أن يفرض النظام العام الذي يريده بقوة باعتبار أن النظام العام هو تعبير عن فكرة اجتماعية لا تكون قابلة للاستمرار إلا إذا تقبله أفراد الجماعة[4].

وبناء على ذلك، إن تحديد الأسس التي يقوم عليها النظام العام والتي تكون جديرة بالحماية ليست قاصرة على المشرع وحده[5]، بل لها عدة مصادر توجد في التقاليد والمبادئ العامة والدينية التي تسود في ضمير المجتمع، ويتقبلها في لحظة معينة[6].

وبالإضافة إلى الدور التفسيري والإنشائي الذي يلعبه القاضي عند نظره في المنازعات المعروضة أمامه، فان لهذا الأخير دورا تفسيريا عندما يقوم بتحديد مضمون النظام العام، مادام أنه على وعي بالنظام العام لبلده من حيث قيمه ومبادئه ومثله، فيفسر النظام العام ويبين مضمونه بما يتلاءم مع تلك القيم والمثل مستلهما ذلك من واقع الخصومة المطروحة عليه، واضعا معايير مرنة غير جامدة حتى لا يجد نفسه مقيدا بها بشأن المنازعات المستقبلية[7].

---

[1]– المرجع نفسه، ص.87.

[2]– جلطي أعمر، المرجع السابق، ص.41.

[3]– يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص.98.

[4]– عادل أبوالخير، المرجع السابق، ص.211.

[5]– عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.89.

[6]– يامة ابراهيم، المرجع السابق،ص.98؛ جلطي أعمر، المرجع السابق، ص.38.

[7]– يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص.96-97,

أما عن دوره المنشئ للنظام العام، فهو بارز من خلال إدخاله لعناصر جديدة تحت مظلة النظام العام الجدير بالحماية لمواكبة التطورات الاجتماعية والسياسية والخلقية، مما يؤدي إلى توسيع مضمون فكرة النظام العام تماشيا مع ما تتميز به قواعد القانون العام من تقييد للإدارة والأفراد، وتوسيع سلطات الضبط الإداري في سبيل تحقيق المصلحة العامة[1].

البند الخامس: النظام العام الجمالي حامي الحريات مع أولوية المصلحة العامة:

بعدما شاعت المقابلة بين الحرية والنظام باعتبارهما متناقضين، وإظهار الفكر الديمقراطي الحر الكثير من العداء لفكرة النظام كرد فعل لإساءة استعمالها والتذرع بها لقهر الحريات، ظهرت محاولات للتوفيق بين الحرية والنظام[2].

فالإقرار بالحريات العامة وكفالتها لا تعني أن تكون هذه الحريات مطلقة، وإنما يتعين تنظيمها للمحافظة على النظام العام حتى تصبح الحرية ذاتها ممكنة وعملية[3]، لأن التنظيم شرط ضروري لممارسة الحرية وليس للانتقاص منها[4].

وإذا كانت الحريات ليست مطلقة، فان النظام العام بدوره ليس مطلقا، لأن النظام العام لا يعد المبرر الذي يضفي المشروعية على جميع أعمال الضبط الإداري، بل هو مقيد بحدود تتمثل في أن تتخذ وبالتالي كفالة الحرية للجميع حتى لا تتحول هذه الحرية إلى فوضى أو امتياز للأقوياء. وعلى أساس ذلك تكون كل من الحرية والنظام العام مرتبطان وكل واحد منهما عنصرا في الآخر[5].

---

[1]– عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.89.

[2]– يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص.98.

[3]–جلطي أعمر، المرجع السابق، ص.45.

[4]– يامة ابراهيم، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5]– جلطي أعمر، المرجع السابق، ص.46.

إلا أنه في حالة تعارض الحريات الخاصة مع الصالح العام، فان هذا الأخير هو الذي يتصدر، لان النظام العام يقوم على فكرة الأولوية[1].

الفرع الثاني:

الخصائص الذاتية للنظام العام الجمالي.

إن ما يميز النظام العام الرونقي للمدينة هو أنه ذو طبيعة إدارية –تقنية وذلك من خلال الوسائل والآليات الرقابية التي تخضع لها عملية تعمير المدن. كما أنه مادي ومعنوي كونه يتعلق بالمظهر الخارجي للمدينة والراحة النفسية للمواطن الذي يريد أن يعيش في بيئة نظيفة وسليمة، هذا ما يتطلب أن تتداخل عناصر النظام العام كلها فيما بينها.

ومن جانب آخر فإن من أجل تحقيق الجانب الجمالي للمدن، لابد من إدراج البعد البيئي في النشاط العمراني وهذا ما يجعله نظاما بيئيا عمرانيا.

انطلاقا من ذلك، سيتم التعرض في البند الأول إلى الطابع الإداري التقني للنظام العام الجمالي، وفي البند الثاني إلى الجوانب المادية والمعنوية لهذا النظام، ثم إلى الجوانب التي يلتقي فيها كلا من قانوني البيئة والعمران كخاصية من خصائص النظام العام الجمالي في البند الثالث.

البند الأول: النظام العام الجمالي نظام إداري– تقني:

تعد عملية البناء والتشييد إحدى مظاهر استعمال الملكية الخاصة، إلا أن الأعمال المادية المتعلقة بذلك(تشييد، توسيع...) لا يمكن أن تتم في شكل تلقائي تخضع لحرية المالك، بل لابد أن تخضع لضوابط قانونية إدارية وأخرى تقنية، مما يجعل تلك البنايات منسجمة ومتناسقة.

[1]–عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.8.

بحيث تخضع كل عملية توسع عمراني لرقابة السلطة الإدارية المختصة، على أن هذه الرقابة تتخذ بطبعتين إدارية وتقنية.

ومن مظاهر الرقابة الإدارية التي تجعل النظام العام الجمالي نظاما إداريا، خضوع الأعمال المتعلقة بالبناء إلى نظام التراخيص الإدارية(رخصة البناء، رخصة الهدم، رخصة التجزئة، شهادة التعمير، شهادة التقسيم، شهادة المطابقة)[1].

أما الرقابة التقنية التي تضفي على النظام العام الجمالي صفة التقنية، فهي تكون من خلال آلية التخطيط العمراني باعتباره أداة تقنية تهدف إلى توفير الانسجام بين الطبيعة وما يقام من بنايات من أجل توفير الراحة البصرية للسكان، وذلك بأن تتم عملية التهيئة العمرانية بطريقة منظمة وممنهجة[2].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في كل من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، والقانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي سبق الإشارة إليهما، بحيث جعل عملية التخطيط أداة للتعمير تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي وشروط استعمالها من أجل وقاية المواقع والمناظر، والوقاية من الأخطار الطبيعية.

كما أن مظاهر الرقابة التقنية تكون من خلال القواعد المعمارية، أين تلعب اللجنة الولائية للهندسة المعمارية دورا مهما في الرقابة التقنية من خلال إبداء رأيها حول الملفات المتضمنة طلب الحصول على رخصة البناء(إجراء شكلي جوهري)[3].

---

[1]-وهذا ما نص عليه القانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، سابق الإشارة اليه.

[2] - JACQUET Henri et François PRIET, Droit de l'urbanisme, 3eme édition, Dalloz, 1998, p.4.

[3]-المادتين 39 و40 من المرسوم التشريعي رقم94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر.ج.ج.، ع32، المعدل والمتمم بالقانون رقم04-06، ج.ر.ج.ج.، ع51، سنة2004.

ومن القواعد ذات الطبيعة التقنية كذلك ما جاءت به المادتين27 و28 من المرسوم رقم91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء الذي سبق الإشارة إليه، ومن ذلك على سبيل المثال:

-بساطة البناية في الحجم ووحدة الشكل ومواد البناء، بما يحقق تماسك المدينة وانسجام منظرها.

-أن تكون الجدران الفاصلة والجدران العمياء في بناية ليست من نفس المواد التي بنيت بها الوجهات الرئيسية وأن تكون منسجمة مع مظهر هذه البناية.

-احترام الحد الأدني للقواعد المنظمة لعلو البناء، بأن لا تفوق البناية التي هي قيد الإنشاء، علو البنايات المجاورة إذا كانت المنطقة عامرة، أما في حالة عدم تعمير المنطقة فيجب انسجام علو البناية مع المحيط. فمثلا لا يعقل في حي فيه منازل منفردة أن يتم بناء بناية تتكون من 15طابقا بل من طابقين على الأكثر.

كما تتجلى خاصية التقنية للنظام العام الجمالي في الدراسات التقنية التي تخضع لها المنشأة الصناعية المصنفة خلال إنشائها واستغلالها، تحت تسمية دراسة التأثير ودراسة الخطر[1].

البند الثاني: النظام العام الجمالي نظام مادي ومعنوي:

لا يمكن أن يكتمل مفهوم النظام العام بشكله الصحيح إلا من خلال الجمع بين جانبيه المادي والمعنوي معا[2]، ذلك أنه من أجل تحقيق المصلحة العامة، وراحة

[1]- أنظر: القانون رقم03- 10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه؛ والمرسوم التنفيذي رقم06-198 الذي يضبط التنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، سابق الإشارة إليه؛ والمرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 19 ماي2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج.، ع.34، الصادرة في 22 ماي2007، المعدل والمتمم.

[2]-سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص.50.

الأفراد وسلامتهم، وحماية حقوقهم وحرياتهم وسلامة بيئتهم، لابد من أن تتداخل عناصر النظام العام فيما بينها[1].

وإذا كان جمال المدن وروائها من العناصر الجديدة للنظام العام، إلا أنه هناك علاقة وثيقة بينه وبين العناصر الأخرى، فتحقيق هذا النظام لا يكون إلا من خلال الحفاظ على العناصر التقليدية والحديثة[2]؛ فهناك علاقة بين النظام العام الجمالي والأمن العام(أولا)، وبينه وبين الصحة العامة(ثانيا)، وبينه وبين السكينة العامة(ثالثا)، وبينه وبين الأخلاق العامة(رابعا)، وبينه وبين النظام العام الاقتصادي(خامسا).

أولا: علاقة النظام العام الجمالي بالأمن العام:

يقصد بالأمن العام، التأمين على أموال وأرواح الإنسان وحمايتها من الاعتداء عليها، من خلال تجنب المخاطر التي تهدد الجماعة سواء كان ذلك بفعل الطبيعة أم بفعل الإنسان[3]. وذلك من خلال العمل على إشاعة الطمأنينة بين أفراد المجتمع سواء على أنفسهم أو أموالهم أو الأماكن العامة، باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الحوادث التي تضر بهم، سواء كانت بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة[4].

فالأمن العام يتضمن وضع حد للفوضى بكل أشكالها، بما فيها الفوضى التي تمس بشكل المدينة نتيجة البناءات الفوضوية وتلك الآيلة للسقوط، وانعدام النظافة بسبب الرمي العشوائي للنفايات في الشوارع والأماكن العامة، بالإضافة إلى الأشياء المعروضة من نوافذ المنازل والعمارات.

[1]– سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع نفسه، ص.67.

[2]– محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، ط1، 2004، ص.2.

[3]–سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص.70.

[4]–محمود محمد الروبي محمد، المرجع السابق، ص.68.

فلا يمكن أن تكون المدينة جميلة دون أن تكون هناك محافظة على أمن تلك المدينة ونظامها البيئي والعمراني[1]. فالنظام العام الجمالي يتطلب حماية الأمن البيئي والعمراني، عن طريق اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالنظافة والبناء ....؛ كاتخاذ السلطات الإدارية إجراءات على ملاك العقارات من أجل الحماية من المنازل الآيلة للسقوط[2]، وإخضاع كل العمليات المتعلقة بالبناء إلى رقابة السلطة المختصة. فالراحة النفسية للفرد لا تتحقق إلا إذا عاش في مدينة جميلة ونظيفة ومنمقة، أما إذا اختفت المظاهر الجمالية للمدينة، فان ذلك يولد القلق لدى الفرد مما يدفعه إلى العدوانية والمشاجرات والاعتداءات والجرائم أي التأثير على الأمن العام[3].

ثانيا: علاقة النظام العام الجمالي بالصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة وقاية الأفراد من خطر الأمراض وانتشار الأوبئة بتوفير المياه الصالحة للشرب، ومنع تلوثها، والمحافظة على نظافة الأغذية[4]. أي العمل على حماية صحة الأفراد من الاعتداء من خلال العمل على المحافظة على صحة المواطنين[5].

ويرتبط النظام العام الجمالي بالصحة العامة من خلال حماية الصحة البيئية، فالهدف من حماية هذه الأخيرة هو حماية البيئة وحفظ الصحة وسلامة المحيط وإطار المعيشة والعمل[6].

---

[1]– سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص.70.

[2]– محمود محمد الروبي محمد، المرجع السابق، ص.69.

[3]– سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص.72– 73.

[4]–محمد محمود الروبي محمد، المرجع السابق، ص.70.

[5]– مرسى حسام، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص.151.

[6]– المادة 9 من القانون رقم 18–11المتضمن المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع46، الصادرة في 29 يوليو2018.

ومن مظاهر حماية الصحة العامة، القضاء على المشكلات الصحية التي يتعرض لها الإنسان من خلال المراقبة والعناية بمياه الشرب، والعمل على تصريف الفضلات والنفايات، لذلك لابد من جمع النفايات قصد حماية صحة الإنسان وحماية البيئة[1] . بالإضافة إلى مواجهة الأفعال التي تضر بالبيئة، مثل الاعتداء على الغابات بما تشتمل عليه من أشجار ونباتات وحيوانات، وقطع المحيط من الخضرة بدون سبب[2].

كما تقتضي حماية الصحة البيئية وضع المواصفات والشروط الصحية في العقارات والمباني، بالإضافة إلى مراعاة المسافات المناسبة بين المباني والمنشآت الصناعية وفقا لما تتطلبه قواعد البناء والتعمير وحماية البيئة. وكذلك منع الملوثات البصرية، باعتبار أن هذه الأخيرة تؤثر على الصحة النفسية للإنسان من خلال القضاء على المناظر التي تشمئز العين البشرية عند رؤيتها فتعكر حالتهم النفسية مما يسبب عدم الارتياح النفسي[3].

بناء على ذلك فان عدم الاعتناء بجمال المدن وروائها، يؤثر على الصحة العامة سواء الصحة الجسدية للإنسان نتيجة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية بسبب النفايات مثلا، أو الصحة النفسية نتيجة عدم الانسجام في العناصر المكونة للمدينة وعدم توافر المساحات الخضراء التي تؤثر على نفسية الناظر لها.

ثالثا: علاقة النظام العام الجمالي بالسكينة العامة:

إن المقصود بالسكينة العامة هو توفير الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة[4]. فالسكينة العامة تعد عنصرا من النظام العام الذي يكفل اختفاء كل من

[1]–المادة 116 من نفس القانون.

[2]–عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.194– 195.

[3]–سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص.75– 76.

[4]–محمد محمود الروبي محمد، المرجع السابق، ص.72.

النزاعات والمشاجرات المصحوبة بهياج في الشوارع والضوضاء[1]؛ وذلك من خلال منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في الجماعة[2].

إن حماية السكينة العامة من مظاهر الضجيج و الإقلاق يعد من أهم مطالب البيئة السليمة، التي تستوجب الحماية من المضايقات السمعية أو ما يعرف بالتلوث السمعي الناجم عن الصخب والإزعاج[3].

إلا أن الضوضاء لا تعد الضرر الوحيد الذي يمس بالسكون والهدوء والراحة، ذلك أن الفقه قد أعطى معنى آخر للسكينة العامة، هذا المعنى يتعلق بحسن المنظر والجمال، أي أن للسكينة العامة معنى يتعلق بالمحافظة على حسن المنظر في الأماكن العامة، بضرورة حماية وتوفير أسباب الراحة والهدوء في الحدائق العامة، والمناظر والمشاهد الجميلة التي تبعث في الإنسان الهدوء وراحة النفس عند رؤيتها أو شمها[4].

رابعا: علاقة النظام العام الجمالي بالأخلاق العامة:

لقد استقر الفقه على أن الأخلاق العامة والآداب العامة هي من مكونات النظام العام يشرط أن تقترن بأفعال مادية أو خارجية من شأنها تهديد النظام العام في مظهره المادي[5]. أي أن انهيار هذه الأخلاق يؤدي إلى الإضرار بالأمن العام أو السكينة العامة أو الصحة العامة. إلا أن القضاء الفرنسي أقر بعد ذلك بضرورة حماية الجانب المعنوي نظرا لما فيه خطورة على المشاعر والأحاسيس.

---

[1]–عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.195.

[2]–حسام مرسى، المرجع السابق، ص.154.

[3]– سجي محمد عباس الفاضلي، التلوث السمعي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص. 7–8.

[4]–سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، المرجع السابق، ص.80.

[5]– مرسى حسام، المرجع السابق، ص.156.

إن هذه الأخلاق العامة هي عبارة عن قواعد إجرائية وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها في دولة ما وفي زمن ما، نتيجة لما تفرضه العادات والتقاليد السائدة والموروثة، أو المعتقدات والأعراف السارية، فهي ملزمة حتى وان لم يأمرهم المشرع بها[1].

فالنظام العام الأخلاقي يتضمن حماية الحد الأدنى مما تم التعارف عليه في أوساط الناس بشأن التقاليد والقيم الخلقية الأساسية ومبادئ السلوك العامة[2]، التي أصبحت تشكل القاعدة الخلقية ذات أهمية مما يجعلها تؤثر في كيان الجماعة أو لاعتبارها مصلحة أساسية تستوجب حماية من قبل الإدارة العامة.

على أن العلاقة بين النظام العام الجمالي والأخلاق العامة تكمن في أن المدينة لا يمكن أن تتزين إلا بالأخلاق والآداب العامة، أي القيم والمثل والفضائل التي يحترمها مجتمع معين ويؤمن بها. فمن المؤكد أن الإنسان الذي يفقد الخلق الطيب، لا يكترث إلى نظافة مدينته وجمالها ورونقها[3].

فإذا ساد في مجتمع ما مسألة حماية المدينة من التلوث بكل أنواعه خاصة تلك المتعلقة بتجميل المدينة، واعتبرت هذه المسألة من القيم الأخلاقية التي يلزم على السكان الامتثال لها كونها تشكل مصلحة أساسية لهم حتى وان لم يفرضها المشرع. فعلى أساس ذلك يشكل الرمي العشوائي للنفايات في الأماكن العامة الغير مخصصة لها، وكذلك عدم مشاركة الفرد سكان مجمع سكني في أعمال التنقية والتشجير عملا مضرا على البيئة. أما إذا شكلت هذه الأفعال قاعدة خلقية يشعرون بإلزاميتها خوفا من الإخلال بالنظام العام الأخلاقي، فان هذا من شأنه أن يدعم النظام العام الجمالي.

---

[1]–سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق،ص.82. 83.

[2]–محمد محمود الروبي محمد، المرجع السابق، ص.74.

[3]–سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص.ص.84. 85.

خامسا: علاقة جمال المدن بالنظام العام الاقتصادي:

أدى ترك ممارسة النشاطات الاقتصادية من قبل الأفراد بحرية مطلقة على أساس مبدأ حرية الصناعة والتجارة، إلى تعرض الاقتصاد والمجتمع لمخاطر اقتصادية واجتماعية كبيرة[1]، هذا ما ترتب عليه تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية تحت ما يعرف بالنظام العام الاقتصادي.

إن فكرة هذا النظام تقوم على أساس أن التحررية لم تعد كافية لضمان الأمن الاجتماعي، إذ أنه من اللازم تدخل الدولة باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي يمكنها معالجة الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية من خلال تنظيم النشاطات الاقتصادية لأجل خلق واحترام النظام العام الاقتصادي[2].

وعن علاقة الضبط الاقتصادي بالنظام العام الجمالي، فإن ذلك يظهر من خلال تدخل الدولة في تنظيم مهنة التجارة لتحقيق النفع العام. ومن تطبيقات ذلك ما جاء في المادة7 من المرسوم التنفيذي رقم13- 140[3] الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، حيث أقر في الفقرة2 منها بضرورة استجابة ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة[4] إلى متطلبات النظافة والسكينة والصحة العمومية، وبأن لا تلحق ضررا بالمحيط العمراني المجاور لها. وبناء على ذلك لا يمكن للنشاط التجاري الذي يمارس خارج المحال أن يمس بنظافة المحيط الذي يمارس فيه، وذلك بعدم رمي

---

[1]- عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.ص.32- 33.

[2]-عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص.255.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم13-140 المؤرخ في 29 جمادي 1423 الموافق ل10 أبريل2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج.ر.ج.ج.، ع21، الصادرة في 23 أبريل2013.

[4]-النشاط التجاري غير القار هو ذلك النشاط التجاري الذي يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة في الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض، أنظر: المادة 20 من القانون رقم04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية1425الموافق ل14 غشت2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.، ع52، لسنة2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل10 يونيو2018، ج.ر.ج.ج.، ع35، الصادرة في 13 يونيو2018.

مخلفات المواد المعروضة للبيع، كالأوراق والبلاستيك لأن ذلك سيؤدي إلى تشويه المحيط والمساس بجماله ورونقه.

البند الثالث: النظام العام الجمالي نظام عمراني –بيئي:

إن النظام العام الجمالي هو ذلك النظام الذي يقوم على إقامة بنايات خالية من العيوب المظهرية غير اللائقة التي تقلق راحة السكان.

إن هذا الأمر يلتقي فيه كل من قانون العمران وقانون البيئة، إذ انه كلاهما يهتمان بحماية المجالات الطبيعية الايكولوجية. لذلك تم الدمج بين العمران والبيئة وفقا لمبدأ "الدمج". وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم03-10 بحيث أكد على ضرورة دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية.

ومن تطبيقات ذلك في النصوص القانونية المنظمة للعمران نجد أن هذا الأخير يقوم على مبدأ الدمج بين أعمال التعمير وحماية البيئة، وكأمثلة عن ذلك سيتم التطرق إلى القانون رقم90-29(أولا)، والمرسوم التنفيذي رقم 91-176المعدل والمتمم(ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا: مظاهر الدمج في القانون رقم90-29:

باستقراء نصوص القانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير سابق الإشارة إليه نجد أنه قد أقر بالدمج بين أعمال التعمير وحماية البيئة، إذ أنه جاء فيه:

-من أهداف القانون90-29هو تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، وتحويل المباني على أساس وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر طبقا للمادة 1منه.

-أدوات التهيئة والتعمير تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح...حماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر طبقا للمادة11 منه.

-إن قانون العمران يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي والمساحات العمومية الخضراء طبقا للمادة31 من ذات القانون.

-لا تكون قابلة للبناء، إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون متواجدة في مواقع طبيعية، مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية، طبقا للمادة4 المتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم04-05 سابق الإشارة إليه.

ثانيا: مظاهر الدمج في المرسوم التنفيذي رقم15-19 المعدل والمتمم:

تتجلى مظاهر إدراج البعد البيئي في أعمال البناء والتعمير من خلال المرسوم التنفيذي رقم15-19 المتعلق بكيفية تحضير عقود التعمير المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه، في إلزامية تضمين الملف المرفق بطلب الحصول على إحدى عقود التعمير من رخص وشهادات دراسة للتأثير في البيئة عند الاقتضاء.

على أن لجوء المشرع إلى الأخذ بضرورة دمج الأبعاد البيئية في أعمال التعمير، يرجع إلى مجموعة من المبررات التي ترتبط أساسا بحق الإنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة. على أن المبادئ العامة لحماية البيئة لها دور كبير في تفعيل الموازنة بين أعمال التنمية ومتطلبات حماية البيئة المشيدة في جانبها الجمالي، وهذا سيكون محور دراسة المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني:

دور الموازنة البيئو- عمرانية في حماية النظام العام الجمالي.

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن النظام العام الجمالي هو نظام عمراني ونظام بيئي في نفس الوقت، فبعدما كان قانون العمران لفترة طويلة يقوم على فكرة استغلال المجالات الطبيعية، في حين أن نشأت قانون البيئة جاءت مضادة لذلك بحيث أن هدفه هو حماية الوسط الطبيعي من التّعسفات الماسة به سواء من قبل الأفراد أو من

قبل السلطات العامة. فانه وأمام ظهور أفكار الايكولوجية وكثرة القوانين المتعلقة بحماية البيئة، أدى ذلك إلى تطور قانون العمران ليتبنى أفكارا جديدة تهتم بحماية الأوساط الطبيعية. من هنا أصبح القانونين يلتقيان ويتعاونان من أجل البحث عن توازن بيئي عمراني من خلال التوفيق بين التنمية العمرانية والبيئة المحيطة[1]، فصار تطبيق قانون البيئة وقانون العمران مترابط في سياسة بيئيّة عمرانية[2] من أجل مدينة مستدامة.

إن هذه الموازنة جاءت نتيجة لمجموعة من المبررات، إلا أنه هناك عوائق تعترض تحقيقها، على أن المبادئ التي نادت بها القوانين البيئية لها دور في تفعيل تلك الموازنة.

وبناء على ما تم ذكره، سيتم التطرق في الفرع الأول مبررات الموازنة البيئو-عمرانية وعوائقها، وفي الفرع الثاني إلى دور المبادئ القانونية لحماية البيئة في استدامة المدينة.

الفرع الأول:

مبررات الموازنة البيئو-عمرانية وعوائقها

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المبررات التي دفعت إلى الدمج بين البعدين البيئي والعمراني من خلال البند الأول، ثم عن العوائق التي تعترض هذه المسألة في البند الثاني.

[1]-اقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص, 34وما يليها؛ وبالنسبة للقانون رقم90-29 في المادتين 1 و31 قام المشرع بالموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وبين وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي.

[2] JACQUOT Henri - PRIET François, Droit de l'urbanisme, 8eme éd, Dalloz,2019, p.11.

البند الأول: مبررات الموازنة البيئو-عمرانية:

تجد الموازنة البيئو-عمرانية مبرراتها في نقطتين الأولى ترتبط بظهور جيل جديد من حقوق الإنسان تحت تسمية "حق الإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة"(أولا)، والثانية ترتبط بظهور ما يسمى بالمدينة الخضراء(ثانيا).

أولا: الحق في بيئة سليمة ونظيفة

أمام مظاهر الإخلال بالبيئة والتي لم تعد تقتصر على بلد واحد بل كل سكان الكوكب، ظهر حق جديد هو حق العيش في بيئة سليمة ونظيفة الذي يقوم على توفير كل شروط النظافة والسلامة في البيئة التي يعيش فيها الإنسان، أي حق الإنسان في استعمال والتمتع بظروف بيئيّة طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة مرفهة، وواجبه كذلك في المحافظة على البيئة الطبيعية والحد من تدهورها وتلويثها[1].

إن ذلك لا يقتصر على الحيز الزماني الآني، وإنما يمتد إلى الأجيال القادمة، هذا ما جعله مسألة عالمية تمثل حقا مشتركا للإنسانية، ومن اللوازم الضرورية لحياة الإنسان. كما أن الحق في بيئة سليمة ونظيفة لا يجد مكانا له في وقت السلم فقط وإنما كذلك أثناء الحروب نتيجة لإخضاع هذه الأخيرة لمبدأ التناسب، وتفسير ذلك يكون على الشكل التالي:

أ- الحق في بيئة نظيفة والتنمية المستدامة:

إن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها[2].

---

[1]-فرج صالح ، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ص.196. 197.

[2]- اليعقوبي ليلى، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع2، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ص.4.

فهي ذلك العمل المنتج والنوعي الذي يوفر حياة أفضل لجميع الشعوب، برفع المستوى المعيشي في جميع الجوانب[1]، بما فيها السكن والمناطق الخضراء وغير ذلك.

ولقد أصبحت "التنمية العمرانية المستدامة" و"المدينة المستدامة" من المصطلحات المتعارف عليها[2]، كونها تشكل أحد مضامين حق الإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة[3]. فالمدينة المستدامة هي تلك المدينة التي تحقق احتياجات السكان دون التأثير السلبي في احتياجات الأجيال المستقبلية، أي تلك المدينة التي تتوافر فيها عناصر الاستدامة، وذلك بأن تعتمد التنمية العمرانية على المبادئ البيئية في اتخاذ القرار[4].

ب- الحق في بيئة سليمة ونظيفة حق جماعي:

لقد أصبحت مسألة حماية البيئة والطبيعة والحياة اليومية للسكان أمرا ضروريا، باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، فهي حق جماعي لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة جميع الدول[5]. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة نقية لمتطلبات صحته ورفاهيته[6]، كما

---

[1]-بوشنقير إيمان، رقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع2، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ص.38- 40.

[2] - BLANC Nathalie, op. Cit., p.3.

[3]-لكحل أحمد ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص.95.

[4]- صادق عبد الجاني جزى، المرجع السابق، ص.89.

وفي هذا الإطار ألقى الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة 1982 على الإنسان واجب الحماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

[5]-للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة أنظر: لكحل أحمد، المرجع السابق، ص.94 .

[6]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم94/45 لسنة 1990.

أكد الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 على أن للإنسان حق أساسي في ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة وبكرامة ورفاهية[1].

إن حق الإنسان في أن يعيش عيشة مرضية في بيئة نقية تسمح له بالكرامة والرفاهية، هي من المقومات الأساسية لجمال المدينة حيث يجب أن تكون خالية من العيوب التي يشمئز النظر منها مما يحقق رفاهيته واطمئنانه.

ت- الحق في بيئة سليمة ونظيفة مرتبط بحياة الإنسان وكرامته:

تعتبر البيئة السليمة والمتوازنة من اللوازم الضرورية لحياة الإنسان وكرامته، بل أكثر من ذلك حقا من الحقوق الأساسية التي يجب أن تضمن له الدولة إمكانية التمتع به وممارسته والدفاع عنه[2].

فعلى المستوى التشريعي، هناك الصكوك الدولية التي اعتبرت الظروف الحياة الملائمة في البيئة حقا أساسيا للإنسان[3]. كما ألقى المؤسس الدستوري الجزائري مهمة حماية هذا الحق على الدولة بأن تعمل على الحفاظ عليه باعتباره حقا من الحقوق الأساسية.

لذلك من واجب الدولة صياغة وإصدار كافة القوانين والتنظيمات، لمراقبة ومنع التلوث، وكذلك أن تعمل على ضمان تمتع مواطنيها بالعيش في بيئة سليمة وصحية. ومن أجل ذلك، يحق للدولة أن تقوم بتحديد الحماية ونطاقها[4] .

[1]- لكحل أحمد، المرجع والصفحة السابق ذكرهما.

[2]- لكحل أحمد، نفس المرجع، ص.97.

[3]-المبدأ الاول لاعلان استوكهولم المتعلق بحماية البيئة1972

[4]- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص,99,

ث- علاقة مبدأ التناسب في الحرب بالحق في بيئة سليمة ونظيفة:

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية[1]، بحيث يجب على أطراف النزاع الالتزام بها وعدم انتهاكها، من أجل ضمان حماية السكان المدنيين وعدم المساس بالممتلكات الخاصة والتي تسمى هنا بالأعيان المدنية[2].

إن هذا المبدأ يسعى إلى إقامة التوازن بين البيئة كحق إنساني غير قابل للتجزئة أو المساومة والضرورة الحربية. فتطبيقه يؤدي إلى حماية البيئة من الهجمات العشوائية العدائية نتيجة للاستخدام الدائم للأسلحة المحرمة دوليا التي من شأنها الإخلال بالتوازن البيئي[3].

ثانيا: المدينة الخضراء المستدامة:

أصبح مفهوم المدينة الخضراء مترادفا مع مفهوم الاستدامة والمباني المستدامة من أجل الحد من التأثيرات السلبية على البيئة. على أن ذلك يكون من خلال التوجه نحو الطاقات البديلة والمتجددة والتقليل من الانبعاثات الغازية الناتجة عن الاستخدام المنزلي والمصانع، والتقليل من الملوثات الصلبة، كونها تشكل عبئا بيئيا كبيرا على الأفراد والمجتمعات والحكومات.

لذلك تسعى المدينة الخضراء إلى التقليل من أثار البناء على البيئة، من خلال عمليات التصميم والتنفيذ والاستخدام مما يحقق الأمان وراحة النفس، والنظر للسكان

---

[1]-أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص.82.

[2]-عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، د.م.ج.، الجزائر، 2008، ص.60.

[3]-هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص. 90 وما يليها.

بالدرجة الأولى، وبالتالي تكون بيئة السكن والعمل آمنة وصحية[1]. فالمدينة الخضراء المستدامة هي تلك المدينة الجميلة أين يساهم كل من الفن والعمارة والطبيعة في توسيع خيال الأفراد واطمئنانهم[2]، هذا ما دفع إلى إدخال البعد البيئي في قطاع العمران.

البند الثاني: عوائق العمران المستديم:

على الرغم من تلك المبررات التي تعد دافعا للموازنة بين البيئة والعمران من أجل تنمية عمرانية مستدامة تساهم في الارتقاء بحق الإنسان بأن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة، إلا أنه هناك عوائق تؤثر على مسار تلك التنمية سلبا وبالتالي تؤدي إلى التدهور البيئي.

ويعد الفقر(أولا) والانفجار السكاني(ثانيا) من أهم العوائق الاجتماعية المؤثرة بشدة في عملية التنمية العمرانية المستدامة وبالتالي على استدامة البيئة[3]، بالإضافة إلى عدم الامتثال لقواعد العمران بسبب مخالفتها وعدم صرامة تطبيقها(ثالثا) [4].

أولا: تأثير الفقر على المحيط المعيشي:

لا يمكن الحديث عن جمال المظهر والمنظر، والأفراد يعانون من الفقر والحرمان[5]، لأن ذلك يؤثر سلبا على التنمية المستدامة، وبالتالي يعد سببا لاندثار البيئة. هذا ما تعاني منه دول العالم الثالث خاصة في المناطق الريفية، نتيجة لتصرفات سكانها، إذ أن حاجتهم للطعام والوقود تدفعهم إلى تجريد الأرض من

[1]– صادق عبد الجاني نجوى، مرجع سابق، ص.88.

[2] -RICHARD Rogers, Des villes pour une petite planète, Le moniteur, Paris, 2000, p.80 .

[3]– لكحل أحمد، المرجع السابق، ص.497.

[4]–عليان بوزيان، المرجع السابق، ص.4.

[5]– عليان بوزيان، المرجع نفسه، ص.13.

أشجارها وغطائها النباتي[1]، كما أن حاجتهم إلى السكن تدفعهم إلى إقامة بنايات عشوائية لا تتوافر فيها الشروط القانونية مما يجعل الإطار المعيشي غير منسجم وغير متناسق.

إن السبب في ذالك راجع إلى أن غالبية الدول الفقيرة تعتبر مكافحة التلوث من الكماليات غير اللازمة[2].

ثانيا: الانفجار السكاني سبب للزحف العمراني:

أدت الزيادة السكانية بشكل كبير إلى استنزاف الموارد الطبيعية، خاصة الأراضي الزراعية التي أصبحت تنقص بشكل كبير ومستمر نتيجة الأشغال العمرانية، وهذا ما ترتب عليه زحف عمراني خطير[3]، أين اختفت فيه المساحات الخضراء وتحولت تلك الأراضي إلى مناطق صناعية مكتظة بالمنشآت الصناعية و إلى مجمعات سكنية في شكل عمارات.

ثالثا: عدم مراقبة التعمير ومخالفة القوانين:

أدت مسألة عدم مراقبة التعمير إلى انتهاك قواعد التعمير، والإخلال بالأراضي الزراعية، مما شكل صعوبات في التسيير الحضري[4]. إذ أن عدم الامتثال إلى القوانين ومخالفتها وعدم صرامة تطبيقها أصبح يشكل خطورة على البيئة وعلى المظهر الجمالي والسياحي للمدن[5].

---

[1]– لكحل أحمد، المرجع السابق، ص.497 .500 .

[2]– لكحل أحمد، المرجع نفسه، ص.502.

[3]–محمد عمر بديع، الاقتصاد البيئي والتنمية، ط1، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2006، ص.367.

[4]–حسين عادل الشيخ، البيئة ومشكلاتها وحلول، دار البارودي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.121.

[5]–عليان بوزيان، المرجع السابق، ص.4.

فلقد شيّدت العديد من السكنات بدون الاحترام الدقيق لقواعد البناء والتعمير، ومبادئ حماية البيئة[1]، مما أدى إلى انتشار البناءات غير الشرعية وبدون تراخيص، كما أن عدم الالتزام بالشروط الفنية أدى إلى انهيار عدد كبير من المباني، وظهور البناءات العشوائية على ضواحي المدن، مما أدى إلى اختفاء المساحات الخضراء، وعدم مراعاة الطابع العمراني والجمالي للاماكن العمرانية[2].

الفرع الثاني:

دور المبادئ القانونية لحماية البيئة في استدامة المدينة.

أصبحت المدينة غير فعالة بسبب التحضر الواسع[3]، حيث انتشر الهيكل الحضري فيها بشكل كبير سواء كان ذلك عشوائيا أو بشكل علمي ومخطط[4]، فالزحف العمراني يشكل خطرا على الأرض ويهدرها الأمر الذي سيتطلب صيانة البنية التحتية واستثمارها، على أن ذلك يكون بشكل مكلف[5]، مما يجعل المدينة غير مستدامة، إلا أنه يمكن المساهمة في استدامتها من خلال الاهتمام بها عن طريق الاعتماد على منهج جديد في تسيير المدن من أجل خلق نوع من التجانس بين كل القطاعات والأقاليم لتحقيق التنمية المستدامة[6].

فالسير نحو المفهوم الجديد للمدينة من حيث عملها وشكلها وهيكلها الداخلي يقوم على جيل جديد للسياسة العمرانية يكون أقل قطاعي، معتمدا على تخطيط

---

[1]–حسين عادل الشيخ، المرجع السابق، ص.121.

[2]–عليان بوزيان، المرجع السابق، ص.4.

[3] - LERESCHE Jean-Philippe et autres, Enjeux du développement urbain durable(transformation urbaines, gestion des ressources et gouvernance), PPUR Presses polytechniques, Amazon, France, 2005, p.23.

[4]– عبد الرزاق حسين عباس، جغرافية المدن، بدون طبعة، مطبعة أسد، بغداد، العراق، 1997، ص.27.

[5] - LERESCHE Jean-Philippe et autre, op.cit., p.23.

[6]– بوزغاية باية، المخططات العمرانية كأحد عوامل توسع المجال الحضري من أجل تحقيق التنمية المستدامة (مدينة بسكرة نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع.15،2014.

حضري أكثر اندماجا لآثار تنمية المدن على البيئة، وعلى نوعية الحياة السكانية على مديه القصير والطويل[1].

وأمام حساسية العلاقة بين البيئة العمرانية، والبيئة باعتبارها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية والهواء والماء والتربة، وما يقيمه الإنسان عليها من منشآت لتعميرها[2]، فان ذلك يؤدي إلى تغييرات في بنيتها والإضرار بكائناتها وبالتالي تدهور البيئة والتقليل من قيمتها وتشويه طبيعتها البيئية.

ومن أجل الوقاية من اختلال توازن البيئة وصيانتها وترشيد استغلالها وحماية التجمعات العمرانية من الكوارث، وضع التشريع الدولي مجموعة من المبادئ لحماية البيئة اخذ بها كل من مؤتمر استوكهولم1972، وإعلان ريو ديجانيرو1992، ليتبناها المشرع الجزائري في القوانين الداخلية، حيث نصت المادة3 من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ التي تساهم في حماية البيئة العمرانية وهي: مبدأ الإدماج، ومبدأ النشاط الوقائي، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ الإعلام والمشاركة ومبدأ الملوث الدافع .

انطلاقا مما سبق ذكره، فسيتم التطرق في لبند الأول إلى مبدأ دمج البعد البيئي في أعمال التعمير، وفي البند الثاني إلى مبدأ الاستبدال في أعمال التعمير، ثم في البند الثالث إلى مبدأ النشاط الوقائي في أعمال التعمير، وفي البند الرابع إلى مبدأ المشاركة والإعلام في أعمال التعمير، وفي الأخير إلى مبدأ الملوث الدافع من خلال البند الخامس.

[1] - LERESCHE Jean-Philippe et autre, op. cit., p.24.

[2] -محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص.269و ص.271.

البند الأول: مبدأ دمج البعد البيئي في أعمال التعمير

لم يكن يعتمد سابقا في بناء وتصميم الخطط الإنمائية على الاعتبارات البيئة والاجتماعية والاقتصادية. أما حاليا، فقد أصبح يؤخذ بها من خلال دمج الاعتبارات البيئة عند وضع المخططات الإنمائية، بما في ذلك تقييم الآثار البيئة للمشروع قبل البدء في تنفيذه، من أجل محاولة معرفة الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، بأن تجعل من البيئة عنصرا فعالا في إطار السياسات التنموية بما فيها السياسة العمرانية[1].

لذلك ظهر العمران الجديد مقترحا معالجة ظاهرة الزحف العمراني والآثار الناتجة عن الرؤية الجديدة للتخطيط العمراني بالسير نحو ترميم وإعادة تشكيل المراكز الحضرية والمدن والأحياء الموجودة، من أجل إنشاء إطار إقليمي مشترك ومتماسك، مع المحافظة على الجودة البيئية للمواقع والتراث الثقافي للمجتمعات[2]. على أن ذلك لا يتحقق إلا من خلال تطبيق مبدأ الإدماج في مختلف مشاريع التهيئة العمرانية، والمشاريع العمرانية، وكذلك في إنجاز البنى التحتية وفي تخطيط المرافق والخدمات الاجتماعية، حتى تدمج البيئة في كل من النشاطات العمرانية المختلفة من أجل ضمان تنمية عمرانية مستدامة.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة3 فـ4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق الإشارة إليه ذكره أين أقر بدمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

[1]-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص.27.

[2] - DOUGLAS Farr, sustainable urbanism (urban design with nature), Hoboken, Wiley, 2008, p.256 .

فاستخدام مبدأ الإدماج عند القيام بعمليات التوسع العمراني، يساهم في حماية البيئة العمرانية من ظاهرة التلوث البصري بتوفير السكن اللائق والقضاء على البناء الهش، وذلك نتيجة الاعتماد على النوعية التي تحترم الشروط البيئة باعتبارها حقا للأجيال الحاضرة والمستقبلية. وبذلك يتحقق الجمع بين أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية .

البند الثاني: مبدأ الاستبدال في أعمال التعمير:

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الاستبدال في المادة3 الفقرة3 من القانون رقم 03 –10 سابق الإشارة إليه، بحيث بمقتضاه يمكن استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، حتى ولو كانت تكلفة هذا الأخير مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

إن اعتماد هذا المبدأ في أعمال التعمير يساهم في حماية البيئة العمرانية. ومن تطبيقات ذلك، استبدال الواجهات المختلفة للمباني بواجهات مستوحاة من تراثنا كالقباب والأقواس. ومن أجل المحافظة على المساحات الخضراء، لابد من التقليص في حجم الوعاء العقاري المبني بالاعتماد على البناء العمودي بدلا من الأفقي.

وفي مجال النفايات يكمن في استبدال عملية حرقها خاصة الأوراق والبلاستيك، بتدويرها وإعادة رسكلتها.

فاستبدال العمل المضر بعمل أقل ضررا، يؤدي في نفس الوقت إلى حماية لصحة الأفراد ونفسيتهم، لتوافر سكنات جميلة من جهة، بالإضافة إلى حماية الموارد البيئية كون استغلالها يتم بشكل عقلاني ورشيد.

البند الثالث: مبدأ النشاط الوقائي في أعمال التعمير:

يقوم مبدأ النشاط الوقائي على ضرورة اتخاذ تدابير حمائية مسبقة لتفادي النتائج الضارة أو التقليل منها. وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة3 فقرة5

من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق الإشارة إليه، بحيث جعل هذا المبدأ يقوم على استعمال أحسن تقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة ومراعاة مصالح الغير قبل التصرف إذا كان نشاطا ما يلحق ضررا كبيرا بالبيئة، على أن يكون ذلك التصحيح من المصدر، أي مكافحة الأضرار من مصدرها.

وتتجلى مظاهر الوقاية هنا في الرقابة الإدارية والتقنية السابقة، من خلال إخضاع مشاريع التعمير إلى دراسة الأثر البيئي، والترخيص المسبق للنشاطات الملوثة.

البند الرابع: مبدأ المشاركة والإعلام في أعمال التعمير:

من أجل ترسيخ مبادئ حماية البيئة العمرانية لابد من تعاون ومشاركة المواطنين وإعلامهم بذلك، لأن هذا يعد من مظاهر تحضر الدول من جهة بالإضافة إلى اعتبار البيئة العمرانية تراثا مشتركا للإنسانية من جهة أخرى. فمبدأ الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والمشاركة في إعداد القرارات العامة لها تأثير بيئي في التربية والتكوين وكذلك في البحث عن الابتكار[1].

ومن مظاهر مبدأ المشاركة، مشاركة المواطنين السلطات العامة في الإجراءات السابقة على اتخاذ القرارات المؤثرة على البيئة العمرانية، كالمشاركة في إعداد المخططات العمرانية، والتحقيق العمومي الذي يساهم في تقديم المعلومات المتعلقة بمشروع معين للغير (كالجيران وجمعيات حماية البيئة...)حتى يتمكنوا من إبداء آرائهم قبل أن تتخذ السلطة الإدارية القرار النهائي[2].

[1] - ANDR Pierre, REVERET Jean Pierre, l'évaluation des impacts sur l'environnement, 3eme édition, presses inter polytechnique, Amazon, France, 2010, p.11 .

[2] - KAHLOULA Mohamed, Manuel de droit des pollutions et nuisances, Konouz edition, 2013 , p.21.

كما أن هذه المشاركة لا تفعل كذلك إلا بضمان الحق في الإعلام على البيانات البيئية، أي الحق في الحصول على المعلومة البيئية بتنوير الرأي العام، وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية البيئة وترقيتها[1]، بحيث ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة، والتي لها علاقة بالبيئة[2]، بأن تقوم الدولة بتقديم المعلومات البيئية للمواطنين، واستعمال وسائل الإعلام لنشرها، بالإضافة إلى التحقيقات العمومية في مجال التعمير خاصة من أجل توسيع مشاركة المواطنين والأخذ بالتدابير والإجراءات التي يقترحونها. إلا أن هذه المشاركة لا تكون فعالة وذات جدوى، إلا إذا كانت المعلومة البيئية واضحة.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ صراحة في المادة3 قرة8 من القانون رقم03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث أقر بحق كل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة، ومشاركته في الإجراءات المتبعة عند اتخاذ القرارات التي تضر بها. كما أعطت المدة7 من ذات القانون الحق لكل شخص أن يطلب من الهيئات المعنية المعلومات المتعلقة بالبيئة والحق في الوصول إليها، بالإضافة إلى قيام كل شخص له معلومات يمكنها أن تؤثر على البيئة وعلى الصحة العمومية بتبليغها إلى السلطات المختصة.

على أن هذه المشاركة غالبا ما تتجسد في شكل جمعيات يتم إشراكها في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بالمحيط المعيشي وكذلك تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقيمها[3].

---

[1]-المبدأ 19 من مؤتمر ستوكهولم1972.

[2]-المبدأ10 من إعلان ريوديجانيرو1992.

[3]-أنظر: القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج ج.، ع2، الصادرة بتاريخ15 يناير2012.

البند الخامس: مبدأ الملوث الدافع[1]:

يعزز مبدأ الملوث الدافع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية من أجل تجنب التشوهات التي تصيب البيئة، بحيث يتحمل بموجبه المتسبب في التلوث النفقات المتصلة بتنفيذ تدابير الوقاية من التلوث، أو الأضرار الناجمة عن التلوث[2]. أي أن الأشخاص المسئولين عن التلوث ملزمون بدفع نفقات التدابير اللازمة من أجل تفادي هذا التلوث أو التقليل منه من أجل احترام الأشكال والمقاييس المعادلة[3].

إن هذا المبدأ ذو طبيعة اقتصادية يدفع في شكل رسم يتناسب مع حجم وسعة الملوثات التي يتم تصريفها في البيئة، حيث يتم تحصيله بطريقة غير مباشرة من تكاليف الإنتاج[4]، أي هوضريبة بيئية غير مباشرة.

بالإضافة إلى ذلك، يبرز هذا المبدأ من خلال فرض عقوبات جزائية ومالية على الملوث، إلى جانب وضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بما يتلاءم مع خصوصيات الضرر البيئي وكذا المسائل الفنية والقانونية المرتبطة به. بالإضافة إلى ذلك هناك الرقابة الإدارية التي تتمثل في تراخيص مسبقة على الأنشطة المختلفة من جهة وفرض دراسات تتعلق بتقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة من جهة أخرى، خاصة وأن تلك الدراسات تتطلب تكاليف مالية وخبرة تقنية[5].

[1]–المبدأ 16 من اعلان ريوديجانيرو1992.

[2]- ANDRE Pierre, REVERET Jean Pierre , op.cit., p.11.

[3] - KAHLOULA Mohamed, Op.cit.,p.17.

[4] - ANDRE Pierre, REVERET Jean Pierre T, op.cit., p.12.

[5]–حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.27.

الفصل الثاني :

الهيئات الكفيلة بحفظ النظام العام الجمالي.

لقد حرص التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 وبعده في دستور لسنة2020 على أن تتكفل الدولة بالحفاظ على البيئة، لأن المحافظة على البيئة بشكل عام والبيئة العمرانية بشكل خاص تؤدي بالضرورة إلى حماية جمال المدن ورونقها.

لذلك قامت الجزائر كغيرها من الدول بسن التشريعات اللازمة لحماية الإطار المعيشي للإنسان، الذي يقوم على وجوب احترام حقه في العيش في بيئة خالية من التلوث.

إلا أن تلك الحماية تقتضي بالدرجة الأولى ضبط وتنظيم نشاط وسلوك الإنسان، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال وضعه لمجموعة من النصوص القانونية إما في شكل نصوص تشريعية أو لائحية[1]. فقد اعترف الدستور للسلطة التشريعية بوضع القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية[2].

غير أن سن التشريع لوحده غير كاف لتحقيق الهدف المنشود والمتمثل في حماية جمال البيئة المشيدة، بل لابد من وجود هيئة أو هيئات تكفل تحقيق تلك الحماية. على أن هذه الهيآت تتمثل في الضبط الإداري الذي يقوم بتنظيم عملية استغلال عناصر البيئة من سلوكات الأفراد سواء تعلق الأمر بتشييد المباني المخصصة للاستغلال السكني، أو للاستغلال الصناعي والتجاري ، وذلك من أجل تجنب وقوع الإضرار بالجانب الجمالي للإطار المعيشي. إلا أنه في حالة المساس بذلك الجانب تتدخل هيأت الضبط القضائي لزجر ومعاقبة الأشخاص المتسببين في ذلك في حين أن التوعية من قبل المجتمع المدني له دور كبير في تحقيق تلك الحماية.

[1]– لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص.154 وما بعدها.

[2]–المادة139 دستوري سنة 2020، سابق الإشارة إليه.

فعلى أساس ذلك، سيتم الحديث في المبحث الأول إلى هيئات الضبط الإداري الكفيلة بحماية النظام العام الجمالي، وفي المبحث الثاني إلى دور القضاء والمجتمع المدني في حماية النظام العام الجمالي.

المبحث الأول:

هيئات الضبط الإداري الكفيلة بحماية النظام العام الجمالي.

لقد نشأ الضبط كضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها للحفاظ على النظام العام في المجتمع، باعتباره نظاما يضبط سلوك الأفراد ونشاطهم الفردي[1].

كما أن الحديث عن هيئات الضبط الإداري يقودنا إلى تعريف الضبط الإداري بمفهومه الاصطلاحي وبالضبط من الناحية العضوية، والذي يقصد به الهيئات المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام[2]. أي السلطة التنفيذية الممثلة في هيئاتها الإدارية وموظفيها الذين يقومون بمزاولة ذلك النشاط[3]، فهم الأشخاص والهيئات الإدارية الذين لهم الحق في ممارسة وظيفة الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام[4].

على أن هيئات الضبط الإداري تتنوع بين الضبط العام والضبط الخاص؛ فالأول تمارسه هيئات تقوم بحماية النظام العام بكافة عناصره، أما الخاص فتمارسه هيئات خاصة يحددها القانون وتختص بحماية عنصر من عناصر النظام العام. كما تتنوع

---

[1]–عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص.13.

[2]–سه نكه داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ص.17.

[3]–إسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص.258.

[4]–محمد محمود الروبي محمد،المرجع السابق، ص.47.

هذه الهيئات إلى وطنية بحيث أن اختصاصها يشمل كل إقليم الدولة ، ومحلية تمارس اختصاصها في جزء معين من الإقليم[1].

وبناء على ما سبق ذكره فان حماية النظام العام الجمالي أو جمال المدن وروائها، تتكفل به مجموعة من الهيئات منها ما تمارس اختصاصها على المستوى الوطني ومنها ما تمارسه على المستوى المحلي؛ وعلى العموم منها ما يمثل هيأت ذات الاختصاص العام، ومنها هيئات تمارس مهمة حماية النظام العام بالذات فهي تمثل هيئات ذات الاختصاص الخاص.

ومن أجل التفصيل أكثر في هذا الموضوع، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى هيئات الضبط الإداري العام، وفي المطلب الثاني إلى هيئات الضبط الإداري الخاص الكفيلة بحماية النظام العام الجمالي.

المطلب الأول:

هيئات الضبط الإداري العام الكفيلة بحماية النظام العام الجمالي.

يقصد بالضبط الإداري العام، الضبط الذي يقوم بالمحافظة على النظام العام بكافة عناصره[2] ووقايته من الأخطار والانتهاكات قبل وقوعها أو منع استمرارها إذا وقعت[3]، على أن الهيئات الإدارية ذات الاختصاص العام قد تمارس نشاطها على المستوى الوطني، وقد تباشره على المستوى المحلي.

انطلاقا من ذلك سيتم التطرق في الفرع الأول إلى هيئات الضبط الإداري العام ذات الاختصاص الوطني، وفي الفرع الثاني إلى هيئات الضبط الإداري العام ذات الاختصاص المحلي.

---

[1]–محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، ط1، 2006، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص.285.

[2]–اسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص.267.

[3]–سه نكه داود محمد، المرجع السابق، ص.31.

الفرع الأول:

هيئات الضبط الإداري العام ذات الاختصاص الوطني.

إن الحديث عن الضبط الإداري الوطني ذات الاختصاص العام يتعلق الأمر بالإدارة المركزية المخولة قانونا بحفظ النظام العام بصفة عامة والنظام العام الجمالي بصفة خاصة، وهي مجسدة في رئيس الجمهورية قائد الحكومة.

لذلك سيتم الحديث في البند الأول عن دور رئيس الجمهورية في حفظ النظام العام الجمالي، وفي البند الثاني إلى دور قائد الحكومة في حفظ النظام العام الجمالي.

البند الأول: دور رئيس الجمهورية في حفظ النظام العام الجمال.

يعتبر رئيس الجمهورية أهم هيئات الضبط الإداري الوطني المركزي نظرا للاختصاصات الواسعة التي يملكها. على أن سلطة رئيس الجمهورية في حفظ النظام العام يجعلنا نميز بين حالتين هما حالة الظروف العادية(أولا) وحالة الظروف الاستثنائية(ثانيا).

أولا: سلطة رئيس الجمهورية في حفظ النظام العام الجمالي في ظل الظروف العادية:

يتولى رئيس الجمهورية مهمة حفظ النظام العام ككل، والنظام العام الجمالي بصفة خاصة من خلال سلطته التنظيمية في المسائل غير المخصصة للبرلمان عن طريق المراسيم الرئاسية والقرارات التنظيمية طبقا للمادة 141 من دستور سنة2020.

فبالرجوع إلى الاختصاصات المحجوزة للبرلمان بموجب المادة139 من ذلك الدستور والتي تتعلق بالتشريع العادي، بالإضافة إلى المادة140 من الدستور والتي تخص المواضيع التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية، فانه لا تدخل مسألة حفظ

النظام العام ضمن تلك المواد لذلك فهي تعود إلى رئيس الجمهورية عن طريق السلطة التنظيمية التي يحوزها بموجب المادة 141 السالف ذكرها.

وعلى أساس ذلك، يحق لرئيس الجمهورية حتى وان كان البرلمان موجودا أن يصدر مراسيم و قرارات تنظيمية يقوم من خلالها بتنظيم مسألة حفظ النظام العام والتي يعد عنصر الجمال أحد الأهداف التي تسعى سلطة الضبط الإداري إلى حفظها.

والى جانب السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، لقد اعترفت المادة 142 من دستور2020 لرئيس الجمهورية بحقه في التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية، بعد أن يأخذ رأي مجلس الدولة، على أن يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، ليقوم بعرضها بعد ذلك على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، بحيث أن الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغيه.

فعلى أساس ذلك، وبالرجوع إلى المادة139 نجد أنه يدخل في نطاق التشريع العادي المحجوز للبرلمان، القواعد المتعلقة ب: البيئة، والإطار المعيشي، والتهيئة العمرانية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والنظام العقاري، فهي قواعد تساهم في حماية الجانب الجمالي للبيئة العمرانية.

لذلك يحق لرئيس الجمهورية أن يتدخل بموجب أوامر رئاسية لوضع القواعد المتعلق بتلك المجالات، في حالة غياب البرلمان أو شغور المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في حفظ النظام العام الجمالي في ظل الظروف الاستثنائية:

لقد اعترفت مختلف دساتير العالم لرئيس الجمهورية بمهمة حفظ النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية[1]، ومنها المؤسس الدستوري الجزائري، وهذا ما نستنتجه عند استقراء نص المادة97 [2] والمادتين98 و142 فقرة5[3] والمادة101[4] من دستور2020.

فبذلك يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة تسمح له باتخاذ كل إجراء مفيد على الصعيد الإداري من أجل حفظ الآمن العام. فهو يعتبر الرئيس الإداري الأعلى في البلاد في تلك الظروف، يكلف بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها[5].

ويستطيع رئيس الجمهورية باعتباره هيئة ضبط إداري مواجهة الأخطار الناتجة عن هذه الظروف بأسلوب منظم وسريع، وبأقل ما يمكن من الخسائر والتضحيات بحريات الأفراد وحقوقهم، لأن الهدف الأساسي من التنظيم الضبطي الذي يسعى إلى تحقيقه، هو إبعاد الخطر عن البلاد، بالإضافة إلى حماية هذه الحقوق والتي من بينها حق الإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة.

---

[1]–على مجيد العكيلي ولمى على الظاهر، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص.105.

[2]–تنص المادة 97 من دستور2020 على حالتي الحصار والطوارئ.

[3]–تنص المادة98 من دستور 2020على الحالة الاستثنائية، بالإضافة إلى المادة 142 فقرة 5 التي تنص على حق رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.

[4]–تنص المادة 101 من دستور 2020 على حالة الحرب.

[5]–مقدودة مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص.32.

على أنه يمكن للضبط الإداري الممثل في رئيس الجمهورية أن يقوم بالتضحية ببعض هذه الحقوق، لكن في أضيق نطاق ممكن متى كان مبررا بالظروف غير العادية فعلا، أي أنه مقيد بقواعد المشروعية الاستثنائية.

فمباشرة رئيس الجمهورية للصلاحيات الاستثنائية عندما تمر الدولة بظرف طارئ بدافع حماية المصلحة العامة، يكون مقيدا بما جاءت به القوانين المنظمة لهذه الحالة، والتي جاءت خدمة للإنسان من أجل حمايته وصون كرامته وإنسانيته[1]، بحيث يعد حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة من اللوازم الضرورية لحياة الإنسان وكرامته، هذا ما يتطلب وجود ضمانات حقيقية تضمن وتكفل حماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية.

البند الثاني: دور قائد الحكومة في حماية النظام العام الجمالي:

لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى اختصاص قائد الحكومة(رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة[2]) في مجال الضبط الإداري، إلا أنه يعتبر من سلطات الضبط الإداري العام، وذلك بموجب المراسيم التنفيذية التي يقوم من خلالها بتحديد وضبط ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، وهذا طبقاً للمادة 112 من دستور 2020، التي خولت له سلطة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وكذا توقيع المراسيم التنفيذية.

وعلى هذا الأساس يتولى البرلمان وضع القواعد العامة التي تخص البيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية. ويترك للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التفصيل فيها عن طريق المراسيم التنفيذية.

[1]– على مجيد العكيلي، لمى على الظاهر، المرجع السابق، ص.105.

[2]–طبقا لنص المادة 103 من دستور2020، فانه يقود الحكومة وزيرا أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، و يقودها رئيس حكومة في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

ومن تطبيقات ذلك، ما جاء في القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أنه تحدّث عن الأحكام العامة التي تخصّ المؤسسة المصنفة فيما يخص خضوعها للرخص والرقابة التقنية[1]، وأما التفصيل فيها فقد ترك للتنظيم.

كذلك ما جاء به القانون رقم 90-29، المعدل والمتمم عندما حدد الأدوات التي يتم بواسطتها تهيئة الأراضي وتعميرها[2]، وترك إجراءات إعدادها والمصادقة عليها للمراسيم التنفيذية، وهو بالفعل ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[3]، والمرسوم التنفيذي رقم 178/91، المتعلق بمخطط شغل الأراضي[4].

كما يُمكن لقائد الحكومة ممارسة سلطته الضبطية من خلال حقّه بالمبادرة بالقوانين، طبقاً للمادة 143 من دستور 2020 في المجالات التي تمس النظام العام الجمالي كأن يبادر بالقوانين التي تتعلق بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

إلا أن السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، سواء من خلال المراسيم التنفيذية أو حقه بالمبادرة بالقوانين، بما فيها المبادرة التي تخص القواعد المتعلقة بحماية الجانب الجمالي للبيئة، تكون مرتبطة بالسلطة التشريعية وليس مستقلة عنها[5]، وذلك تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يقضي بعدم مخالفة أعمال الإدارة بما فيها

---

[1] أنظر: من المادة 18 إلى المادة 28 من القانون رقم 03-10، سابق الإشارة إليه.

[2] -أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر.، ج. ج.، ع26.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل. الأراضي والمصادقة عليها، ج. ر.ج.ج.، ع.26، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 18-189، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005،ج.ر،ج.ج.، ع. 62.

[4] – المادة 10 إلى المادة 45 من القانون رقم 90-29، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[5] -مقدودة مسعودة، المرجع السابق، ص 33.

أعمال السلطة التنفيذية للقواعد القانونية السارية المفعول، بما فيها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والتي جاءت المراسيم التنفيذية تطبيقا لها؛ وهذا يظهر من خلال إخضاع تلك المشاريع إلى مناقشته من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حتى تتم المصادقة عليها طبقا للمواد: 143 فقرة2 و 144 من دستور2020.

الفرع الثاني:

هيئات الضبط الإداري العامة ذات الاختصاص الإقليمي.

غالباً ما تترك الهيئات الإدارية المركزية مهمة حماية البيئة الحضرية من التلوث بصفة عامة والتلوث البصري بصفة خاصة للسلطات المحلية، كون أن هذه القضية هي محلية أكثر منها مركزية[1]، على أن هذه السلطات المحلية تتمثل في الولاية والبلدية.

ومن أجل التفصيل أكثر في اختصاص الجماعات المحلية في حماية النظام العام الجمالي، سيتم التطرق في البند الأول إلى اختصاصات الولاية، ثم في البند الثاني إلى اختصاصات البلدية.

البند الأول: اختصاصات الولاية في مجال حفظ النظام العام الجمالي:

للولاية هيئتان، هما هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي، والهيئة التنفيذية التي يمثلها الوالي[2]، كما يلعب الوالي المنتدب دورا هاما في مجال حفظ جمال المدن وروائها، وهذا ما سيتم التعرض له تبعا.

[1] – صيفي زهير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، ع6، 2016، ص.409.

[2] –المادة 02 من القانون الولاية، سبق الإشارة إليه.

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية جمال المدن:

يمكن أن نستخلص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال تجميل المدن من خلال استقراء نصوص قانون الولاية رقم 07/12، والتي يمكن إجمالها في الصلاحيات التالية:

أ-له أن يبادر بكلّ الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات، طبقا للمادة 75 الفقرة 1.

ب- يتداول المجلس الشعبي الولائي في الأمور التي تتعلق بالصحة العمومية والسياحة والسكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، والتراث الثقافي المادي والتاريخي، وكذا حماية البيئة والتنمية وهذا طبقاً للمادة 77من قانون البلدية، وكما أن هذه المواضيع تساهم في حماية جمال البيئة الحضرية، ما دام أنّ عنصر الجمال له علاقة بالصحة العامة والبيئة والعمران.

ت- يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ويراقب تطبيقه طبقاً للمادة 78 من قانون الولاية، حيث أنه وفي إطار إعداد ذلك المخطط فإن المجلس الشعبي الولائي يقوم بـــ:

- تحديد المناطق الصناعية طبقاً للمادة 82 من قانون الولاية، وبذلك يتم الفصل بين المناطق الحضرية والمنطقة الصناعية التي ينجم عن استغلال النشاط الصناعي تلوثا بالمنطقة الحضرية.

ث- يشجع المجلس الشعبي الولائي أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويتخذ كلّ الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه. المادة 84.

ج- يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها. المادة 88.

ح- يساهم في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه، ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية هذا التراث بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية، ويقترح كلّ التدابير الضرورية لتنميته والحفاظ عليه. المادة 98 من قانون الولاية.

خ- يساهم في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية، وكذا الحفاظ على الطابع المعماري. كما يساهم في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته طبقاً للمادة 101.

ه- يتداول المجلس بإنشاء مصالح عمومية ولائية للتكفل بالنظافة والصحة العمومية والمساحات الخضراء طبقاً للمادة 141.

ثانياً: صلاحيات الوالي في مجال تجميل التهيئة الحضارية:

إنّ الحديث عن صلاحيات الوالي في مجال تجميل البيئة الحضرية، يدفعنا إلى الرجوع إلى قانون الولاية، ثم إلى النصوص الخاصة بالبيئة والتعمير، وذلك على الشكل التالي:

أ- اختصاص الوالي في قانون الولاية:

يعتبر الوالي سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية، فهو مكلّف بحفظ النظام والأمن السلامة والسكينة العمومية، لكن ما يُلاحظ أن قانون الولاية لم يشر بصراحة إلى اختصاص الوالي بالحفاظ على جمال المدن، لكن يستنتج ذلك من خلال ما يلي:

1. يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم. وفي هذا الإطار حماية حق المواطن. في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة.

2. يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات بصفة عامة، بما فيها القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالبيئة والتعمير والبيئة الحضرية بصفة خاصة.

3. يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها[1]. بما فيها المداولات التي تتعلّق وتساهم في حماية جمال المدن التي سبق الحديث عنها.

ب- اختصاص الوالي في تجميل المدن في القوانين المختصة بالبيئة والتعمير:

إنّ تمتع الوالي بسلطة الضبط في هذا المجال تهدف إلى إيجاد توافق بين المصلحة الفردية للنشاط، وحماية النظام العام المتعلّق بجمالية المدن[2]. على أن سلطة الوالي في هذا المجال تتمثل في:

1. للوالي سلطة المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، طبقاً للمادة 27 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم.

2. له سلطة اتخاذ عقود التعمير، ففي حالة غياب مخطط شغل الأراضي يتم منح رخصة البناء أو التجزئة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي تتطلب الإجازة من قبل الوالي، أي موافقة الوالي طبقا للمادة 65 من نفس القانون.

أما في حالة وجوده، فانه يختص بمنح رخصة البناء في حالة مشاريع الاستثمار ومشاريع التجهيزات ذات المنفعة المحلية، وكذا مشاريع السكن التي يفوق عدد سكانها 200 وحدة سكنية، والأشغال والبنايات والمنشآت المنجزة من ممثليات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية، بالإضافة إلى مشاريع البناء التي تشكل خطرا على المحيط مباشرة، طبقا لنص المادة49 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدلة والمتممة.

- له كذلك الحق في أن يرفض منح رخصة البناء إذا كان حجم البناء أو موقعه يؤثر على البيئة، طبقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[3].

---

[1] -أنظر المواد:102- 112 -113 -114 من قانون الولاية، سابق الإشارة اليه.

[2] -جلطي أعمر، المرجع السابق، ص.192.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 19 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر.ج.ج.، ع. 26، لسنة 1991

– كما يختص بمنح رخصة التجزئة في حالة المشاريع ذات الأهمية المحلية، وفي حالة المشاريع الواقعة في مناطق غير مغطاة بمخطط شغل الأراضي طبقاً للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سابق الإشارة إليه.

3. سلطته تجاه المنشأة المصنفة:

– للوالي سلطة منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة من الدرجة الثانية طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07-144[1] (المادة 42 منه). بينما يخضع إنشاؤها للقواعد المتعلقة بعقود التعمير.

– له سلطة الإعذار للمستغل، عندما تنجم أخطارا أو أضرارا تمس بالنظافة والصحة والمواقع والمعالم والمناطق السياحية التي قد تتسبب في المساس براحة الجوار، عن استغلال منشأة غير مصنفة طبقاً للمادة 25 من القانون رقم03-10.

4. سلطته تجاه المواقع الأثرية:

للوالي أن يصدر قراراً من أجل جرد وتصنيف الممتلكات التي يتبين أن لها قيمة هامة على المستوى المحلي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، وذلك حسب المادة 11 من القانون رقم 98-04[2] .

كما له أن يطلب من المجلس الشعبي الولائي التداول لإعداد مخطط لحماية المواقع الأثرية، حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 [3].

[1]– المرسوم التنفيذي 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر.، ج.ج.ج.، ع. 34؛ والمادة 19 من القانون 03–10، سابق الإشارة إليه.

[2]– القانون رقم98–04المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ج.ج.ج.،ع44..

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، ج. ج، ج,ج، ع ,60.

ثالثا: صلاحيات الوالي المنتدب في مجال تجميل البيئة الحضرية الحضارية:

يكلف الوالي المنتدب تحت سلطة لوالي الولاية بالسهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير، وكذا السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها طبقا لنص المادة7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات[1].

وتطبيقا لذلك المرسوم أوكلت للوالي المنتدب صلاحيات في مجال التخطيط العمراني البلدي وبالتحديد مخطط شغل الأراضي، بالإضافة إلى سلطته في منح رخصة البناء، وهذا ما سيتم التعرض له عند الحديث عن دور التخطيط وعقود التعمير في حماية النظام العام الجمالي في الباب الثاني.

البند الثاني: صلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على النظام العام الجمالي:

تساهم البلدية مع الدولة في الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه طبقا لنص المادة 3 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية، وفي ذلك الإطار فإنها تتولى السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، وكذا تسهر على احترام الأحكام المتعلقة بمكافحة السكنات الهشة غير القانونية طبقا للمادة 115 من ذات القانون.

كما أن للبلدية دور في المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية وحماية والمحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية وفقا لما جاء في نص المادة 116 من قانون البلدية، كما تقوم بتهيئة المساحات الخضراء طبقا للمادة 124 من نفس القانون.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-140 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج.، ع.29، الصادرة في 31 ماي 2015.

ومن المعلوم أن للبلدية هيئتان: المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة، وهيئة تنفيذية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي[1]. وعلى أساس ذلك نتناول اختصاص المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام الجمالي(أولا)، ثم إلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام الجمالي(ثانيا).

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على جمال المدن:

لم ينص قانون البلدية صراحة على اختصاص المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على جمال المدن، إلا أنه باستقراء نصوص قانون البلدية نستنتج أنه يساهم في ذلك من خلال الأمور التالية:

أ- يختار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية طبقاً لنص المادة 107 من قانون البلدية.

ب- يعطي رأيا مسبقا بخصوص إقامة المشاريع التي تتعلق بالاستثمار و/ أو التجهيز على إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج الإقطاعية للتنمية لاسيما في مجال حماية الأراضي والتأثير في البيئة، طبقا للمادة 109من قانون البلدية

ت- يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، خاصة عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، طبقا لما جاء في المادة 110من قانون البلدية.

ث- ضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء المشاريع التي يحتمل أن تضرّ بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية ما عدا تلك التي لها مصلحة وطنية، والتي تخضع لأحكام قانون البيئة، وفقا للمادة 114من قانون البلدية

[1]- المادة 15 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يساهم رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ضبط إداري في المحافظة على جمال المدينة من خلال سلطته في حفظ النظام العام بكافة عناصره، وهذا ما نجده في نصوص قانون البلدية، وكذلك في النصوص الخاصة بالبيئة والعمران، وذلك على الشكل التالي:

أ- اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية:

لم ينص قانون البلدية صراحة على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تجميل المدن، لكن باستقراء نصوص قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يساهم في ذلك المجال وذلك على الشكل التالي:

1. يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظافة العمومية طبقاً للمادة 88من قانون البلدية.

2. يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي طبقا للمادة 89 فقرة 3 من قانون البلدية.

3. يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على حماية التراث التاريخي والثقافي.

4يسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري وعلى نظافة العمارات.

5. يكلف بالسهر على احترام التعليمات الخاصة بنظافة المحيط وحماية البيئة طبقاً للمادة 94 من قانون البلدية.

6. يسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على إقليم البلدية، وفي هذا الإطار له أن يسلم الرخص العمرانية من بناء وهدم وتجزئة وفقا لنص المادة 95من قانون البلدية.

ب- اختصاصه في النصوص الخاصة بالبيئة والعمران:

من أجل حماية نظافة المحيط والاهتمام بتنظيم المدينة من خلال تجميلها وتناسق بنائها وأزقتها، وحماية المباني الأثرية، منحت النصوص الخاصة بالبيئة والعمران لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من السلطات الإدارية، لذلك سيتم التطرق إلى هذه السلطات في بعض القوانين الخاصة المنظمة لذلك المجال، وذلك على الشكل التالي:

1)- سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح عقود التعمير ورخص استغلال المنشآت المصنفة:

نظراً للعلاقة الوطيدة بين البناء والتشويه العمراني للبناء، نتيجة البناءات الفوضوية، والبناء بدون ترخيص، وكذا البناء في المجالات المحمية، أعطت قوانين التهيئة والتعمير لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات إدارية واسعة من خلال تدخله في النشاط العمراني. فله سلطه إصدار القرارات المتضمنة رخصة البناء حسب المادة 65 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، والقانون رقم 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير المعدل والمتمم.

كما أنه يتولى إصدار القرارات الذي تتضمن رخصة الهدم طبقاً للمادة 68 من القانون 90-29 المعدل والمتمم.

كما تضمن القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، الاختصاصات التي يحوزها رئيس المجلس الشعبي البلدي تجاه المنشآت المصنفة

لأجل حماية البيئة بما فيها جمال البيئة الحضرية، بحيث تخضع هذه المنشآت لترخيص البناء والاستغلال والتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لتلك التي تتطلب دراسة تقنية طبقاً للمادة 19 من ذات القانون.

2)- سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المساحات الخضراء:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور مهم في حماية المساحات الخضراء والعمل على تحسين نوعيتها، وهذا ما يستنتج من القانون رقم 07-06[1]، إذ أنه يصدر قرارات لتصنيف الحدائق العامة والحدائق الجماعية أو الإقامية طبقاً للمادة 11من ذات القانون، وله في ذلك أن يرفض منح رخصة البناء إذا كان الإبقاء على المساحات الخضراء غير مضمون، أو في حالة ما إذا كان إنجاز المشروع سيؤدي إلى تدمير الغطاء النباتي طبقاً للمادة 16من نفس القانون.

3)- سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير النفايات:

من أجل حماية المدينة من التلوث البصري الذي تتسبب فيه النفايات بمختلف أشكالها ومصادرها، تدخل القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والمراسيم التنفيذية له[2] وأعطت لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة التدخل في هذا المجال، ويظهر ذلك من خلال إعداد مخطط البلدية للنفايات أين يكون ذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للمواد 29، 30 و31 من القانون رقم 01-19، ومن تطبيقاتها إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته طبقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-205 سابق الإشارة إليه، وله

[1] القانون رقم 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، سابق الإشارة إليه.

[2] أنظر إلى: القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سابق الإشارة إليه؛ وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية، ج. ر.ج.ج.، ع. 43.

أن يستعين في ذلك بالوكالة الوطنية للنفايات عن طريق إبرام اتفاقية طبقاً للمادة 4 من ذات المرسوم.

المطلب الثاني:

هيئات الضبط الإداري الخاص الكفيلة بحماية النظام العام الجمالي

يقصد بالضبط الإداري الخاص، ذلك الضبط الذي يهدف إلى حماية أحد عناصر النظام العام أو أحد فروعه. إن هيئة الضبط الإداري الخاصة تمارس مجموعة من السلطات الضبطية المحددة قانوناً وذلك بواسطة إجراءات معينة محددة، إما بخصوص نشاط معين أو على إقليم محدد، على أن هذه المهمة تكون من اختصاص الوزراء، بحيث يختص كلّ وزير بحماية عنصر محدد للنظام العام أو أحد فروعه حسب القطاع الذي ينتمي إليه.

وما يُلاحظ أنه لا يوجد ضبط إداري خاص بحماية جمال المدن، لكن ما دام أن حماية جمال المدن تشترك فيه عدّة عناصر للنظام العام ما دام أنه لا يمثل عنصرا حديثا للنظام العام فقط، فإن له علاقة بعناصر النظام العام التقليدية من جهة، كما أنه يجمع بين نظامين هما العمراني والبيئي. وعلى أساس ذلك، فإنّ مهمة ضبط حماية النظام الجمالي العام تشارك فيه عدة وزارات، إلا أن دراستنا تقتصر فقط على العمران والبيئة، لذلك سيتم الحديث في الفرع الأول عن الوزارة المكلفة بحماية البيئة، وفي الفرع الثاني عن الوزارة المكلفة بالعمران.

الفرع الأول:

دور الوزارة المكلفة بحماية البيئة في تجميل المدن.

تعرف الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر عدم الاستقرار، ومع ذلك تبقى اختصاصات الوزير المكلف بحماية البيئة تسعى لتحقيق نفس الهدف، مع العلم أنه هناك مجموعة من الهيئات تساعد الوزير في أداء مهامه.

وعلى أساس ذلك، سيتم التطرق في البند الأول إلى التناوب في التمثيل الإداري لقطاع البيئة، ثم في البند الثاني إلى صلاحيات الوزير المكلف بحماية البيئة في مجال تجميل المدن، وفي البند الثالث إلى الهيئات الإدارية المركزية المساعدة لوزير البيئة.

البند الأول: تناوب التمثيل الإداري لقطاع البيئة:

إن القطاع البيئي في الجزائر يشهد تناوباً في التمثيل الإداري، وهذا ما يلاحظ من خلال اختلاف الوزارة المكلفة بحماية البيئة وبالتالي اختلاف الوزير المكلف بالقطاع الذي يدرج فيه ملف حماية البيئة.

فبموجب المرسوم رقم 84-12، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة[1]، ألحقت وزارة البيئة بوزارة الري والغابات، لتلحق في سنة 1990 بوزارة البحث والتكنولوجيا[2].

لتتولى بعد ذلك وزارة الداخلية والجماعات المحلية مهمة حماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-248[3]. على أنه وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-30، المتضمن أعضاء الحكومة[4]، تم تكليف وزارة الأشغال العمومية والتهيئة العمرانية والبيئة والتعمير بمهمة حماية البيئة. وفي سنة 2001 أعطيت هذه المهمة لوزارة

[1] المرسوم رقم 84-12، المؤرخ في 22 جانفي 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج. ر.ج. ج.، ع4، لسنة 1984.

[2] المرسوم رقم 90-392، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، ج. ر.ج. ج.، ع.54، لسنة 1990.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج. ر.ج.ج.، ع .53، لسنة 1994.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 99-300، المؤرخة في 24 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج. ج.، ع .93، لسنة 1999.

التهيئة العمرانية، ليتم استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة[1] في 2017[2]، ثم وزارة البيئة في سنة 2020[3].

البند الثاني: صلاحيات الوزير المكلف بحماية البيئة في مجال تجميل المدن:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-364[4] صلاحيات الوزير المكلف بحماية البيئة بصفة عامة وحماية البيئة الحضرية من التلوث البصري بصفة خاصة، على أن يمارس الوزير تلك الاختصاصات إما على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.

أولا: اختصاصات وزير البيئة على المستوى الداخلي: تتمثل تلك الاختصاصات فيما يلي:

– يضمن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميدان البيئة، وكذا تحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمادية الضرورية.

– المبادرة بإعداد النصوص القانونية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها، وكذا تطبيق التنظيمات والتعليمات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى ترقية بروز الاقتصاد الأخضر.

– يعدّ أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها، كما يقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 01–139، المؤرخة في 31 ماي 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج. ج.، ع .31، الصادرة في 6 جوان 2001.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 99–300، المؤرخة في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج. ج.، ع. 93.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20–01، المؤرخة في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج. ج.، ع 1، لسنة 2020.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 17–364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر.ج. ج.، ع. 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

– يبادر ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة، والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

– يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويجددها بالتنسيق مع القطاعات المحمية، كما يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة.

– يقوم بإعداد دراسات إزالة التلوث البيئي، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.

– يقوم بإعداد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كما له أن يشارك مع القطاعات المعنية في نشاطات البحث العلمي والابتكار والملتقيات والندوات[1].

– يساهم وزير البيئة في عملية الضبط الاجتماعي، من خلال مبادرته بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والتعبئة والإعلام في مجال البيئة، وذلك بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، والتشجيع على إنشاء الجمعيات الخاصة بحماية البيئة ويدعم أعمالها.

– يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تحقيق النجاعة البيئية.

– يمنح الاعتمادات والتراخيص لكلّ شخصٍ طبيعي أو معنوي، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي.

[1] – أنظر المواد:2– 3–9 من المرسوم التنفيذي رقم17–364، سابق الإشارة إليه.

ثانياً: اختصاصات وزير البيئة على المستوى الدولي

يسهر وزير البيئة على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وتطبيق التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهّدت بها الجزائر، كما يشارك في هذا الإطار في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميدان البيئة، بالإضافة إلى مشاركته في كلّ المفاوضات الدولية المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه[1].

البند الثالث: الهيئات الإدارية المركزية الخاضعة لسلطة وزير البيئة:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-365[2] الإدارة المركزية التي تشتمل عليها وزارة البيئة، على أنّ هذه الهيئات الإدارية لا تتمتع بالاستقلالية، وإنما تبقى خاضعة لسلطة وزير البيئة.

إن هذه الإدارة تتكون طبقاً للمادة 01 من هذا المرسوم من الأمين العام، ورئيس الديوان، والمفتشية العامة، بالإضافة إلى مجموعة من الهياكل في شكل مديريات.

وفيما يلي سنتطرق إلى دور كلا من المفتشية العامة(أولا) والمديريات في حماية تجميل المدن(ثانيا) وذلك على الشكل التالي:

أولاً: دور المفتشية العامة للبيئة في حماية النظام العام الجمالي:

تلعب المفتشية العامة لحماية البيئة دوراً مهما في حماية البيئة الحضرية من التلوث، وهذا ما يساهم في ضبط الجـــانب الجمالي للمدينة، لهذا فهي تكلف بمجموعة

[1] – انظر المادتين:3 و7، المرسوم التنفيذي رقم17–364، سابق الإشارة إليه.

[2] –المرسوم التنفيذي رقم 17–365، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر.ج. ج.، ع 24، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

من المهام حدّدها المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المعدل والمتمم[1]، والتي تتمثل فيما يلي:

أ- السهر على تطبيق القوانين البيئية:

تسهر المديرية على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من خلال ضمانها عملية التنسيق بين المصالح الخارجية، كما تقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها، أو أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة.

ب- التفتيش:

من أجل تطبيق التشريع والتنظيم البيئي، تتولى المفتشية العامة للبيئة مهام التفتيش والمراقبة الدورية لكلّ وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية، كما تقيمّ دوريا تدابير المراقبة والتفتيش التي تباشرها المصالح المؤهلة قانونا بذلك[2]، مع العلم أن المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات، وفي حدود اختصاصها الإقليمي، يمكنها أن تقوم بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.[3]

ت- التحقيقات:

إضافة إلى المهام المرتبطة بتطبيق القانون البيئي، تتولى المفتشية العامة للبيئة القيام بكلّ تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها، بناء على تكليف من وزير البيئة، ومن

---

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 96-59، المؤرخ في 27 يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، ج. ر.ج. ج.، ع 70، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-493، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج. ر.ج. ج.، ع 80، لسنة 2003.

[2]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المعدل والمتمم ، المصدر نفسه، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-366، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها، ج. ر.ج. ج.، ع 74.

[3]- المادة 05 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 03-493، سابق الإشارة إليه.

أجل ذلك لها أن تبادر بأي تحقيق إداري أو بأي عملٍ يكون قصده المحافظة على البيئة والصحة العامة[1]. كما يمكنها أن تتدخل أيضا للقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب ظرفٍ خاص[2].

ث- التقارير:

تقوم المفتشية العامة بإعداد نوعين من التقارير، الأولى بمناسبة انتهائها من كلّ مهمة تفتيش ورقابة بحيث ترسل تلك التقارير إلى الوزير. أما النوع الثاني فهو عبارة عن تقارير سنوية عن النشاطات يبدي فيها المفتش العام ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بتسيير المصالح والمؤسسات التابعة للوصاية ونوعية أداتها[3].

ثانياً: دور المديريات في حماية النظام العام الجمالي:

تضمّ الإدارة المركزية لوزارة البيئة مجموعة من الهياكل[4] في شكل مديريات تسعى إلى حماية البيئة بكلّ عناصرها، إذ أن كل مديرية أوكلت لها مجموعة من المهام في هذا الإطار، لذلك سنتطرق فقط إلى المديريات التي لها علاقة بحماية الجانب الجمالي للوسط الحضري، وذلك على الشكل التالي:

أ- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة[5]:

تضمّ هذه المديرية 6 مديريات تتولى حماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال التقارير الوطنية التي تعدّها حول حالة البيئة وتنفيذها لمخطط العمل الوطني، وكذا المراقبة وتقييم حالة البيئة والتفتيش والمراقبة والسهر على تطبيق التشريع البيئي.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2]- المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-366، سابق الإشارة إليه.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-366، سابق الإشارة إليه.

[4] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365، سابق الإشارة إليه.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365، سابق الإشارة إليه.

ويظهر دور هذه المديرية في مجال حماية الوسط الحضري من التلوث البصري من خلال مديرية السياسة البيئية الحضرية التي تلعب دوراً في تسيير النفايات، وتحسين إطار المعيشة من خلال المديريات الثلاث الفرعية.

وبالإضافة إلى ذلك تلعب مديرية السياسة البيئية الصناعية دوراً في حماية البيئة الصناعية من التلوث البصري الناجم عن استغلال المؤسسات المصنفة، بإبعاد النفايات والأخطار والأضرار الصناعية.

كما تساهم مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية في المحافظة على المساحات الخضراء والتراث الطبيعي والمجالات المحمية.

كما تلعب المديرية العامة دوراً في حماية البيئة الحضرية من خلال مديرية التوعية والتربية والشراكة التي تساهم في التحسيس والتربية والإعلام البيئي.

ب- مديرية التنظيم والشؤون القانونية[1]:

تساهم هذه المديرية في تجميل المدن من خلال المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية مع الهياكل والقطاعات المعنية وذلك عن طريق قيامها بكلّ أشغال الإعداد والتنسيق والتلخيص التي لها علاقة بتلك المشاريع، كما تسهر على نشر النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، وتدرس وتتابع القضايا المتنازع فيها والمتعلقة بالقطاع.

ت- مديرية التعاون[2]:

يتعلق الأمر هنا بالتعاون الدولي في مجال البيئة، إذ تساهم مديرية التعاون بالاتصال مع الهياكل المعنية والتنسيق لمشاركة قطاع البيئة في نشاطات التعاون

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 17-365، سابق الإشارة إليه.

الدولي والملتقيات الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى مساهمتها في تطوير التعاون الدولي المتعلق بالاستثمار والشراكة، كما تتابع تنفيذ الاتفاقات التي صادقت عليها الجزائر في مجال البيئة وكذا تطبيقها.

الفرع الثاني:

دور الوزارة المكلفة بالعمران في تجميل المدن.

كانت تسمى الوزارة المكلفة بالعمران بوزارة السكن والعمران إلى غاية التشكيل الحكومي لسنة 2013[1]، أين أصبحت تحمل اسم وزارة السكن والعمران والمدينة.

وتتولى هذه الوزارة حماية وتنظيم المجال الحضري، فعلى أساس ذلك لها دور في حماية هذا المجال من التلوث البصري بمحاربة البناء العشوائي وتنظيم استغلال الأراضي.

ولتبيان اختصاصات الهيئات التي تتضمنها تلك الوزارة، سيتم التعرض في البند الأول إلى صلاحيات الوزير المكلف بالعمران، وفي البند الثاني إلى صلاحيات الإدارية المركزية المساعدة له.

البند الأول: صلاحيات الوزير المكلف بالعمران في مجال حماية النظام العام الجمالي:

لقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المعدل والمتمم[2] صلاحيات الوزير المكلف بالعمران في ميدان البناء والعمران والهندسة المعمارية، حيث تشكل هذه

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 13-312، المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تحسين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج. ج.، ع .44، لسنة 2013.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-189، المؤرخ في 1 يوليو 2008، يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، ج. ر.ج. ج.، ع 37، لسنة 2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-393، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج. ر.ج. ج.، ع 62، لسنة 2013.

المجالات محور تدخله لحماية النظام العام الجمالي للمدينة، وذلك سواء على المستوى الداخلي (أولاً) أو على المستوى الدولي (ثانياً).

أولاً: اختصاصات الوزير المكلف بالعمران على المستوى الداخلي:

يقوم الوزير المكلف بالعمران بتنفيذ السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها في ميدان العمران والبناء والهندسة المعمارية، كما يسهر على تطبيقها وفقاً للقوانين السارية المفعول.

على أن للوزير المكلف بالعمران مجموعة من الصلاحيات تدخل في إطار المحافظة على الجانب الجمالي للمدينة، والتي تتمثل في:

أ- في مجال القضاء على السكن الهش:

يحدد الوزير المكلف بالعمران السياسة الوطنية في مجال الامتصاص والقضاء على السكن الهش، وذلك عن طريق اقتراحه وإعداده وتنفيذه للقوانين المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى اقتراحه كل التدابير الوقائية من أجل مراقبة تطور مواقع السكن الهش.

وللوزير المكلف بالعمران أن يتدخل بغرض استرجاع السكن الهش الذي تم القضاء عليه وامتصاصه، ويبادر ويقترح تدابير وأعمال التهيئة، كما له أن ينجز أو يأمر بإنجاز كلّ دراسة تقنية من أجل الحفاظ على المواقع المسترجعة وإعادة تأهيلها.

ب- صلاحيات الوزير المكلف بالعمران في مجال التعمير[1]:

من أجل تهيئة الفضاء الحضري أو إعادة تهيئته، للوزير المكلف بالعمران مجموعة من الصلاحيات تتعلق بعملية التخطيط والمتمثلة أساساً فيما يلي:

- اقتراح السياسة الوطنية والنصوص القانونية المنظمة للعمران.
- السهر على إعداد أدوات العمران وتطبيقها.

[1]- أنظر المواد:1- 5- 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-189، سابق الإشارة إليه.

- يقترح القواعد والميكانيزمات الخاصة بشرطة العمران.
- يتصور وينفذ المعايير والقواعد المتعلقة باستعمال الأراضي المخصصة لبرامج السكن والهياكل الخاصة بالتجهيزات العمومية.
- المساهمة في تطوير النشاطات الخاصة بالتنمية الحضرية، واقتراحه تدابير حماية الإطار المبني والتنمية المستدامة للإقليم.
- اقتراح القوانين المتعلقة بـــ: الطرق، الشبكات المختلفة، معايير استعمال وسير الهياكل الحضرية، لاسيما من حيث معايير النظافة والأمن والصيانة، إتمام البنايات وتحديد قواعد تنفيذها.
- إعداد سياسة المدينة وتوجيهها، والمساهمة في كلّ عملٍ متعلق بترقية الأوساط الحضرية والتنظيم المتوازن للمدن وترقيتها.
- يشجع ويعمل على ترقية ظهور الحركات الجمعوية المشاركة في الحماية والمحافظة على الوسط الحضري ويدعّم نشاطها.

ت- صلاحيات الوزير المكلف بالعمران في مجال الهندسة المعمارية[1]:

من أجل التحكم في الإطار المبني الوطني وتجانسه المعماري، يتولى الوزير المكلف بالعمران بمجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

- اقتراحه للقوانين المتعلقة بإتمام البنايات وتحديد قواعد تنفيذها، كما يقترح الإطار القانوني لترقية الإنشاء للهندسة المعمارية في كلّ أشكالها والحفاظ على الإطار المبني.
- يقوم بإعداد التشريع والتنظيم المتعلّقين بممارسة مهنة المهندس المعماري ورجال الفنّ والمهندسين والخبراء ومكاتب الدراسات والمؤسسات، ويقوم

[1]- أنظر المواد: 8 مكرر- 6- 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-189، سابق الإشارة إليه.

باعتمادها وتصنيفها وتأهيلها، ويسهر على تنظيم وسير مهن الهندسة المعمارية والبناء.

- ترقية وتكييف التصميمات المعمارية مع التقاليد الوطنية والخصوصيات المحلية، مع الأشكال الجديدة للهندسة المعمارية للمدينة.
- يعمل على ترقية التأهيلات والتجديد في ميدان الهندسة المعمارية والإطار المبني.

ث- صلاحيات الوزير المكلف بالعمران في مجال البناء[1]:

يقوم الوزير المكلف بالعمران باقتراح السياسة الوطنية في مجال البناء من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية، كما يقترح ويعدّ القانون الخاص بالبناء.

ومن أجل تجميل الإطار المبني، يشارك الوزير في تحديد المعايير وتقنيات البناء وتحيينها حسب تطور التكنولوجيات الحديثة، وكذا القدرات التكنولوجية للبلاد في مجال البناء وتحسينها، كما يعمل الوزير المكلف بالعمران على ترقية وضع المقاييس لمنشآت وتجهيزات الشركات والمؤسسات الخاصة بالعمران والبناء والسكن، بالإضافة إلى سهره على المراقبة التقنية للبناء طبقاً للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-189 الذي يحدد اختصاصات وزير السكن والعمران المعدل والمتمم.

ومن أجل تنفيذ صلاحياته في المجالات المذكورة أعلاه، يقوم الوزير المكلف بالعمران بإعداد وتنفيذ نشاط الدولة في مجال البحث العلمي المطبق على المهام الموكلة إليه، ويشجع على نشر النتائج المتوصل إليها على المتعاملين المعنيين، كما يدعّم الأعمال المتعلقة بتشكيل رصيد وثائقي يهمّ نشاطات قطاعه، بالإضافة إلى ذلك يسهر على ترقية وتنظيم اللقاءات والتبادلات ونشر المعلومة العلمية والتقنية المتعلقة بالنشاطات التي تدخل ضمن اختصاصه.

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-189، سابق الإشارة إليه.

ثانيا: اختصاصات الوزير المكلف بالعمران على المستوى الدولي:

في إطار النشاطات التابعة لاختصاصات الوزير المكلف بالعمران، فإن هذا الأخير له مجموعة من السلطات يمارسها على المستوى الدولي والتي تتمحور حول الأمور التالية:

- يمثل قطاع العمران لدى المؤسسات الدولية المعالجة لمسائل تدخل في إطار صلاحياته، كما يضمن مشاركة قطاعه لدى الهيئات والمنظمات الجهوية والدولية المختصة في مجال العمران.
- يقوم بجميع المهام التي يمكن أن تسندها إليها السلطة المختصة والمتصلة بالعلاقات الدولية.
- يسهر على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وينفذ في إطار اختصاصاته التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

البند الثاني: صلاحيات الإدارة المركزية المساعدة للوزير المكلف بالعمران:

يقترح الوزير المكلف بالعمران، الإدارة المركزية من حيث تنظيمها، كما يسهر على سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها[1]، بحيث تشتمل على أمين عام ومساعديه، ورئيس ديوان ومساعديه، بالإضافة إلى مفتشية عامة وهياكل في شكل مديريات[2].

وفيما يلي سنتطرق إلى مهام المفتشية العامة في مجال تجميل المدينة(أولا) وكذا المديريات التي لها علاقة بهذا المجال(ثانيا)، وذلك على الشكل التالي:

---

[1] –أنظر المواد:12– 13– 14 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08–189، سابق الإشارة إليه.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13–151، المؤرخ في 15 أفريل 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، ج. ر.ج. ج.، ع 22، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13–394، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج. ر.ج. ج.، ع 62، لسنة 2013.

أولاً: دور المفتشية العامة المكلفة بالعمران في حماية النظام العام الجمالي:

من أجل تقييم نشاطات الهياكل والهيئات التابعة للوزارة المكلفة بالعمران من قبل المفتشية العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى مجموعة من المهام تتمثل في الأمور الآتية:

- التأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يتخذها الوزير المكلف بالعمران في مجال حماية المجال الحضري وكذا متابعتها، بالإضافة إلى مراقبة تطبيق القوانين المعمول بها.
- مراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالعمران[1].
- القيام بتحقيقات فجائية إذا كانت ضرورية، بحكم وضعية خاصة بناء على طلب من الوزير[2].
- إعداد التقارير التي تتخذ صورتين، الأولى تقارير تحررها بمناسبة انتهائها من كل مهمة تفتيش أو تحقيق أو رقابة. أما الثانية فتكون في شكل تقارير سنوية حول نشاطه يستعرض فيه المفتش الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بسير مصالح القطاع ونوعية أداء خدمتها، على أن ترسل هذه التقارير إلى الوزير[3].
- اتخاذ الإجراءات التحفظية الضرورية قصد إعادة السير الحسن للهياكل والهيئات موضوع التفتيش، على أن تقدم المفتشية عرضا للوزير[4].

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-152، المؤرخ في 15 أفريل 2013، يحدد مهام المفتشية العامة في وزارة السكن والعمران وتنظيمها وعملها، ج. ر.ج. ج.، ع 22، لسنة 2013.

[2] المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-152، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-152، سابق الإشارة إليه.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-152، سابق الإشارة إليه.

- يحق للمفتشين أثناء أداء مهمتهم المنتظمة أن يطلعوا على جميع المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة للقيام بأعمالهم[1].

ثانياً: دور هياكل الإدارة المركزية في حماية الجانب الجمالي للمدينة:

تشتمل هياكل الإدارة المركزية المتواجدة على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران على مجموعة من المديريات العامة، بحيث أن لهذه الأخيرة دورا في حماية الجانب الجمالي للمدينة، وهذا ما سنقوم بتبيانه من خلال عرض اختصاصات كل مديرية التي تدخل في هذا المجال:

أ- المديرية العامة للسكن:

يظهر دور المديرية العامة للسكن في حماية الجانب الجمالي للسكن من خلال تكليفها بما يلي:

- السهر على تطبيق التنظيم في مجال النوعية التقنية لبرامج السكن في الوسط الحضري والوسط الريفي.
- السهر على وضع القواعد والمواصفات التقنية وكذا معايير البناء والسهر على تنفيذها.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بامتصاص السكن الهش[2].

ب- المديرية العامة للمدينة:

تضمن المديرية العامة للمدينة متابعة الأعمال والتدابير المتخذة في إطار إنجاز وترقية المدن الجديدة، كما تسهر على تحسين نوعية الإطار المعيشي في المدينة،

[1] المادة 08 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-152، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

بالإضافة إلى اقتراح برنامج إعادة تصنيف الأحياء في المدن، وكذا المساهمة في تحديد وتنفيذ التخطيط الحضري[1].

ت- المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية:

تقترح هذه المديرية القوانين المتعلقة بحماية الإطار المبني وإتمام البنايات، والمساهمة في إعداد أدوات التعمير والسهر على تطبيقها، بالإضافة إلى مساهمتها في تهيئة وتثمين المواقع المسترجعة من امتصاص السكن الهش.

كما تشجع المديرية على الإبداعات في مجال الهندسة المعمارية والإطار المبني، وفي هذا الإطار تقوم المديرية بتنظيم تسليم الجوائز بمناسبة اختيار أحسن عمل وطني في الهندسة المعمارية[2].

في نهاية دراسة هذا المبحث، ما يُمكن قوله هو أن تدخل الإدارة من خلال هيئات الضبط الإداري لتنظيم النشاط البيئي العمراني بما فيها مسألة الحفاظ على جمال المدينة وروائها غير كافٍ لوحده على الرغم من تعدّد الهيئات الضبطية الإدارية، إذ لابدّ من مساهمة الأفراد في ذلك، بالإضافة إلى التدخل القضائي لزجر ومعاقبة كل مخالفة للقواعد التي تنظمها القوانين البيئو-عمرانية، وهذا موضوع دراسة المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1] المادة 06 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

المبحث الثاني:

دور القضاء والمجتمع المدني في حماية النظام العام الجمالي.

من أهمّ خصائص النظام العام بصفة عامة، والنظام الجمالي بصفة خاصة أن قواعد هذا النظام آمرة، حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهذا ما تضمنته النصوص القانونية المنظمة للعمران والبيئة، إذ أن كل من الإدارة المعنية بهذا المجال وكذا الأفراد ملزمون بالامتثال لتلك القواعد، وفي حالة المخالفة، تترتب مسؤوليتهم، الأمر الذي يتطلب تدخل القضاء لمتابعة سواء الإدارة أو الأفراد.

كما أن تدخل الدولة لتنظيم البيئة العمرانية وحمايتها من خلال وضع سياسة تشريعية وإدارية وقضائية، غير كاف لوحده لضمان حماية المجال الحضري من التلوث بكافة أشكاله، إذ لابد من تدخّل الفرد للمساهمة في الحماية إما بصفة فردية أو جماعية، وهنا يبرز دور المجتمع المدني.

وللتفصيل أكثر في ذلك، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى دور القضاء الإداري في حماية النظام العام الجمالي، وفي المطلب الثاني إلى دور كل من القضاء العادي والمجتمع المدني في حماية النظام العام الجمالي.

المطلب الأول:

دور القضاء الإداري في حماية النظام العام الجمالي.

يشكل قطاع العمران والبيئة مجالا خصباً للمنازعات، وذلك بسبب تعدّد القواعد الموضوعية والشكلية التي تؤطّر النظام القانوني لهما، هذا ما يترتب عليه وجود الكثير من المنازعات التي تنشأ بين الإدارة المكلفة بالعمران والبيئة وبين الأفراد، لذلك يعدّ القضاء الإداري الرقيب الفعلي الوحيد على التوازن المطلوب بين

حقوق الإدارة وحقوق الأفراد العاديين[1]، من خلال الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية أو من خلال دعوى المسؤولية الإدارية التي تخضع لها الإدارة بسبب الأضرار التي قد يتعرّض لها الأفراد من جراء تدخلها في هذا المجال.

وانطلاقا من ذلك، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى رقابة المشروعية في مجال حماية جمال المدن، وفي الفرع الثاني إلى مسؤولية الإدارة عن أعمالها في ذلك المجال.

الفرع الأول:

رقابة المشروعية في مجال حماية جمال المدن.

من أجل حماية النظام العام، بما فيه النظام العام البيئو- عمراني، تمتلك الإدارة ممثلة في هيئات الضبط الإداري عدّة سلطات لتحقيق المصلحة العامة وذلك إما بإصدار قرارات إدارية، بحيث تكون واجبة الإتباع من قبل المخاطبين بها أو عن طريق التنفيذ الجبري لقراراتها، بالإضافة إلى سلطة توقيع الجزاء الإداري[2].

وإذا كانت الإدارة العامة هي المخولة قانونا بحماية المصلحة العامة البيئية والعمرانية، والتي يندرج ضمنها الحق في العيش في بيئة نظيفة الذي يعد حقا جماعيا مستعملة في ذلك الوسائل السالف ذكرها، فإنها في المقابل تكون مسؤولة قانونا عما تحدثه من أضرار للأفراد من جراء تدخلها[3]، إذ أن القانون وضع ضمانات للأفراد ضد الإجراءات الضبطية الإدارية، وذلك خوفا من أن تتجاوز هيئات الضبط الإداري

---

[1]- راجع حول هذا: أجعون أحمد، المنازعات المتعلقة برخصة البناء، فقه المنازعات الإدارية، سلسلة متخصصة في العلوم والمنازعات الإدارية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، ع 1، 2011، ص 29؛ انظر كذلك: الطروانة مصطفى عبد العزيز ، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 21.

[2] سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص. 327.

[3] عزري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، ع 2، جامعة محمد خيضر، 2000، ص. 83.

حدودها بما يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر[1]، لذلك تخضع قراراتها لرقابية المشروعية التي تتطلب توافر مجموعة من الضوابط حتى تكون الدعوى مقبولة، على أن هذه الدعوى تمنح للقاضي الإداري مجموعة من السلطات.

وللتفصيل أكثر في ذلك، سيتم تبيان الضوابط التي يجب توافرها لقبول دعوى تجاوز السلطة ضد قرارات الإدارة في البند الأول، ثم إلى سلطات القاضي الإداري تجاه الإدارة في هذا مجال تجميل المدن في البند الثاني.

البند الأول: ضوابط رفع دعوى تجاوز السلطة ضد قرارات الإدارة:

تخضع القرارات الإدارية التي تضر بالبيئة العمرانية إلى رقابة القضاء الإداري، إذ أنّ هذا الأخير يبحث عن العيوب التي تعتري تلك القرارات، أي التي تمسّ بمبدأ المشروعية، فتصبح تلك القرارات مشوبة بعيب التجاوز في استعمال السلطة[2]، مما يجعلها محلا للطعن فيها قضائياً من أجل إلغائها، إذ أن رفع الدعوى هنا يتطلب توافر بعض الشروط القانونية، حتى يتمكن القاضي الإداري من النظر فيها، على أن هذه الشروط منها ما يخضع للأحكام العامة للمنازعة الإدارية(أولا)، ومنها ما يكون خاصاً بالمنازعات الإدارية العمرانية[3]، بحيث أن المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير الذي سبق الإشارة إليه قد تضمّن بعض الأحكام الخاصة بالتظلم الإداري(ثانيا).

أولاً: الضوابط الشكلية لصحة دعوى الإلغاء:

تنقسم الشروط الشكلية الخاصة برفع دعوى الإلغاء إلى الشروط المتعلقة بالطاعن، وشروط تتعلق بالتظلم ومواعيد الطعن القضائي.

---

[1] سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص .327.

[2] اسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص. 417 –418.

[3]–BERNARDS François Charles, Pratique du contentieux de l'urbanisme, procédures administratives et judiciaires, 2ème édition, Le moniteur, Paris 2001, p. 25.

1) الشروط المتعلقة بالطاعن:

تتمثل الشروط المتعلقة بالطاعن في الأهلية، الصفة والمصلحة، وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة ،13 والمادة 65 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وذلك على الشكل التالي:

أ- الأهلية:

إذا كان رافع الدعوى هو شخص طبيعي، فإنه لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه بما فيها حق الدعوى القضائية إلا إذا بلغ سنّ الرشد المحدد بـــ 19 سنة كاملة، وأن يكون متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، أما في حالة نقص الأهلية أو فقدانها، فإن دعوى الإلغاء ترفع من طرف الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر ومن القيِّم في حالة الحجر[2].

وعلى أساس ذلك، متى توافرت شروط الأهلية السالف ذكرها، فإن للشخص الطبيعي أهلية رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات الإدارة في مجال البيئة والعمران، والتي تتمثل أساسا في الطعن ضد القرارات الإدارية المتضمنة عقود التعمير.

أما إذا كان رافع الدعوى شخصا معنويا، فإن حق التقاضي يمارسه عن طريق ممثله القانوني الذي يعبّر عن إرادة هذا الشخص المعنوي، على أن يكون هذا الممثل متمتعا بأهلية التقاضي المطلوبة في الشخص الطبيعي طبقاً للمادة 50 من القانون المدني.

---

[1] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج.ج.، ع .21، لسنة 2008.

[2]- الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني، سبق الإشارة إليه.

فالوالي هو الممثل القانوني للولاية[1]، ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يمثل البلدية أمام القضاء[2]، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وكذا الهيئات الوطنية العمومية، فممثلها يحدده قانونها الأساسي، فقد يكون المدير أو الرئيس ... .

ب- الصفة والمصلحة:

إن حق التقاضي لا يكون مقررا إلا للشخص الذي تكون له الصفة، وله مصلحة قائمة أو محتملها يقرها القانون طبقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والأصل هو أنّ الدعوى ترفع مباشرة من قبل طالب الرخصة الذي رفض طلبه، أو لم يقنعه مضمون القرار. ومعنى ذلك أن الشخص الذي له الحق في ممارسة دعوى تجاوز السلطة أمام القاضي الإداري يجب أن يثبت مصلحته أو حقه في إلغاء القرار محل الطعن، ويكون ذلك من خلال علاقة المدعي بطلبه والقرار المطعون فيه، أي أن تكون هنالك مصلحة شخصية لرافع الدعوى[3]، إلا أنه في مجال البناء والتعمير، فإن القانون قد أقر الحق في رفع دعوى الإلغاء للغير صاحب المصلحة وكذلك للجمعيات، حيث أنّ عقود التعمير يراعى عند منحها، حقوق الغير متى كانت مصلحة هذا الغير مباشرة ومشروعة في طلب إلغاء الرخصة أو الشهادة ومحمية قانوناً، ومن أمثلة ذلك أنه يجوز لجار المستفيد من رخصة البناء الحق في أن يطلب إلغاء القرار الذي يتضمن منح رخصة البناء نتيجة حرمانه من حق المطلّ.

[1] المادة 106 من لقانون الولاية، سبق الإشارة إليه.

[2] المادة 89 من قانون البلدية، سبق الإشارة إليه,

[3]- BERNARD François Charles, op. cit., p.p 28 - 29.

كما يُمكن للجمعيات المشكلة بصفة قانونية، والتي تنشط وتعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لحق مدني كطلب إلغاء ترخيص متى كان مخالفاً لأحكام التعمير[1].

2) الشروط المتعلقة بالتظلم وميعاد الطعن القضائي:

يقصد بالتظلم الإداري، الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة من أجل إعادة النظر في قرار يدعي مخالفته للقانون، على أن هذا الطلب يقدم إما إلى الجهة التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها وذلك قبل أن يلجأ إلى القضاء[2].

على أن صاحب المصلحة قد يفضّل اللجوء إلى الطعن الإداري بدلا من الطعن القضائي، كون أن هذا الأخير يكلف الطاعن نفقات كبيرة ووفق إجراءات وشكليات معقدة وطويلة عكس الطعن الإداري الذي يتمّ بغير نفقات وإجراءاته وشكلياته أكثر سهولة[3].

وما تجدر الإشارة له هو أن عملية التظلم الإداري هي إجراء اختياري، بحيث أجازت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية.

وفيما يخص حماية البيئة العمرانية بما فيها الجانب الجمالي لها، فقد تضمنت النصوص القانونية المنظمة لحق البناء والعمليات المتعلقة به مسألة التظلم وجعلته إجراءاً جوازيا، بحيث أن المادة 63 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد أعطت الخيار لطالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه

[1]– المادة 74 من القانون رقم 90–29، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، سابق الإشارة إليه.

[2]– إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص .419.

[3] –سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص. 388.

أن يقدم تظلما سلميا، أو أن يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له.

إن الملاحظ من هذه المادة أنها لم تحدد آجال رفع التظلم ولا آجال الرد على الطعن الإداري، لذلك كانت تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص مسألة التظلم الإداري[1]، أي أن المعني بالقرار إذا اختار طريق التظلم قبل رفع الدعوى قضائياً، فإنّ له مدة 4 أشهر من تاريخ تبليغه الشخصي بالقرار، فإذا سكتت الجهة الإدارية المتظلم أمامها مدة شهرين من تاريخ تقديم التظلم فإن ذلك يدلّ على رفض ذلك التظلم، وفي هذه الحالة للمتظلم حق اللجوء إلى القضاء في أجل شهرين من تاريخ انتهاء الشهرين المخصصة للرد الإداري، أما إذا ردت الإدارة على التظلم بالرفض، فإن الأجل القضائي يسري ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

إلا أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-19، الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، فقد تم التفصيل أكثر بخصوص مسألة التظلم، بحيث إضافة إلى جوازية إجراء الطعن الإداري، فإنه يمكن لصاحب طلب رخصة التجزئة أو شهادة التقسيم أو رخصة البناء أو شهادة المطابقة أو رخصة الهدم، والذي لم يرضه الرد الذي تمّ تبليغه به أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة أن يودع تظلما مقابل وصل إيداع لدى الولاية[2]، أو أن يرفع دعوى قضائية، على أن تكلف بدراسة الطعون المودعة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي لدى الوالي المختص إقليمياً، لجنة مكلفة بدراسة الطعون تسمى باللجنة الولائية[3]، بحيث تقوم

---

[1] المادتين 829 و830 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

[2]- المواد: 31- 40- 62- 69 و82 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، سابق الإشارة إليه.

[3]- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 25 يوليو 2015، يحدد كيفيات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير، ج. ر. ج.ج.، ع.51، لسنة 2015.

بمعالجة الطعن المودع ودراسته في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، على أن يتم تبليغه للملتمس في أجل 5 أيام إلى كلٍّ من الطاعن ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى نسخة إلى المديرية المكلفة بالعمران على مستوى الولاية.

كما يمكن لصاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة عدم تلقيه إجابة على الطعن الأول بعد مضيّ الأجلين السالف ذكرهما، أي مضيّ 20 يوما من تاريخ إيداع الطلب لدى اللجنة الولائية ولم تقم هذه الأخيرة بالردّ، وفي هذه الحالة تأمر الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية على أساس المعلومات المرسلة من طرفها بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبب في أجل 15 يوماً من تاريخ إيداع الطعن[1].

إن الملاحظ على المرسوم التنفيذي رقم 15-19، وكذا القرار الوزاري المشترك أنهما لم يحددا أجل رفع التظلم الإداري الولائي، وبذلك تطبق الأحكام العامة في هذا الشأن، وهي مدة 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار، ونفس الأمر بالنسبة لآجال رفع الدعوى القضائية، وفي هذه الحالة كذلك تطبق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي حالة اختياره الطريق القضائي مباشرة فإن رفع الدعوى يكون في أجل 4 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار، أما في حالة التظلم فإن رفع الدعوى القضائية يكون في أجل شهرين من تاريخ تبليغه بقرار الرفض من قِبل مصالح التعمير الخاصة بالولاية.

ثانيا: الضوابط الموضوعية لصحة دعوى الإلغاء:

يتمتع القرار الإداري بقرينة المشروعية، إذ يفترض فيه أنه صدر صحيحا ومشروعا طبقا لقواعد القانون وأنه خال من كل عيب، إلا أن هذه القرينة ليست

[1]– المواد :31 ف 2، 40 ف 2، 62 ف2، 69 ف 2 و82 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19، سابق الإشارة إليه؛ والمادة6 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفيات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير.

مطلقة بل قابلة لإثبات العكس[1]. فمتى توافرت الشروط الشكلية السالف ذكرها فإنّ القاضي الإداري يقبل الطعن الموجّه ضد القرار الإداري من الناحية الشكلية[2]. أما من الناحية الموضوعية ليس القاضي هو الذي يقوم بتأسيس الطعن بل يبحث عنه فقط، إذ أن رافع دعوى الإلغاء هو الذي يقيم الدليل على وجود عيب أو أكثر في القرار الإداري محل الإلغاء، كما أنّ القاضي الإداري غير مقيّد بالأسباب التي يتقدم بها الطاعن فقط، وإنما قد يكتشف عيباً آخر في القرار ليثيره من تلقاء نفسه متى كان متعلقاً بالنظام العام[3].

وعلى العموم تتمثل أوجه إلغاء القرارات بالبيئة والعمران في ذات العيوب التي تصيب القرار الإداري بصفة عامة وهي عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، وعيب مخالفة القانون، وانعدام السبب والانحراف في استعمال السلطة، وذلك على الشكل التالي:

أ- عيب عدم الاختصاص:

يعتبر هذا العيب أقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء الذي يصيب القرارات الإدارية من حيث ركن الاختصاص[4]، ومن أخطر العيوب إذ أنه يمسّ بالنظام العام لأن فرضية الاختصاص هي أساس القانون العام القائم على توزيع الاختصاص[5]، ويتحقق عيب عدم الاختصاص عندما يتمّ مخالفة الأحكام التي يحددها المشرع بشأن قواعد الاختصاص، فهو الذي يحدد السلطة المختصة بإصدار القرار في مجال معين،

[1]- إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 431.

[2] - بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعة الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط .2005، ص ,154.

[3]- إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص .431.

[4] -عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 192.

[5] -بن شيخ آث ملويا لحسن، دعوى تجاوز السلطة، دار ريحانة، ط1، الجزائر، 2004، ص. 85 -86.

أي بمفهوم المخالفة هو عدم الأهلية القانونية لسلطة إدارية لاتخاذ قرار لا يدخل ضمن صلاحياتها[1].

أما عن هذا العيب في مجال تنظيم البيئة العمرانية وبالضبط في عقود التعمير والتراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة فإنه نادر الوقوع ما دام أن المشرع الجزائري قد حصر الجهات الإدارية المختصة بمنح تلك العقود والرخص وحدّد اختصاصات كل جهة، وهذا ما يلاحظ من خلال القانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم سابق الإشارة إليهما.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال، القضية المتعلقة بإلغاء رخصة البناء من جهة إدارية غير مخولة قانوناً بذلك، والتي تدور وقائعها في أنّ شركة الإنتاج والاستثمار تحصلت على جميع الرخص الإدارية والتقنية لإنجاز مشروع بناء على قطعة أرضية بالأبيار، وتحصلت على رخصة البناء من بلدية الأبيار، إلا أن مديرية التهيئة العمرانية لولاية الجزائر قامت بإلغاء رخصة البناء، وقد جاء في قرار مجلس الدولة ما يلي:

"حيث أن القرار رقم 1052 المتضمن إلغاء رخصة البناء المسلمة للمستأنف عليها ليس من صلاحيات هذه المديرية الولائية التي ارتكبت بالتالي تجاوزاً في ممارستها للسلطة، وأنه عن صواب قام قضاة الدرجة الأولى بإلغائه"[2].

ب- عيب الشكل والإجراءات:

إنّ القاعدة العامة هي أن القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة لا تقتضي- كقاعدة عامة- إتباع إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة، إلا أنه من أجل حماية

[1] -عوابدي عمار، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] - القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2002/02/11، أشار اليه: بن شيخ آث ملويا لحسن، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص.205 إلى ص. 217.

الحقوق والحريات، وضماناً للمصلحة العامة، فقد يلزم القانون الإدارة بإتباع أشكال وإجراءات معينة، وفي حالة مخالفة الإدارة لذلك، فإنّ القرار الذي تتخذه يصاب بعيب الشكل والإجراءات[1]، أي أن عيب الشكل والإجراءات يتحقق عندما يتمّ إهمال القواعد الإجرائية والشكلية التي أوجب القانون على رجال الإدارة مراعاتها قبل إصدار القرار الإداري وكذا المظهر الخارجي للقرار الإداري نفسه[2].

ومن تطبيقات ذلك بخصوص الاستشارة الوجوبية، نجد نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم، حيث أنّ المصلحة المكلفة بتحضير طلب رخصة التجزئة ملزمة بجمع الآراء والمرفقات من الأشخاص العموميين والمصالح التي طلبت منها الاستشارة على أنّ تلك الجهات التي تمت استشارتها يجب أن تصدر ردا في أجل 15 يوماً ابتداء من يوم استلام طلب إبداء الرأي، وفي حالة عدم القيام بذلك اعتبر ذلك رأياً بالموافقة.

وكذلك المادة 47 من ذات المرسوم التي تلزم المصلحة المختصة المكلفة بتحضير رخصة البناء بجمع الموافقات والآراء من الأشخاص العموميين أو المصالح أو الجمعيات عند الاقتضاء الذين تمت استشارتهم، بحيث عليهم أن يصدروا ردا في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، وفي حالة عدم الرد يعتبر كأنهم أصدروا رأيا بالموافقة.

وفي مجال المنشآت المصنفة فإن المادة 21 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على عدم تسليم رخصة الاستغلال عند الاقتضاء إلا بعد أخذ رأي الوزارات المعنية.

[1] – بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص. 172.

[2] –إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص. 436.

ت- عيب مخالفة القانون:

حتى يكون محل القرار الإداري صحيحا، لابدّ أن يكون ممكناً ومشروعا وغير مخالفاً للنظام القانوني ساري المفعول في الدولة كضمانة لتطبيق مبدأ المشروعية[1]. فعيب مخالفة القانون يتحقق عندما يكون محلّ القرار الإداري مخالفا للقانون مباشرة، وكذلك في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء القرار الصادر.

ومن تطبيقات ذلك في مجال العمران، الحالة التي ترفض فيها الإدارة منح رخصة البناء بحجة أن تصاميم البناء لم يتمّ التأشير عليها من قِبل مهندس معماري معتمد بالرغم من أن مشروع البناء متواجد في إقليم البلديات المصنفة[2].

ث- عيب السبب:

يعرف سبب القرار الإداري على أنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع رجل الإدارة إلى إصدار القرار الإداري[3]، فهو الدافع الذي يحمل الإدارة إلى التدخل بقصد إحداث أثر قانوني[4]، ويتحقق عيب السبب إذا استندت الإدارة في قرارها على أسباب غير موجودة أو غير جدية[5].

ومن تطبيقات ذلك في هذا المجال رفض الإدارة منح رخصة الهدم على أساس أن مشروع الهدم يقع في أماكن محمية ذات طابع تاريخي أو أثري، إلا أنه يثبت بعد

---

[1]-بوضياف عمار، القرار الإداري (دراسة تشريعية، فقهية وقضائية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 153 -154.

[2]- المادة 55 من القانون رقم 90-29، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، سابق الإشارة إليه، والمادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، سابق الإشارة إليه.

[3] سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص. 344.

[4]- إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص. 439.

[5]- سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ذلك عدم وجود هذه الحالة القانونية التي نصت عليها المادة 69 من القانون رقم 29-90، المتضمن قانون التهيئة والتعمير.

ح- الانحراف في استعمال السلطة:

يسمى الانحراف في استعمال السلطة كذلك بعيب الغاية أو إساءة استعمال السلطة، على أنّ هذا العيب يتحقق متى استعمل مصدر القرار السلطة التي خولها له القانون لتحقيق أهداف غير تلك التي حددها له[1]. ومن أمثلة ذلك قيام هيئات الضبط الإداري بهدم منزل على أساس أنه آيل للسقوط، أو رفض منح رخصة التجزئة أو رخصة البناء على أساس أن ذلك يسبب تشوها للنسيج الحضري وعدم تناسقه.

البند الثاني: سلطات القاضي الإداري تجاه الإدارة في مجال تجميل المدن:

إن الدول التي تأخذ بالازدواجية القضائية، يخضع فيها القاضي الإداري إلى مبدأ عام مقتضاه أنّ "القضاء الإداري يقضي ولكنه لا يدير"، أي أنّ القضاء الإداري لا يحلّ محل الإدارة في الاختصاص[2]، لكن السؤال الذي يثار هنا هو هل يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة؟ وفي في هذا الشأن اختلف موقف الفقه من هذه المسألة، بين رافض لهذه المسألة(أولا) ومدافع عنها(ثانيا)، وهذا ما سنبينه مع التعرض إلى تطبيقات هذه المسألة في الجزائر.

أولاً: عدم جوازية توجيه أوامر للإدارة من قِبل القاضي الإداري:

تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فإنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة، لأنه لو فعل ذلك فإنه يكون قد حلّ محلها، وهذا فيه مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات. وبالإضافة إلى ذلك لا يُمكنه توجيه أوامر لها لأنه ليس له

[1]- إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- إسماعيل نجم الدين زنكنة، نفس المرجع، ص. 414 -415.

الآليات القانونية الكفيلة بجعل الإدارة تخضع للقرار الإداري المتضمن إلزامها منح الرخصة أو الشهادة، وإنما له فقط إلغاء قرار الرفض[1].

ثانياً: جواز توجيه أوامر للإدارة

يؤسس هذا الاتجاه موقفه حول جواز توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري في أنه ما دام أن الإدارة هي خصم في مواجهة الأفراد، وما دامت ملزمة بتعليل قراراتها الصادرة بالرفض أو بالتأجيل، فإن ذلك سيخضع بالضرورة إلى رقابة القاضي الإداري تطبيقاً لمبدأ المشروعية وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وعلى هذا الأساس يجوز للقاضي أن يوجّه أوامر للإدارة، على أن ذلك يكون في حالة التعدي على حق أساسي أو الملكية الخاصة، وفي حالة إلزام القانون الإداري بعمل أو امتناع، بالإضافة إلى عدم تنفيذ الإدارة لالتزاماتها التعاقدية[2].

ثالثاً: موقف التشريع والقضاء من مسألة جوازية توجيه الأوامر من قِبل القاضي الإداري للإدارة:

بخلاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي خوّل للقاضي الإداري سلطة منح أوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية[3]، فإن القوانين المنظمة للبيئة العمرانية تعرف غياب نص قانوني يسمح أو يمنح للقاضي الإداري الجزائري سلطة توجيه أوامر للإدارة في مجال منح التراخيص أو إصدار قرارات، وذلك عكس المشرع الفرنسي الذي منح للقاضي الإداري صراحة هذه الصلاحية، بحيث متى تبيّن للقاضي الإداري أن الملف المقدم مطابق لما نصت عليه أدوات التعمير وقوانينه، مع عدم وجود أي مانع شرعي أو مادي لتبرير رفض الإدارة تسليم

[1]– سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، نور للنشر، الجزائر، 2011، ص. 167.

[2]– سفيان عبدلي، المرجع نفسه، ص.168.

[3]– المواد من 978 إلى 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

الرخصة أو الشهادة، فللقاضي أن يكيف الرفض ويعتبره تعدّ، لأن الأمر يتعلق بالتمتع بحق الملكية التي لا يمكن أن تقبل التعويض ويلزم على الإدارة أن تقوم بتسليم تلك الرخصة أو الشهادة[1].

أما بخصوص موقف القضاء الجزائري، فإنه بمفهوم المخالفة طبقا لما جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 11 مارس 2003[2]، يُمكن إلزام الإدارة بتسليم رخصة البناء بمناسبة الطعن في قرار الرفض، حيث جاء في ذلك القرار: "حيث أن المستأنف عليها أقامت دعوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لمعسكر من أجل إصدار قرار يلزمه بتسليم رخصة البناء لتهيئة محل ممارسة نشاط صيدلية، حيث أنّ دعوى المستأنف عليها الأصلية بتسليم رخصة البناء تندرج ضمن القضاء الكامل ... حيث أن القاضي الإداري الذي رفعت أمامه دعوى القضاء الكامل لا يمكنه تقدير الوقائع ما دام القرار بالتجميد لم يكن محلّ الطعن بالإبطال ... ولم يطعن في قانونيته أمام القاضي الإداري ... أنه يتعيّن رفض دعوى المستأنف كونها سابقة لأوانها".

الفرع الثاني:

مسؤولية الإدارة عن أعمالها في مجال حماية جمال المدن.

من أجل حماية النظام العام بما فيه الجمالي، تتدخل الإدارة لتنظيم نشاط الأفراد والأشخاص المعنوية من خلال التدابير الوقائية التي تتخذ شكل القرارات الإدارية، أو من خلال التدابير الرادعة في شكل جزاءات إدارية[3]، فإذا تدخلت الإدارة وقامت بواجب الحماية المفروض عليها قانونا، وتضرر منه الأفراد، أو أخلت بأداء

[1] DEBONY Christian et MARQUET Hugues Périnet, Contentieux de l'urbanisme, Droit de l'aménagement de l'urbanisme de l'habitat, Le moniteur, Paris, p. 608.

[2]– قرار صادر بتاريخ 2003/03/11، مجلة مجلس الدولة، ع 3، سنة 2003.

[3]– إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص. 441.

واجبها مما رتب ضررا للأفراد والبيئة العمرانية نتيجة المساس بحق العيش في بيئة سليمة ونظيفة، فإن ذلك يتولد عنه ما يسمى بالمسؤولية الإدارية.

على أنه بخلاف دعوى المشروعية التي تهدف إلى إبطال القرارات التي تتخذها الإدارة، فإن منازعات المسؤولية تهدف أساسا إلى إلزام السلطات الإدارية بدفع مقابل مالي لجبر الضرر الناجم عن أعمالها[1].

ومن المعلوم أن مسؤولية الإدارة كأصل عام تقوم على أساس الخطأ، إلا أنه أحياناً تقوم هذه المسؤولية على أساس فكرة المخاطر وتحمل التبعة أي المسؤولية بدون خطأ.[2]

وما تجدر الإشارة له أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار في مجال حماية جمال المدن هو أمر معقّد، لارتباط هذه المسألة بالتلوث البيئي بصريا بسبب صعوبة إثبات الخطأ، أو إلى الفاعل، خاصة إذا كان التلوث راجعا إلى أسباب طبيعية وأخرى صناعية، هذا الأمر يؤدي إلى عدم إمكانية إثبات خطأ الإدارة، وبالتالي عدم تحقق رابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الواقع[3].

وعلى أساس ذلك، سيتم التطرق في البند الأول إلى مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، وفي البند الثاني إلى مسؤولية الإدارة دون خطأ.

---

[1] – بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 198.

[2] –بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007، ص. 21.

[3]– إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص. 441 –442.

البند الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ:

تعدّ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الأكثر شيوعاً في مجال دعاوى المسؤولية[1]، على أن الخطأ المرتب لمسؤولية الإدارة قد يكون خطأ شخصياً يتحمل فيه الموظف المخطئ عبء التعويض لجبر الضرر الذي أحدثه بفعله، وقد يكون الخطأ مرفقياً بحيث تتحمل الإدارة عبء التعويض. وفي كلا الحالتين تتحمل الإدارة المسؤولية، سواء كان الفعل صادراً عن خطئها المرفقي، أم عن موظفيها ما دام أنّ الإدارة هي المسؤولية عن تنظيم وإدارة المرافق العامة[2] ولها في هذه الحالة الأخيرة أن تعود على الموظف الذي يرتكب خطأ شخصيا بما دفعته من تعويض

على أنّ خطأ الإدارة في مجال تجميل المدن يتّخذ شكلين، الخطـــأ السلبي الناجم عن عدم تدخّل الإدارة لتوفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية جمال المدن، والخطأ الإيجابي أي على الرغم من تدخّل الإدارة إلا أنّ ذلك رتّب أضراراً[3]، وذلك على الشكل التالي:

أولا: خطأ الإدارة بسبب عدم قيامها بواجب وقاية البيئة العمرانية من التلوث البصري:

لقد أقرت القوانين المنظمة للبيئية العمرانية بمجموعة من الواجبات مفروضة على الإدارة عليها أن تلتزم بها وتتخذها إما في شكل أوامر وقرارات إدارية، أو عن طريق أدائها لمهمة الرقابة. وهذا ما سبقت الإشارة إليه له عند الحديث عن دور الضبط الإداري في مجال تجميل المدن، بحيث أنه إذا امتنعت الإدارة عن القيام بتلك

[1]DROBENKO Bernard, Droit de l'urbanisme (Les conditions de l'occupation du sol et de l'espace, l'aménagement, le financement, le contentieux), 3ème édition, Gualini édition, Paris, 2006, p. 304.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص. 444 –445.

[3] سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص .355.

المهام المخولة لها قانونا، فهي تكون مخطئة مما يقيم مسؤوليتها الإدارية الموجبة للتعويض.

على أن هذا النوع من الخطأ له عدّة صور، نذكر منها:

أ- رفض إصدار القرارات اللازمة لحماية جمال المدن دون مبرر:

إن وجود الوقائع والأسباب القانونية والواقعية التي تستلزم تدخّل الإدارة من أجل منع حدوث إضرار بالجانب الجمالي للبيئة الحضرية، وذلك من خلال إصدار قرارات إدارية أو أوامر تكون قد أخطأت، ويُمكن إثارة مسؤوليتها[1].

ومن تطبيقات ذلك، الرفض غير المشروع لمنح رخصة البناء ما دام أن هذه الرخصة تجعل البناء غير فوضوي، فعلى هذا الأساس لمالك الأرض الذي رفضت الإدارة طلبه، أن يلجأ إلى القضاء الإداري لإلغاء قرار الرفض، فإذا حكم له بذلك، يكون المالك قد استعمل حقّه في البناء بثمن باهظ عن ذلك الذي كان سيكلفه في حالة ما قبلت الإدارة منحه الرخصة. ففي هذه الحالة له أن يرفع دعوى التعويض على أساس ارتفاع التكاليف[2].

ومن أمثلة ذلك، حالة عدم قيام الهيئات المحلية المختصة بإصدار القرار المتعلق بضبط ساعات جمع النفايات المنزلية، الأمر الذي يمس بنظافة المدينة نتيجة بقاء القمامات وعدم جمعها.

[1] -إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص. 449.

[2] -عزري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران، المرجع السابق، ص. 83.

ب- عدم القيام بواجب الرقابة والتوجيه:

قد تفرض القوانين المنظمة للبيئة العمرانية على الإدارة مهمة الرقابة والتوجيه، من أجل ضبط النظام العام العمراني والبيئي، فامتناعها عن ذلك يرتب مسؤوليتها الإدارية الموجبة للتعويض.

ومن أمثلة ذلك، عدم قيام الأجهزة الإدارية المختصة بمراقبة أعمال البناء وكذا الزيارات التفتيشية على مستوى المنشآت المصنفة.

ثانياً: خطأ الإدارة بسبب قيامها بواجب وقاية البيئة العمرانية من التلوث البصري:

تتحقق مسؤولية الإدارة على الرغم من تدخّلها للقيام بالتدابير الضرورية اللازمة لضبط النظام العام الجمالي، بسبب إصدارها لقرارات إدارية غير مشروعة لاشتمالها على أحد العيوب أو أكثر من عيوب أوجه المشروعية، بحيث أنّ تنفيذ هذه القرارات يؤدي إلى الإضرار بالمظهر الجمالي للمدينة أو بالبيئة المحيطة[1]. ومن أمثلة ذلك أن تقوم الإدارة بمنح رخصة بناء أو استغلال منشأة صناعية خطرة في منطقة مجاورة للسكان.

البند الثاني: مسؤولية الإدارة بدون خطأ

تقوم المسؤولية الإدارية حتى في حالة غياب الخطأ، فهي مسؤولية قائمة بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل، وما يميّز هذا النوع أن الضحية معفى من إثبات الخطأ، بالإضافة إلى كونها من النظام العام يمكن للضحية التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات، كما يجوز للقاضي أن يفصل من تلقاء نفسه بموجب هذه

[1] -سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص. 359.

المسؤولية، على أنّ هذه المسؤولية قد تؤسّس إما على أساس المخاطر أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1]، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر:

من الأسباب التي ترتب مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر ممارسة الإدارة أعمالا خطرة تعرّض السكان المجاورين للمخاطر، فهنا تكون ملزمة بالتعويض بغضّ النظر عن قيام ركن الخطأ في نشاطها أو عدم قيامه[2].

ومن أمثلة ذلك المسؤولية بفعل الأشغال العمومية، حيث أن هذه الأخيرة تؤدي إلى الإضرار بالأموال والأشخاص، إما عند تنفيذ هذه الأشغال، أو بعد إنشاء البنايات العمومية، فلصعوبة إثبات الخطأ هنا تطبق نظرية المخاطر[3]. وحتى يكون هناك تعويض لأصحاب الأماكن المجاورة للأشغال العامة، والتي تعرض للمضايقات، يجب أن يتوفر شرطين هما:

- أن تتجاوز هذه المضايقات الحالة الطبيعية، أي أن تكون تلك المضايقات غير عادية.
- أن يكون الضرر خاصا، أي أنّ المضايقات التي تسببها الأشغال العامة تؤثر على عدد محدود من الناس[4].

[1]– بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص. 5.

[2] سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص .361.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 08.

[4] BERNARD François Charles, op. cit., p.p 122 - 123.

ثانياً: الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

من المبادئ العامة للقانون الإداري مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي له أهمية في مجال المسؤولية بدون خطأ للأشخاص العامة، فما دام أن الدولة تلزم أفراد المجتمع بدفع تكاليف معيّنة وتحقيقا للمساواة، فإنه يتمّ دفع تعويض لهؤلاء الأفراد.

ومن تطبيقات تلك المسؤولية، القرارات الإدارية سواء كانت مشروعة أو كانت غير مشروعة وانقضى ميعاد رفع الدعوى قضاء، أما في حالة ما كان القرار مشروعاً فإنه لا يُمكن إقامة مسؤولية الإدارة بسبب تضرر المعني به على أساس الخطأ ما دام أن القرار يعد مشروعا، لذلك تؤسس الدعوى عنه على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على التعويض المبني على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومنها في مجال العمران التعويض عن قرار نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة[2].

وحتى يكون الضرر الناتج قابلا للتعويض يجب أن يكون الضرر غير عادي وأن يكون خاصا.[3]

وبعد حديثنا على مسؤولية الإدارة في مجال البيئة والعمران، لاحظنا أن أعمالها قد تكون محلا تعويض المتضررين، سواء كانت قراراتها مشروعة أو غير مشروعة والتي مضت مواعيد الطعن قضائياً، على أن الفرد يكون مسؤولا عن حماية الإطار الذي يعيش فيه باحترامه النصوص القانونية المفروضة وإلا ترتبت

[1]– بن شيخ آث ملويا لحسن، المرجع السابق، ص. 90 وص.107.

[2] المادتين 1 و2 من القانون رقم 91–11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، ج. ر.ج. ج.، ع .21، لسنة 1991.

[3]BERNARD François Charles, op. cit., p. 173.

مسؤولية الجزائية والمدنية، كما يساهم كذلك الفرد من خلال التوعية والإعلام، وهذا محور دراسة المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

دور القضاء العادي والمجتمع المدني في حماية النظام العام الجمالي.

يلعب الفرد دوراً مزدوجاً تجاه المحيط الذي يعيش فيه، فقد يكون تدخله ايجابياً بمساهمته في المحافظة على نظافة وجمال مدينته، إما بمفرده أو من خلال شراكته مع مجموعة من الأفراد في عملية التوعية والإعلام والتنظيف ...، وهنا يظهر دور المجتمع المدني. كما قد يكون تدخل الفرد سلبياً نتيجة مخالفته للأحكام المنظمة للبيئة العمرانية، مما يسبب إضراراً إما بالمحيط نفسه أو بغيره من الأفراد أو بهما معاً، وهنا تترتب مسؤوليته الجزائية والمدنية فيتدخل القاضي العادي لمتابعته.

وبناء على ذلك، سيتم الحديث في الفرع الأول عن رقابة القاضي العادي في مجال حماية النظام العام الجمالي، وفي الفرع الثاني عن دور المجتمع المدني في حماية النظام العام الجمالي.

الفرع الأول:

رقابة القضاء العادي في مجال حماية النظام العام الجمالي.

يقصد بالمسؤولية من الناحية القانونية الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك[1]، على أن الجزاء يختلف باختلاف نوع القاعدة المخل بها فقد يتعلق الأمر بقاعدة جزائية فتكون المسؤولية جزائية يعود فيها الاختصاص للقاضي الجزائي، وقد تكون القاعدة المخلّ بها مدنية فتكون المسؤولية مدنية ويعود الاختصاص للقاضي العادي.

[1]– فيلالي علي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 2007، ص 6 –7.

والملاحظ أن الاتجاه الغالب حاليا يدعو إلى تجميع كافة الجزاءات القانونية لمواجهة نفس المخالفة، فمثلا صاحب مؤسسة الذي يتسبب في تلويث البيئة قد يحكم عليه بالسجن أو بالغرامة كجزاء جنائي، وبإزالة آثار تلك المخالفة، والتعويض عن الأضرار المترتبة كجزاء مدني[1]، وهذا راجع لاختلاف القوانين المنظمة للبيئة العمرانية في تكييفها للأفعال المسببة للتلوث بصفة عامة والتلوث الحضري بصفة خاصة.

وعلى أساس ذلك، سيتم التعرض في البند الأول إلى دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة النظام العام الجمالي، وفي البند الثاني إلى دعوى المسؤولية الجزائية الناجمة عن جرائم التلوث البصري.

البند الأول: دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة النظام العام الجمالي:

تعرّف المسؤولية المدنية على أنها مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضرراً بالغير، أن يجبر هذا الأخير عن طريق تعويض يقدّمه للمضرور[2]. فبموجبها يلتزم المدين بتعويض المضرور نتيجة الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه[3].

وبالنسبة للمسؤولية المدنية الناجمة على الإخلال بالقواعد المنظمة للمجال البيئي والعمراني، فإن المشرع الجزائري لم يضع نظاما قانونياً قائماً بذاته ليحكمها، بل اشتملت تلك القوانين على أحكام في شكل توجيهات وإرشادات بيئية وعمرانية، وأحكام أخرى نظمت المسؤولية الجزائية والإدارية[4].

---

[1]– معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص .07.

[2]–فيلاي علي، المرجع السابق، ص. 18.

[3]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. م. ج.، ج2، ط4، 2007، ص. 07.

[4] –موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، المنهل، 2014، ص. 20.

وحتى تكون دعوى المسؤولية المدنية مقبولة، لابدّ من توافر مجموعة من العناصر، وهي المدعي المضرور(أولا)، والمدعى عليه(ثانيا)، بالإضافة إلى سبب الدعوى وموضوعها(ثالثا)، وذلك على النحو التالي:

أولا: المدعي المضرور من التلوث البصري:

إن المدعي في المسؤولية المدنية هو المضرور[1]، بحيث يجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية الخاصة برفع الدعوى، وهي التي تتمثل في الأهلية، الصفة والمصلحة[2].

فتشويه المنظر الجمالي للمدينة من رميٍ للقمامات، وبناءات عشوائية، وعدم احترام الضوابط القانونية للتشييد، وممارسة الأنشطة التجارية، يرتب أضرارا تمسّ كل من المارة والجيران، والمستأجر بعد تسلّمه للوحدة السكنية.

على أن الضرر الذي يصيب الجار في مجال التلوث البصري أو تشويه المنظر الجمالي للمحيط الذي يعيش فيه، هو من التطبيقات الشائعة في هذا المجال، إذ أنّ الضرر يُمكن أن يصيب مصالحه المادية، كتلف أمواله مثلا، أو مصالحه الأدبية، كحجب الرؤية[3].

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد ميز الجار بوضع خاص يتعلّق بنظرية مضار الجوار غير المألوفة، بحيث وإن كان قد منع على الجار أن يرجع على جره في مضار الجوار المألوفة، فإنه قد أجاز له أن يطلب إزالة المضر إذا تجاوزت الحدّ المألوف، على أن يراعي القاضي في ذلك العرف وطبيعة العقارات

[1] –فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د. م. ج. الجزائر، 2009، ص. 228.

[2]– المادتين: 13 و65 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

[3] –محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 1999، ص. 49.

وموقع كل منهما بالنسبة للآخرين، والغرض الذي خصصت له[1]، فعلى الرغم من أن المالك احترم الإجراءات التي يفرضها القانون في مادة العمران مثلا إلا أن استعماله لحقه في البناء سبب إضرارا للجار[2].

ثانيا: المدعى عليه المتسبب في التلوث البصري:

إن المدعى عليه هو المسؤول الذي ترفع الدعوى ضدّه بصفته مسؤولاً عن فعله الشخصي، أو مسؤولاً عن غيره أو الشيء الذي في حراسته[3].

ففي مجال تلويث البيئة العمرانية نتيجة أشغال البناء مثلاً، فإن المدعى عليه يكون حارس البناء إما المالك أو المقاول أو حارس الأشياء المتعلقة بالبناء.

ونفس الأمر بالنسبة لمزاولة النشاط التجاري للمحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية، فيكون صاحب المحلّ أو صاحب المؤسسة مسؤولاً عن النفايات الناجمة عن ممارسة نشاطهم.

على أنّ دعوى التعويض في كلّ الحالات تسقط بمضي 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، أي أنه إذا لم ترفع الدعوى ضد المدعى عليه في أجل 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، فإن حق المضرور يسقط، أي لا يحصل على تعويض[4].

ثالثا: سبب الدعوى وموضوعها:

إن السبب هو الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي تولد عنه الالتزام أو الحق، فهو الأساس القانوني الذي يبني عليه المدعي طلبه[5]. ويرتبط هذا العنصر

---

[1]– المادة 691 من الأمر رقم75–58 المتضمن القانون المدني، سبق الإشارة إليه.

[2]– كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة البناء والتعمير، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص. 323.

[3] –فاصلي إدريس، المرجع السابق، ص. 230.

[4] –المادة 133 من الأمر رقم75–58 المتضمن القانون المدني، سبق الإشارة إليه.

[5]– صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التحكيم والتنفيذ، دار الهدى، الجزائر، ص. 35.

بالمصلحة في رفع الدعوى، حيث أنه لا ضرر لا مصلحة وحين انتقاء المصلحة لا توجد دعوى[1].

أما موضوع الدعوى أو محلها هو ما يطلبه المدعي في دعواه، أي ما يحكم به القضاء على المدعى عليه أو في مواجهته[2]، على أن القاضي ملزم بأن يقضي بما طلب به المدعي أو بأقل من ذلك لأنه لو حكم بأكثر يكون قد حكم بما لم يطلب الخصوم[3].

البند الثاني: دعوى المسؤولية الجزائية الناجمة عن جرائم التلوث البصري:

تعبر المسؤولية الجزائية عن العلاقة بين الفرد والقاعدة القانونية، التي بمقتضاها يلتزم الفرد بتحمل النتائج المترتبة على عمله إذا خالف أوامر المشرع[4]، فارتكاب الفرد لأي سلوك مادي يمنعه المشرع، يكون قد ارتكب فعلا يوصف على أنه جريمة بناء على إرادته الآثمة التي توجه سلوكه يعرض للعقاب.[5]

وتتحقق المسؤولية الجزائية الناجمة عن التلوث البصري، في حالة مخالفة الفرد للقواعد الآمرة التي تضمنها التشريع البيئي من جهة والتشريع العمراني من جهة أخرى، إذ أنّ مخالفة تلك الأحكام ينجم عنه ما يسمى بجريمة التلوث البصري أو الجريمة الماسة بجمال البيئة العمرانية.

ولتفصيل ما سبق ذكره، سيتم التعريف بالجريمة الماسة بجمال المدن(أولا)، ثم إجراءات معاينة ومتابعة هذه الجريمة(ثانيا).

---

[1]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 228.

[2] –صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 34.

[3] –فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 232.

[4] –سويلم محمد علي، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ط.1، 2007، ص .10.

[5] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص .253.

أولاً: التعريف بالجريمة الماسة بجمال المدن:

تعرّف الجريمة على أنها كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية، فهي كلّ عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[1].

أما عن الجريمة الماسة بجمال المدن، فهي ترتبط بجرائم التلوث البصري، أي تدخل ضمن الجرائم البيئية، فإذا كان المشرع الجزائري لم يعرّف هذه الأخيرة، فإنّ الفقه قد وضع تعريفات بشأنها. فقد عرفت الجريمة البيئية بأنها: "كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة"[2]. كما عرفت كذلك بأنها: "هي سلوك ايجابي أو سلبي، سواء كان عمديا أو غير عمديا يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضرّ أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"[3]. وفي تعريف آخر للجريمة البيئية: "السلوك الذي يخالف به من يتركه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة ... يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[4]. كما عرفت على أنها تلك الأفعال المحظورة شرعا أو قانونا والتي تحدث تلوثاً في البيئة أو تلحق بها الضرر"[5].

---

[1]–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،ط5، 2007، ص .21.

[2] – سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعيد للنشر، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1997، ص. 21.

[3]– نعوم مراد، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، 2011–2012، ص .488.

[4]– سعيد الملكاوي ابتسام، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص. 33 –34.

[5]–بوشاقور مالكي سليمة، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، 2019، ص. 29.

وانطلاقاً من التعاريف السابقة للجريمة البيئية، يُمكننا تقديم بعض التعريفات بخصوص جريمة التلوث البصري أو الجريمة الماسة بجمال المدن على النحو التالي:

- جريمة التلوث البصري هي كل خرق للالتزامات القانونية المتعلقة بحماية جمال المدن.
- هي كذلك، السلوك الذي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر به أو يحاول الإضرار بالجانب الجمالي للبيئة الحضرية.
- وهي كذلك، السلوك الذي يخالف به مرتكبه التزاما قانونياً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيراً في الجانب الجمالي للبيئة.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن الالتزامات القانونية التي تضبط عملية حماية الجانب الجمالي للمدينة، توجد في القوانين المنظمة للبيئة، وكذلك القوانين المتعلقة بتهيئة الأراضي وتعميرها (أي نظام عام بيئي – عمراني)، حيث قام المشرع بوضع قواعد آمرة، يفرض إتباعها عند عملية استغلال الأراضي بما فيها حماية المساحات الخضراء، على أنه أقرن هذه القواعد بعقوبات جزائية في حالة المخالفة.

ثانياً: معاينة الجرائم الماسة بجمال المدن ومتابعتها الجزائية:

تحظى البيئة بكافة عناصرها بما فيها الجانب الجمالي بحماية موضوعية من خلال تحديد الجرائم الماسة بالبيئة وبيان أركانها وأحكام المسؤولية، والجزاءات المقررة، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب الإجرائي للجرائم الماسة بها، بتحديد الإجراءات اللازمة لضبطها وإثباتها[1]، من خلال معاينة هذه الجرائم ومتابعتها الجزائية، وذلك على الشكل التالي:

[1]– أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية والإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، د. م. ج.، 2018، ص. 10 –11.

أ- معاينة الجرائم الماسة بجمال المدن:

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية، مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة بواسطة هيئات مخولة قانونا بذلك من خلال البحث والتحري عن الأشخاص الذين لهم علاقة بها، وإثبات كلّ ما يتعلق بماديات الجريمة[1].

على أن مهمة المعاينة منحها المشرع الجزائري للضبطية القضائية في إطار الاختصاص العام، بالإضافة إلى أشخاص ذوي الاختصاص الخاص نصت عليهم قوانين خاصة المنظمة للبيئة والعمران، وذلك على الشكل التالي:

1- الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام لمعاينة جرائم التلوث البصري:

لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ضباط الشرطة القضائية في رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني، ويكون قد تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا مدة ثلاث سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، وضباط، وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تمّ تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

كما يتولى مهمة القيام ببعض أعمال الضبطية القضائية أعوان الضبطية القضائية المتمثلين في موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في شرطة البلدية،

[1] -بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص. 204.

[2] -الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج. ر.ج.ج.، ع .11، لسنة 1995.

والموظفين والأعوان الإداريين ذوي الاختصاص التقني في معاينة مخالفات الغابات وحماية الأراضي[1].

2- الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص لمعاينة جرائم التلوث البصري:

لقد حدّدت القوانين الخاصة بالبيئة والعمران الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات التي تقع على البيئة العمرانية بما فيها تشويه المنظر الجمالي لهذه الأخيرة، وهم يتمثلون أساساً في سلك المفتشين العامين للبيئة والعمران، والذين سبقت الإشارة إليهم عند الحديث عن الضبط الإداري الخاص بحماية جمال المدن، إذ أنه بالإضافة إلى مهمة الضبط الإداري يكلف مفتشو البيئة ومفتشو العمران بمعاينة المخالفات والجنح الواردة في قوانين البيئة والعمران.

وتنتهي معاينة الجرائم البيئية بتحرير محاضر من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا بالمعاينة، على أن هذه المحاضر غير ملزمة للمحكمة كأصل إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[2]. أما بالنسبة للمشرع الجزائري إن حجية هذه المحاضر تختلف بين ما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية وما هو وارد في القوانين البيئية، حيث أن محاضر ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، لها قوة إثبات نسبية، والقاضي يأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط[3]، أما المحاضر المحررة من الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص، فلها حجية مطلقة، بحيث لا يطعن فيها إلا بالتزوير[4].

[1]– المادتين: 19 و21 من قانون الإجراءات الجزائية، سبق الإشارة إليه.

[2]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص. 66.

[3]– المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، سبق الإشارة إليه.

[4] –المادة 112 من قانون رقم 03–10، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، سبق الإشارة إليه.

ب- تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة لمتابعة الجرائم المتعلقة بالتلوث البصري:

بعد أن تتوصل النيابة العامة بمحاضر معاينة الجرائم البيئية[1]، أو بعد الشكاوى التي ترفع ضد الجانح، تقوم باستعمال سلطة الملاءمة (Pouvoir d'opportunité)، ومعنى ذلك، لها أن تقرر بين تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، على أنّ النيابة العامة تنفرد بمباشرة الدعوى العمومية حتى وإن لم يتمّ تحريكها من جهات أخرى[2].

إلا أن مسألة تحريك الدعوى العمومية مخولة قانونا في مجال حماية البيئة إلى جهاز آخر غير النيابة العامة، وهي الجمعيات، وهي التي ستكون محور الدراسة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني:

مساهمة المجتمع المدني في حماية النظام العام الجمالي.

لا تقتصر مهمة الحماية على المؤسسات الحكومية ممثلة في الإدارات والقضاء فقط، بل حتى المؤسسات غير الحكومية ممثلة في المجتمع المدني الذي أصبح يهتم بالمسألة البيئية[3] من خلال دوره في التوعية والتربية على أنّ ذلك الدور لا يكون فعالا إلا من خلال مساهمة وسائل الإعلام وعمل الجمعيات في أداء مهام المجتمع المدني.

ولتبيان ذلك، سيتم التطرق في البند الأول إلى دور المجتمع المدني في حماية النظام العام الجمالي، وفي البند الثاني إلى الإعلام البيئي والعمل الجمعوي.

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سبق الإشارة إليه.

[2] دباخ فوزية، المرجع السابق، ص. 94.

[3] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص. 483.

البند الأول: دور المجتمع المدني في حماية النظام العام الجمالي:

يساهم المجتمع المدني في حماية البيئة الحضرية من التلوث البصري من خلال دوره في نشر الثقافة البيئية، حيث أنّ هيئات المجتمع المدني تقوم على تعميم الثقافة البيئية والوعي البيئي وزعهما في مختلف الفئات الاجتماعية، حتى تكتسب هذه الفئات سلوكا ووعيا بيئيا يدركون من خلاله مدى خطورة المشكلات البيئية وكيفية المشاركة في حلها، على أن ذلك يكون في شكل حملات التوعية[1].

ونتيجة لانبثاق وزيادة الوعي بالمشكلات البيئية، اكتسبت التربية البيئية أهمية كبرى، بحيث يساهم في تحقيقها هيئات المجتمع المدني بالإضافة إلى الجهات النظامية ممثلة في مؤسسات التعليم، وذلك من أجل تمكين الفرد من معرفته وإدراكه بأنه جزء لا يتجزأ من الكيان البيئي يؤثر فيه ويتأثر به، وحسن استغلاله للبيئة والمحافظة عليها[2].

وعلى أساس ذلك، يجب أن يعرف الفرد وأن يكون على وعيٍ بأنه هو الذي يؤثر في البيئة سلباً من خلال سوء استغلاله لعناصر البيئة. فاستغلاله غير الشرعي لبيئته الحضرية من جراء بناء فوضوي، أو رمي للقمامات، سيؤدي إلى الإضرار بالجانب الجمالي للبيئة، فتؤثر هذه الأخيرة سلباً عليه بحيث سيشعر بالاشمئزاز وعدم الراحة النفسية نتيجة عدم راحته البصرية.

---

[1] –أحمد أسعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحدّ من المخاطر البيئية، المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه نموذجاً، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 30 ديسمبر 2017، ص .04.

[2] – الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009، ص .275.

البند الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني من خلال الإعلام البيئي والعمل الجمعوي:

لا يُمكن للمجتمع المدني تحقيق أهدافه إلا من خلال استخدامه لوسائل الإعلام(أولا)، وأداء الجمعيات لمهامها المخولة لها قانوناً (ثانيا).

أولاً: استخدام وسائل الإعلام لتحقيق الأهداف البيئية للمجتمع المدني:

من أجل نشر ثقافة المجتمع المدني، لابدّ من مؤسسات إعلامية ووسائل اتصال تؤمن بالمجتمع المدني، وبالثقافة المدنية ورسالته من أجل تحقيق صالح المجتمع بأكمله، وليس لمجرد الإعلانات والربح السريع، أو العمل لمصلحة أصحاب النفوذ في المجتمع[1].

ويلعب الإعلام في مجال حماية النظام العام البيئي دورا مهما بما فيه الجانب الجمالي للمحيط من خلال جمع ونشر وإعلام الجمهور بالمعطيات المتعلقة بالوقائع والنشاطات والمشاريع التي يمكن أن تمسّ بالبيئة[2]. على أن هذه المعطيات غالباً ما تحصل عليها وسائل الإعلام من هيئات المجتمع المدني الناشطة في المجال البيئي.

على أنّ ما يميز الإعلام البيئي، هو سرعة تدفق المعلومة وتناولها بصورة مبسطة وشاملة للجمهور، مما يساهم في زيادة الوعي البيئي بالمشكلات البيئية[3]، من خلال الإعلام التقليدي من سمعية وبصرية وصحف، أو بواسطة الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي[4].

---

[1] –خلف حماد، وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2020، ص. 27.

[2] –أحمد لعروسي ونسيمة بن مهرة، الإعلام البيئي وحماية البيئة، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، 2020، ص. 19.

[3]– عباسة الطاهر، حميدة نادية، بن قردي أمين، ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع. 25، 2017، ص. 61.

[4]– خلف حماد، المرجع السابق، ص. 31 –32.

ولا يقتصر دور الإعلام البيئي في التعريف بالقضايا البيئية فقط، وإنما كذلك من خلال إلزام الإدارات بأن تضع تحت تصرّف المواطنين كلّ المعلومات المتعلقة بالبيئة ومشاكلها بناء على طلبهم في الحصول على المعلومة البيئية[1]، إذ أنّ الحق في الإطلاع على المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة والإفادة منها، يمكن الفرد من مباشرة حقه في البيئة وحمايتها وكذا اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن هذا الحق[2].

ومن تطبيقات ذلك في التشريع الجزائري، القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أعطى الحق لكل شخص في أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة والحق في الحصول عليها، بالإضافة إلى حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرّضون لها في بعض المناطق، وكذا تدابير الحماية التي تخصّهم[3]. وفي حالة تعسف الإدارة في رفض الطلب المتعلق بالحصول على المعلومة البيئية أو تجاهلت الطلب، يجوز للشخص المعني بالطلب أن يقدّم طعنا قضائياً أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقاً للإجراءات الخاصة بها[4].

ثانياً: مساهمة الأداء الجمعوي في تفعيل الدور البيئي للمجتمع المدني:

تعتبر الجمعيات شريكا فعالا للإدارة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، من خلال العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، أو من خلال الاتصال بالمنتخبين المحليين لتراقب وتكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة، كما لها الحق في أن تلجأ إلى الطعن القضائي.

---

[1]– أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص. 71 إلى ص. 85.

[2] –عباسة الطاهر، حميدة نادية، بن قردي أمين، المرجع السابق، ص. 61.

[3]– أنظر: المادة 07 والمادة 09 من القانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليهما.

[4] –المادة 11 من القانون رقم 03–10، سابق الإشارة إليه.

ولقد خص التشريع الجزائري الفصل السادس من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لمساهمة الجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة بالمساعدة، وإبداء الرأي والمشاركة طبقاً للتشريع المعمول به[1].

كما تتمتع الجمعيات البيئية بالدور الدفاعي من خلال حقها في تحريك الدعاوى الماسة بالبيئة تمثيلاً لحق المجتمع المدني في بيئة سليمة ونظيفة ضدّ كلّ تصرف يمس بالبيئة[2]. كما لها الحق في التأسيس كطرف مدني كلما ألحق الضرر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية للدفاع عنها، والتي يكون سببها إحدى الوقائع المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي طبقاً لنص المادة 37 من ذات القانون. وفي هذا المجال لها أن ترفع دعوى التعويض باسم الأشخاص المتعرضين للأضرار الفردية بناء على تفويض كتابي من شخصين على الأقل طبقاً للمادة 38 من نفس القانون.

وفي الأخير، ما يُمكن قوله من خلال دراستنا لهذا الباب الأول، أن القانون البيئي العمراني الجزائري، وإن كان لم يضع تعريفا لجمال المدن تاركاً المسألة للفقه، فإنه قد خصّه بحماية قانونية من خلال تدخّل أجهزة الضبط الإداري والقضائي وإعطائه مكانة للمجتمع المدني بواسطة الإعلام البيئي والجمعيات الناشطة في هذا المجال، على أنه منح تلك الأجهزة مجموعة من الآليات لحماية النظام العام الجمالي، وهو محور الدراسة في الباب الثاني.

[1] – المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

[2] –المادة 36 من القانون رقم 03-10، سابق الإشارة إليه.

الباب الثاني :

التدابير القانونية لحماية النظام العام الجمالي وجزاء مخالفتها.

لقد منحت التشريعات والتنظيمات الخاصة بالبيئة والعمران لهيئات الضبط الإداري مجموعة من الآليات لضبط وتنظيم عملية استغلال المجال الحضري وحمايته من التلوث، بما فيه تشويه المنظر الجمالي لذلك المجال كإجراءٍ وقائي. ومن أجل ذلك تتمتع هذه الهيئات سواء كانت مركزية أو لا مركزية بسلطة إصدار القرارات تحت تسمية عقود التعمير، ورخص استغلال المنشآت الصناعية، والتي تصدر وفقاً لما قامت بتخطيطه بشأن عملية استغلال الأراضي والمحافظة على المساحات الخضراء. على أن تدخّل الإدارة لا يقتصر على الجانب الوقائي فقط، إذ تساهم الإدارة في الجانب العلاجي والردعي نتيجة الإضرار بالبيئة الحضرية، وذلك من خلال توقيع الجزاءات الإدارية باعتبارها تحوز على سلطة الفصل في المنازعات (الإدارة القاضية)، إلى جانب الجزاءات التي يتولى توقيعها القاضي العادي بمناسبة النظر في القضايا المعروضة أمامه في شكل تعويضات وغرامات، إضافة التدابير الاحترازية التي لها أهمية في جبر الأضرار التي تمسّ بالبيئة.

ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، سيتم التطرق في الفصل الأول إلى الوسائل القانونية الوقائية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي، وفي الفصل الثاني إلى الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام والقواعد القانونية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي.

الفصل الأول :

التدابير القانونية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي.

يقوم مبدأي الحيطة والحذر على اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لمنع أو تفادي وقوع الإضرار بالبيئة، لذلك وكتطبيق للمبدأين تتدخل هيئات الضبط الإداري البيئي والعمراني لحماية البيئة الحضرية من الأضرار التي قد تصيبها من جراء استعمال الفرد لحقه في الملكية واستغلالها إما بغرض السكن أو لممارسة نشاط معين، وذلك بموجب وسائل قانونية وقائية عبر آلية التخطيط كمرحلة أول. حيث أنه وفي إطاره تصدر مجموعة من التراخيص والشهادات التي تشترط لصحة العمليات المتعلقة بالبناء وكذا ممارسة المؤسسات لنشاطها، فلا يمكن انجاز إلا المشاريع العقارية التي تتطابق مع مخططات التعمير وتتوافر على العقود والرخص المسبقة والمطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما[1] .

على أن الهدف من ضبط تلك العمليات وإخضاعها لتلك الشروط والقيود هو محاولة خلق الموازنة بين المصالح الخاصة للإفراد والمصلحة العامة المتمثلة في تنظيم العمران والحفاظ على النسق الجمالي للمدن[2].

ومن أجل تبيان دور تلك الوسائل الوقائية في حماية النظام العام الجمالي، سيتم الحديث في المبحث الأول عن دور عملية التخطيط، وفي المبحث الثاني عن دور عقود التعمير وعملية تقييم الأثر البيئي.

[1]– المادة11 من القانون رقم 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، سابق الإشارة إليه.

[2]–بالة عبد العالي، الدليل العملي في إجراءات تسوية البنايات غير القانونية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص.7.

المبحث الأول:

حماية النظام العام الجمالي عبر آلية التخطيط.

تشكل عملية التخطيط أسلوبا علميا يهدف إلى تقديم الحلول أو بالبدائل للمشكلات الحالية أو المتوقعة للمجتمع، وذلك في إطار منظم وسياسة وأهداف واضحة، خلال فترة محدّدة، والتي تأخذ في الاعتبار الإمكانات والموارد المحددة الحالية أو المستقبلية[1]. فالتخطيط هو نشاط إداري ذهني يتعلق بالمستقبل وبالاقتراحات والتنبؤات والتوقعات التي تحكم المستقبل وتطبق فيه[2]. لذلك أصبحت الأمم تتسابق للأخذ به في شتى المجالات من أجل النهوض والسير قدماً في مسيرة الحضارة البشرية[3]، ما دام أن الهدف الرئيسي من التخطيط هو توفير البيئة الصالحة للإنسان[4] في الفترة القادمة باستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال[5].

كما تحتل مسألة التخطيط أهمية كبيرة في مجال التهيئة الحضرية، لأن حرية التصرف والتوسع العمراني في المدن أدت إلى خلق فوضى وعدم الانسجام في مظهر البيئة الحضرية[6]، لذلك تخضع عملية التوسع الحضري إلى التخطيط العمراني الأول)، والتخطيط البيئي، وذلك لاحتوائهما على حلول للمشكلات المتوقعة مستقبلا

---

[1]– بلفضل محمد، التخطيط العمراني والبيئة (من أجل ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات الحضرية)، مجلة القانون العقاري والبيئة، ع4، 2015، ص. 78.

[2]– اسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص. 335.

[3]– عايلي رضوان، مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، ع16، 2016، ص. 134.

[4]– بوزغاية باية، المخططات العمرانية كأحد عوامل توسع المجال الحضري من أجل تحقيق التنمية المستدامة (مدينة بسكرة أنموذجاً)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع15، 2014، ص. 40.

[5] – بن أحمد عبد المنعم، بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، ع4، ص. 468.

[6] –إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص. 45.

الناجمة عن الاستغلال غير العقلاني للموارد البيئية والأراضي مما يؤثر على الجانب الجمالي للبيئة الحضرية.

وأمام ذلك، سيتم الحديث عن دور عملية التخطيط في حماية النظام العام الجمالي، من خلال التخطيط العمراني وذلك في المطلب الأول، ثم من خلال التخطيط البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

دور التخطيط العمراني في حماية النظام العام الجمالي.

يعرّف التخطيط العمراني على أنّه الأداة والوسيلة التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة في كافة القطاعات ولجميع فئات المجتمع، وذلك من خلال وضع تصورات للأوضاع المستقبلية في شكلها الأفضل بشأن توزيع الأنشطة والاستعمالات في المكان الملائم وفي الوقت المناسب، على أن يُراعى في ذلك ما يُعرف بالتنمية المستدامة، أي تلبية احتياجات التنمية في الحاضر، مع الأخذ في الحسبان احتياجات التنمية لأجيال المستقبل[1]. فهو وسيلة للتحكم في التوسع العمراني[2] بواسطته يتمّ إقامة مدن على أحسن وجه وأتم صورة نتيجة مراعاته مقتضيات العمران الحديث عند عملية إعداده، وذلك من حيث الطرق وأماكن المباني والحدائق والمرافق والمساكن بكافة أنواعها[3].

ومن أجل حماية البيئة العمرانية، بما فيها الجانب الجمالي لها، فإنه يتمّ إدراج البعد البيئي ضمن أدوات التخطيط العمراني، وهذا ما نصّ عليه المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث أكّد على

[1]– بوزغاية باية، المرجع السابق، ص. 41 –42.

[2] – بلفضل محمد، المرجع السابق، ص. 80.

[3]– حمادي آمال، آلية اكتساب العقارات (التخطيط العمراني)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع8، جامعة لونسي علي، البليدة 2، 2016، ص. 378.

ضرورة دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند عملية إعداد المخططات[1].

وإلى جانب إدراج البعد البيئي، لابدّ أن يأخذ التخطيط العمراني منحى جماليا بما يتوافق مع حركة تجميل المدينة من خلال التنظيم والتنسيق المكاني مع تخطيط المدينة بالشكل الذي يجعلها مستعدّة للنمو مستقبلاً[2].

لهذا وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني الخاص بتهيئة الإقليم قبل القيام بالعمليات المتعلقة بالتعمير، عبر آلية المخططات العمرانية والمتمثلة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، بالإضافة إلى المخططات العمرانية على المستوى البلدي.

لذلك، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وفي القرع الثاني إلى المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ثم إلى المخططات العمرانية المحلية في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT).

يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من أدوات تهيئة الإقليم على كامل التراب الوطني، بحيث يترجم ويطوّر الترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[3]، على أنّ إعداد هذا المخطط يتم بناء على إجراءات من قِبل السلطة المختصة، والتي تتولى ترجمة الغايات التي يسعى إلى

[1] –المادة 3 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

[2]– سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص .91.

[3]– المادة 7 من القانون رقم 01–20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر.ج. ج.، ع 77، الصادر في 2001.

تحقيقها عند إعداده والتي منها ما يساهم في المحافظة على النظام الجمالي للمحيط العمراني .

وعلى ذلك الأساس، سيتم الحديث في البند الأول عن إجراءات إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه، ثم في البند الثاني إلى أهدافه.

البند الأول: إجراءات إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه:

يتمّ إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بناء على مبادرة من الإدارة المركزية المكلّفة بالتعمير والتهيئة والتنمية المستدامة[1]، وذلك بالعلاقة مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كلّ منها وبالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، كما يحقّ للمواطنين المساهمة في إعداده وتنفيذه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

أما المصادقة على هذا المخطط، فإنها تتمّ بموجب تشريع لمدّة 20 سنة، على أن يكون التخطيط موضوع تقييمات دورية وتحيين كلّ 5 سنوات حسب الأشكال نفسها[3]، هذا ما يجعله يتسم بالطابع الإلزامي، كونه يرقى إلى مرتبة القانون لمصادقة البرلمان عليه، لذلك يجب أن تنبثق المخططات العمرانية ذات الطابع الجهوي والبلدي منه، وهذا ما أكّدت عليه المادة 08 من القانون رقم 01-20 عندما جعلت المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إطاراً مرجعياً لعمل السلطات العمومية في مجال التهيئة العمرانية للإقليم وتنميته المستدامة.

[1]– تنص المادة 19 من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على ما يلي: "تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم"، سابق الإشارة إليه.

[2]– المادة 2، نفس القانون سابق الإشارة .

[3]– المادة 20، نفس القانون سابق الإشارة إليه.

البند الثاني: أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم للمساهمة في تجميل المدينة:

يتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم التوجهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخصّ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في كافة المجالات، لذلك يهدف هذا المخطط إلى تحقيق مجموعة من الغايات التي تساهم في المحافظة على الجانب الجمالي للإطار المعيشي، وهي:

- يساهم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية الفضاءات والمجموعات الهشّة إيكولوجيا وتثمينها.
- يساهم المخطط كذلك في حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.
- الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني.
- الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وحماية التراث الإيكولوجي والتاريخي والثقافي وترميه[1].

إذن يساهم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية الجانب الجمالي للإطار المعيشي من خلال اهتمامه بالفضاءات الهشة وتثمينها، وحماية الأقاليم والتراث المادي وترميه[2].

[1]–المادة 8 من القانون رقم 01–20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، سابق الإشارة إليه.

[2]– أنظر إلى المادتين: 4 و9 من القانون رقم 01–20، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني:

المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.

يعتبر المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، طبقا للمادة 30 من القانون رقم 01-20 سالف الذكر آلية تحدّد التوجهات والترتيبات الخاصة ببرنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته، وذلك وفقاً لما جاء به المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. إذ أنّ هذا المخطط يحدّد التوجهات الخاصة لإقليم يضمّ مجموعة من الولايات المتجاورة، والتي تتميّز بخصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة.

وعلى أساس ذلك، سيتم الحديث في البند الأول عن إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه من قبل السلطة مخولة قانونا بذلك، ثم في البند الثاني عن التوجهات الأساسية المتعلقة بالتنمية المستدامة لهذا المخطط، والتي منها ما له علاقة كذلك بالمحافظة على الجانب الجمالي للمدينة.

البند الأول: إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه:

يتمّ إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم بناء على مبادرة من قبل الدولة، وذلك بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كلّ منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية. كما يُمكن للمواطنين المساهمة في إعداد المخطط الجهوي وتنفيذه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، على أن تتم المصادقة على هذا المخطط عن طريق تنظيم يكون ساري المفعول لمدة 5 سنوات[2]، هذا ما يجعله يتميّز كذلك بالطابع الإلزامي تجاه المتعاملين في مجال تهيئة الإقليم وتعميره، بحيث يكونون ملزمين بالعمل في هذا الإطار وفق ما جاء به المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.

[1]– المادة 2 من القانون رقم 01–20المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، سابق الإشارة إليه.

[2]– المادة 50، نفس القانون، سابق الإشارة إليه.

البند الثاني: التوجهات الأساسية للمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المساهمة في حماية الجانب الجمالي للإقليم:

يتولى المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وضع التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في شتى المجالات بخصوص إقليم ينتمي إلى مجموع ولايات متجاورة ذات خصوصيات مماثلة أو متكاملة، من بين هذه المجالات ما يكون مساهماً في الحفاظ على الجانب الجمالي لذلك الإقليم، وهي تتعلّق أساساً بالمسائل التالية:

- تنظيم العمران بما يساهم في التسيير المحكم للفضاء.
- إحياء الفضاءات الريفية مع مراعاة تنوعها وضمانات تحسين الإطار المعيشي للسكان.
- ترتيبات تنظيم البنية الحضرية والتطوير المنسجم للمدن.
- الأعمال الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والأثري وتنميته وترقيته بواسطة الأنشطة المرتبطة بالإبداع الفني والاستغلال المناسب للثورات الثقافية.
- الأعمال التي تتطلبها الفضاءات الهشة بيئياً وسبل معالجتها.[1]

الفرع الثالث:

التخطيط العمراني البلدي.

يتمثل التخطيط العمراني البلدي في أدوات التهيئة والتعمير التي تحدد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، كما تضبط توقعات التعمير وقواعده، وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات، والمحافظة على النشاطات الفلاحية، وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر،

[1]– أنظر إلى المادة 49 من القانون رقم 01–20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، سابق الإشارة إليه.

كما يعين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة، والبنايات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن، وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية[1].

وحسب المادة 10 من القانون رقم 29/90، تتشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومخططات شغل الأراضي .

ولمعرفة دور تلك المخططات في حماية الجانب الجمالي للبيئة، سيتم الحديث في البند الأول عن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وفي البند الثاني عن مخطط شغل الأراضي.

البند الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

ان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، إذ يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[2]. فهو عبارة عن أداة لتخطيط وتسيير العمران، حيث تحدد فيه التوجهات الأساسية والعامة للتهيئة العمرانية[3] .

إن إعداد هذا المخطط والمصادقة عليه، يتم وفق إجراءات(أولا). كما أنه يحتوي على مجموعة من الوثائق (ثانيا).

[1]– المادة 11 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، سابق الإشارة إليه.

[2]– المادة 16 من القانون رقم90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، سابق الإشارة إليه.

[3]– حمدي عمر باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص.96.

أولا: إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه:

تضمن كل من القانون رقم 90-25[1] والقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير سابق الإشارة إليهما، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 177/91[2] إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، وفقا للمراحل التالية:

أ-مداولة تقرر إعداد المخطط التوجيهي :

يصدر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية (إذا كان المخطط التوجيهي يعني بلديتين أو أكثر) مداولة، يقرر بموجبها إعداد المخطط التوجيهي. ويجب أن تبين هذه المداولة:

1-توجيهات مخطط التهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.

2-الكيفيات التي تشارك بها الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

3-القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية[3] .

على أن يتم تبليغ الوالي المختص إقليميا بالمداولة، ويتم نشرها بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني، أو المجالس الشعبية المعنية، وهذا طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم.

---

[1]- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر. ج.ج.، ع.9، لسنة1990.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة وإجراءات المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر. ج. ج.، ع26، سنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، ج. ر. ج. ج.، ع62، لسنة 2005.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

ب-القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

استنادا إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم لمخطط يرسم حدود التراب الذي يشمله المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يصدر القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه المخطط، إما من طرف الوالي المختص إقليميا، أو من طرف الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، و ذلك على النحو التالي :

1-إذا تعلق الأمر بمجموعة من البلديات تابعة لولاية واحدة:

يحدد الوالي بقرار مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية وبعد مداولة المجلس الشعبية البلدية المعنية.

2-إذا تعلق الأمر بمجموعة من البلديات تابعة لولايات مختلفة:

يصدر القرار المشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية، الذي يحدد محيطات تدخل المخطط التوجيهي[1] .

ت- مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

طبقا للمادة 24 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة وإجراءات المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به سابق الإشارة إليهما، يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات (إذا أسند لهذه المؤسسة مهمة إعداد المخطط من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، حسب نص

[1]- المادة 12 من القانون رقم 90-29 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليهما.

المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم) بإعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

على أن يطلع كتابيا رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بالقرار القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كل من: رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين بحيث تكون لهم مهلة 15 يوما من تاريخ استلامهم الرسالة الإفصاح عما إذا كانت لهم رغبة في أن يشاركوا في إعداد المخطط التوجيهي. وفي حالة ثبوت إرادتهم هذه، يقوموا بتعين ممثليهم[1] .

وبانقضاء المدة السالف ذكرها، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات العمومية والهيئات، والمصالح العمومية، والجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن هذا المشروع، على أن يستشار وجوبا وبعنوانهم:

1-الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية بـ: التعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، البريد والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة.

2-الهيئات والمصالح العمومية المكلفة على المستوى المحلي، بتوزيع الطاقة والنقل وتوزيع الماء.

[1]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم، والمادة 15 من القانون رقم 90-29، سابق الإشارة إليهما.

على أن ينشر هذا القرار، لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني، أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويتم تبليغه للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية، والمصالح التابعة للدولة المعنية، السالف ذكرها[1] .

وتتم الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إذا كان المخطط التوجيهي يغطي بلديتين أو أكثر[2]، على أن يبلغ مشروع المخطط الموافق عليه إلى كل من الإدارات العمومية، والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة، المذكورة سابقا، ولهذه الأخيرة مدة 60 يوما لإبداء آرائها أو ملاحظاتها، وإذا لم تجب خلال هذه المدة يعد سكوتها بمثابة موافقة[3].

وطبقا للمادة 26فقرة1 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يتم طرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الموافق عليه للاستقصاء عمومي لمدة45 يوما، وفي هذا الإطار يصدر رئيس المجلس الشعبي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرارا يتضمن المكان أو الأماكن التي يمكن مراجعة مشروع المخطط فيه أو فيها، والمفوض المحقق أو المفوضين المحققين، بالإضافة إلى تاريخ انطلاق مدة التحقيق العمومي. على أن يتم نشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني، أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة التحقيق، وتبلغ نسخة منه للوالي المختص إقليميا طبقا لنص المادة 11 من ذات المرسوم التنفيذي.

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 90-29، سابق الإشارة إليه.

[3]- المادة من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

وبانقضاء المهلة القانونية، يقفل سجل الإستقصاء، ويقوم المفوض المحقق أو المفوضون المحققون بتوقيعه، وخلال 15 يوما الموالية يعد محضر قفل الاستقصاء على أن يتم إرساله إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية، مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته، وذلك حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره.

وبعد انتهاء التحقيق العمومي، يعدل مشروع المخطط التوجيهي ليؤخذ بعين الاعتبار عند الإقتضاء الخلاصات التي توصل لها التحقيق، ليرسل بعد ذلك إلى السلطة المختصة للمصادقة عليه (Approbation) ، وذلك بعد موافقة (Adoption) المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[1].

ث-المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يرسل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بعد انتهاء التحقيق العمومي وتعديله عند الإقتضاء والموافقة عليه من المجلس الشعبي البلدي المعني، أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، إلى الوالي المختص إقليميا، الذي بدوره يتلقى رأي المجلس الشعبي الوطني المختص خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استلام الملف طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم91-177 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي سابق الإشارة إليه.

وتتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مصحوبا برأي المجلس الشعبي الوطني، ب:

1-قرار من الوالي، بالنسبة للبلدية أو مجموعة البلديات، التي يقل عدد سكانها عن200.000 ساكن.

[1]- المادة 26 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم91-177 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليهما.

2- قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية، بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين، إذا كانت البلدية أو مجموعة البلديات، يفوق عدد سكانها 200.000 ساكن، ويقل عن 500.000 ساكن.

3- مرسوم تنفيذي، يصدر بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين، وبناء على تقرير الوزير المكلف بالتعمير[1].

على أن ينشر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه، باستمرار في الأمكنة المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين التابعين للإدارة، وذلك حتى يوضع تحت تصرف الجمهور، كما يتم تبليغه للجهات المعنية [2].

أما بالنسبة لمراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو تعديله، فان ذلك لا يكون إلا إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها في طريق الإشباع، أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط يحول دون تحقيق مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية للأهداف المعنية لها أصلا.

على أن تتم المصادقة على تعديلات ومراجعات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وفقا لنفس الأشكال المنصوص عليها للمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[3] .

ثانيا: الوثائق التي يتضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يتكون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من ثلاث وثائق، هي:

---

[1]- المادة 15 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم، والمادة27 من القانون 90-29، سابق الإشارة إليهما.

[2]- المادة 14 من القانون رقم 90-29، المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، سابق الإشارة إليهما.

[3]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المادة 28 من القانون رقم 90 -29، سابق الإشارة إليهما.

أ- **تقرير توجيهي:** (rapport d' orientation)

يقدم في هذا التقرير، تحليل عن الوضع القائم، والإحتمالات الرئيسية للتنمية، بالنظر إلى التطور الإقتصادي والديمغرافي والإجتماعي والثقافي للتراب المعن، كما يقدم قسم التهيئة المقترح بالنظر للتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية.

ب-نظام القواعد المطبقة:

يحدد هذا النظام، القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات، طبقا لما هو وارد في المادة 20 إلى المادة 23 من القانون رقم 90-29، والمشتملة على:

1-جهة التخصيص الغالبة للأراضي، وطبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة إلى إجراءات خاصة .

2-الكثافة الناجمة عن معامل شغل الأراضي.

3-الارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها.

4-المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي.

5-تحديد مواضيع التجهيزات الكبرى والمنشئات الأساسية، والخدمات والأعمال ونوعها، وشروط البناء الخاصة داخل بعض أجزاء التراب، كالساحل والأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد.

6-المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية، ومساحات حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية.

7-المناطق الزلزالية، وتصنيفها حسب درجة قابليتها لخطر الزلازل.

8-الأخطار الكبرى ، المبينة في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل".

ث- الوثائق البيانية: تشمل هذه الوثائق خاصة على المخططات التالية:

أ-مخطط الوضع القائم (Plan d'état de fait)، الذي يبين فيه الإطار المشيد حاليا، وأهم الطرق والشبكات المختلفة.

ب-مخطط تهيئة (Plan d'aménagement)، الذي يبين حدود القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير، والمخصصة للتعمير في المستقبل وغير القابلة للتعمير، وبعض أجزاء الأرض، ومساحات تدخل مخططات شغل الأراضي.

ت-مخطط الارتفاقات، التي يجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها.

ث-مخطط التجهيز (Plan d'équipement)، الذي يبرز خطوط مرور الطرق، وأهم سبل إيصال ماء الشرب وماء التطهير، وتحديد مواقع التجهيزات الجماعية، ومنشئات المنفعة العمومية.

ج-مخطط يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار، والمخططات الخاصة للتدخل.

البند الثاني: مخطط شغل الأراضي:

يحدد مخطط شغل الأراضي باعتباره أداة من أدوات التعمير بصفة مفصلة وفي إطار القواعد العامة التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، قواعد استخدام الأراضي والبناء، من حيث الشكل الحضري للبنايات، والكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنه بالمتر المربع أو المتر المربع من الأحجام، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي، وكذا الارتفاقات المقررة عليها، وكذا النشاطات المسموح بها، والمظهر الخارجي للبنايات، والمساحات العمومية الخضراء ، والارتفاقات والشوارع .

ولقد تضمن كل من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي المعدل

والمتمم[1]، قواعد إعداد هذا المخطط والمصادقة عليه (أولا). وكذا الوثائق التي يتضمنها (ثانيا).

أولا: إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه

إن إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه تمر بالمراحل التالية:

أ-مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية:

يجب أن تتضمن المداولة التي يعدها المجلس الشعبي البلدي الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده، وفقا لما حدده المخطط التوجيهي المتعلق به، و كذا بيانا لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداده[2].

ويبلغ الوالي أو الوالي المنتدب المختصين إقليميا بالمداولة، على أن يتم نشرها لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي، أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[3] .

ب- القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأراضي:

بالاستناد إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم، ومن المخطط الذي يعد على مقياس المخطط التوجيهي، يصدر القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأراضي ويعين حدود التراب المطلوب الذي يشمله مخطط شغل الأراضي، والمداولة المتعلقة بها، إما من قبل الوالي المنتدب إذا كان التراب المعني تابعا لنفس

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 أفريل1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر.ج. ج.، ع26، سنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، ج. ر.ج. ج، ع 62، لسنة 2005.

[2]- المادة 2 من الرسوم التنفيذي رقم 91-178، سابق الإشارة إليه.

[3]- المادة 3 من الرسوم التنفيذي رقم 91-178، المعدلة والمتممة بموجب المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم18-189 المؤرخ في 15 يوليو2018 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج.، ع43، الصادرة في 18 يوليو2018.

المقاطعة الإدارية، أو الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة خارج الحالة المذكورة سابقا ؛ أو من الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وبقرار مشترك بينهما، في حالة ما إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة[1] .

ت-مشروع مخطط شغل الأراضي:

يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات، بإعداد مخطط شغل الأراضي طبقا للمادة 34 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المتعلق بإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي.

ويتم إطلاع كل من رؤساء غرف التجارة، ورؤساء غرف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين، كتابيا بالقرار القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي. ولهؤلاء مدة 15 يوما، تسري من تاريخ استلامهم الرسالة، الإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي[2] .

ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بانقضاء المدة السالف ذكرها، قرارا يبين قائمة الإدارات العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها، على أن يتم نشر هذا القرار خلال شهر في الأماكن المخصصة لذلك[3] .

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم 90-29 ، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدلة و المتممة بموجب المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم18-189، سابق الإشارة إليهما.

[2]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المعدل والمتمم، والمادة 15 من القانون رقم 29/90، سابق الإشارة إليهما.

[3]-المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-189، سابق الإشارة إليهما.

وبعد الموافقة على مشروع مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير بمداولة من المجلس الشعبي البلدي، أو من المجالس الشعبية البلدية المعنية، يتم تبليغه إلى الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة لتبدي آراءها أو ملاحظاتها في مدة 60 يوما، وفي حالة عدم الإجابة خلالها يعد سكوتها بمثابة موافقة[1] .

ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، القرار الذي يطرح مشروع مخطط شغل الأراضي الموافق عليه، لتحقيق عمومي مدته 60 يوما. لينشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني، أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة التحقيق العمومي. وتبلغ نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا[2] .

وفي هذا الإطار، يمكن أن تدون الملاحظات في سجل خاص، و موقع من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، أو أن يعرب عنها مباشرة إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، أو أن يرسل كتابيا له أو لهم.

وبانتهاء المهلة المحددة يقفل سجل الاستقصاء ويوقعه المفوض المحقق(أو المفوضون المحققون)، وخلال 15 يوما الموالية يقوم المفوض المحقق (أو المفوضون المحققون) بإعداد محضر قفل الاستقصاء، ويرسل إلى المجلس الشعبي البلدي المعني، أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته،

[1]– المادة 35 من القانون رقم 90– 29المتعلق بالتهيئة والتعمير، المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178 المتعلق بإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، سابق الإشارة إليهما.

[2]– المادة 10 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91 –178، المادة 36 فقرة1 من القانون رقم 90–29، سابق الإشارة إليهما.

طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المتعلق بإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي المعدل والمتمم.

ث-المصادقة على مخطط شغل الأراضي :

بعد تعديل مخطط شغل الأراضي عند الاقتضاء، يرسل إلى الوالي أو الوالي المنتدب المختصين إقليميا مرفقا بسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء، وكذا النتائج التي استخلصها المفوض المحقق. وعلى الوالي المنتدب أو الوالي أن يبدي رأيه وملاحظاته خلال 30 يوما من تاريخ استلام الملف، وبانقضائها يعد رأيه موافقة[1].

على أن تتم المصادقة على مخطط شغل الأراضي المعدل عند الاقتضاء، بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني، أو المجالس الشعبية البلدية المعنية لأخذ نتائج الاستقصاء العمومي بعد أخذ رأي الوالي أو الوالي المنتدب المختصين إقليميا في الحسبان[2].

ويبلغ مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، إلى كل من: الوالي أو الولاة أو الولاة المنتدبين المختصين إقليميا، والمصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية، والغرفة التجارية، والغرفة الفلاحية[3].

[1]-المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-189، سابق الإشارة إليه.

[2]- المادة 36فقرة2 من القانون رقم 90-29، المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-189، سابق الإشارة إليهما.

[3]-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-189، سابق الإشارة إليهما.

كما يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار الذي يقضي بوضع مخطط شغل الأراضي تحت تصرف الجمهور، ليصبح هذا المخطط نافذا بعد 60 يوما من وضعه تحت التصرف[1].

أما بالنسبة لمراجعة مخطط شغل الأراضي سواء كانت المراجعة كلية أو جزئية، فإنها لا تكون إلا للأسباب التالية:

-إذا لم يتم إنجاز مخطط شغل الأراضي في الأجل المقرر لإتمامه، أو تم انجاز سوى ثلث الحجم المسموح به من المشروع الحضري، أو البنايات المتوقعة في التقرير الأولي.

-الإطار المبني الموجود، في حالة خراب، أو في حالة من القدم، تدعو إلى تجديده.

-الإطار المبني، قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.

-بعد مرور 5 سنوات من المصادقة عليه، وطلب مراجعة المخطط أغلبية ملاك البنايات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء الذي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول.

-الحاجة إلى إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية.

على أن كل مراجعة أو تعديل لمخطط شغل الأراضي يتم عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المختص، أو المجالس الشعبية البلدية المختصة إقليميا، على أن يتم تبليغها مصحوبة بتقرير يثبت المبررات للوالي أو للوالي المنتدبين المختصين إقليميا لإبداء رأيهم[2] .

---

[1]- المادة 36 فقرة3 من القانون رقم 90-29 باللغة الفرنسية، لأنه باللغة العربية أستعمل المشرع عبارة " فاقد المفعول" بدلا من "نافذا".

[2]- المادتين: 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدلتين والمتممتين بموجب المرسوم التنفيذي رقم18-189، والمادة 37 من القانون رقم 90-29، سابق الإشارة إليهما.

ثانيا: الوثائق التي يتضمنها مخطط شغل الأراضي.

يتكون مخطط شغل الأراضي، طبقا للمادة 32 من القانون رقم 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المتعلق بإجراءات إعداد شغل الأراضي من تنظيم ووثائق بيانية، و ذلك على النحو التالي:

أ-لائحة تنظيم: (Un règlement)

وتتضمن هذه اللائحة ما يلي:

1-مذكرة تقديم، يثبت فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بالإضافة إلى البرامج المعتمدة للبلدية أو البلديات المعنية، تبعا لآفاق تنميتها.

2-جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة، ونوع المباني المرخص بها، أو المحظورة، ووجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي يعبر عنها معامل شغل الأراضي ومعامل مساحة ما يؤخذ من الأرض، مع جميع الارتفاقات المحتملة. كما يحدد معامل ما يؤخذ من الأرض[1].

3-نوع المنشآت والتجهيزات العمومية، وكذا مواقعها، وتحدد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة، كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والتي تتحملها الجماعات المحلية، بالإضافة إلى آجال انجازها.

[1]- معامل شغل الأراضي: (عملية حسابية تقنية)، يساوي حاصل قسمة المساحة الأرضية مع ما يتصل بها من بناء خام ومساحة قطعة الأرض.

. معامل ما يؤخذ من الأرض: الغرض من هذا المعامل هو إلزام صاحب رخصة البناء على إنشاء مناطق خضراء حول البناء المراد انشاؤه، و يساوي مساحة قطعة الأرض ناقص المساحة الأرضية للمبنى، للمزيد من التفصيل حول المعاملين، أنظر: شامة اسماعين، النظام القانوني للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، دار هومة، 2002، ص.184 – 185.

ب- وثائق بيانية: (Documents graphiques)

وتتألف هذه الوثائق من:

1-مخطط بيان الموقع(Plan de situation) .

2-مخطط طوبوغرافي.

3-خريطة، تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار، وكذلك مساحات الحماية أو الإرتفاقات الخاصة بالمنشآت المختلفة والمنشآت الأساسية المنطوية على التجهيزات والأخطار التكنولوجية.

4-مخطط تهيئة عامة، يحدد المناطق القانونية المتجانسة، بالإضافة إلى موقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة العامة والمنفعة العامة، و خط مرور الطرق والشبكات المختلفة، مع إبراز ما تتحمله الدولة منها وما تتحمله الجماعات المحلية، وكذا المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها.

5-مخطط التركيب العمراني، الذي يتضمن على وجه الخصوص، عناصر لائحة التنظيم، من مذكرة تقديم ومعامل شغل الأراضي ومعامل ما يؤخذ منها، مصحوبا بقرار يجسد الأشكال التعميرية والمعمارية المنشودة بالنسبة لكل قطاع من القطع المحددة والمقصودة[1] .

المطلب الثاني:

دور التخطيط البيئي في حماية النظام العام الجمالي.

يعرّف التخطيط البيئي في مجال حماية البيئة على أنه وضع برنامج يتضمّن مجموعة من القواعد والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبّؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلاً، وأخذ الحيطة والحذر

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم91-187 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

بشأنها للوقاية منها وكذلك التقليل من الخسائر المترتّبة عليها[1]. فبرنامج التخطيط البيئي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور، بحيث يجب أن لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحدّ البيئي أو الحمولة البيئية[2].

كما تعتبر عملية التخطيط البيئي أسلوباً وقائياً، من خلال تأطيره وتصوره للأهداف الاستراتيجية التي يراد تحقيقها مستقبلاً في المجال البيئي بشكلٍ شمولي أو قطاعي[3].

فاستغلال الإنسان للقطاع المكاني الذي يعيش فيه من خلال قيامه بأعمال التنمية العمرانية الناجمة عن ممارسته لحقه في استغلال واستعمال الحقوق المترتبة على حقه في التملك يرتّب مجموعة من المشاكل، منها مشكل البناء الفوضوي بالإضافة إلى استنزاف المساحات الخضراء، والرمي العشوائي للنفايات سواء المنزلية أو تلك الناجمة عن استغلال النشاط الصناعي، مما يؤثر على الجانب الجمالي للبيئة التي يعيش فيها الإنسان، لذلك يتدخّل أسلوب التخطيط البيئي ليساهم في معالجة تلك المشاكل وكذا تحسين النوعية البيئية من خلال الخطط التي يتضمنها برنامجه كحلول لتلك المشكلات مستقبلاً.

وبالنسبة للقوانين البيئية الجزائرية لم تقم بإعطاء تعريف للتخطيط البيئي تاركة المسألة للفقه، على أنها تأخّرت في اعتماد هذا التخطيط ، لتأخذ بالتخطيط الشمولي المسمى بالتخطيط الوطني للنشاط البيئي ، والمخططات البيئية القطاعية، وهي متعددة

---

[1]– إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص. 355.

[2]– مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2017، ص 275.

[3]– بن بولرباج العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2016–2017، ص. 13.

بالنظر إلى تعدّد عناصر البيئة المحمية، لذلك دراستنا للمخططات القطاعية تقتصر على تلك التي تساهم في التسيير العصري للجانب الجمالي.

ولتفصيل ذلك، سيتم التطرق في الفرع الأول الحديث عن تبني القوانين الجزائرية للتخطيط البيئي، وفي الفرع الثاني المخططات البيئية القطاعية.

الفرع الأول:

تبني القوانين الجزائرية للتخطيط البيئي.

لقد تأخّرت الجزائر في الأخذ بالتخطيط البيئي، بحيث ظهر أوّلاً وبطريقة غير مباشرة من خلال المواثيق الوطنية لسنة 1976[1] و1986[2]، على أنّ أهمّ النقاط الملاحظة في الميثاقين بشأن التخطيط البيئي تتمثل في الأمور التالية:

- عدم ذكر مصطلح التخطيط البيئي ضمن الميثاق الوطني لسنة 1976، إلا أنه بالنسبة لسنة 1986 وتكريساً لما جاء به القانون رقم 83-03 الذي يتعلّق بحماية البيئة(الملغى)، فإنه ربط عملية حماية البيئة بالمبادئ العامة، وهذا في الفصل الأول من الميثاق، حيث أنه من بين هذه المبادئ اعتبار التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة مطلباً أساسياً للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ربط التخطيط بالتهيئة العمرانية.
- اعتراف الميثاقين للإدارة المحلية والمؤسسات بالدور الرئيسي في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة، وهذا ما تمّ تجسيده لاحقاً في القوانين المنظمة للجماعات المحلية التي منحت للولاة ورؤساء المجالس البلدية سلطة واسعة في

[1] الأمر رقم 76-57، المؤرخ في 5 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، ج. ر.ج. ج.، ع.61، لسنة 1976.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 86-22، المؤرخ في 9 فبراير 1986، المتضمّن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986، ج.ر.ج. ج.، ع.7، لسنة 1986.

ضبط المسائل المتعلّقة بحماية المحيط ووقاية صحة السكان وحياتهم من الأضرار.

وبصدور القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أدرجت الوظيفة التخطيطية للأنشطة البيئية، حيث منح مهمة إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية للوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للمادة 13 من ذات القانون.

كما كرّست القوانين البيئية القطاعية آلية التخطيط من أجل التسيير العصري للشؤون البيئية، وهي متعدّدة[1].

الفرع الثاني:

المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

يحدّد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة مختلف الأنشطة التي تريد أن تقوم بها الدولة في المجال البيئي، على أنّ إعداد هذا المخطط يخضع لمجموعة من القواعد والإجراءات ، من أجل تضمينه مجالات تدخله بيئياً.

وعلى أساس ذلك، سيتم التطرق في البند الأول إلى قواعد إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية، وفي البند الثاني إلى مضمون هذا المخطط.

البند الأول: قواعد إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية:

يتمّ إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة من قِبل الوزارة المكلّفة بالبيئة[2]، وذلك بناء على مبادرة من الإدارة المكلّفة بالبيئة، وبناء على التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة حسب مقاربة تساهمية، ومشاورات بين القطاعات

[1] بن بولرباج العيد، المرجع السابق، ص. 37.

[2] – المادة 13 من القانون رقم 10–03، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-207 الذي يحدّد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي[1].

والملاحظ من استقراء هذا المرسوم، أنّه لم يحدّد ما اصطلح عليه بالمقاربة التساهمية في إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي، وعادة تتمثل في مشاورة الأعوان الاقتصاديين والاجتماعين للتنمية.

أما عن المشاورات بين القطاعات، فإن ما يلاحظ من خلال استقراء المرسوم السالف ذكره، أنّ اللجنة الوطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة تتشكّل من ممثل عن كلّ قطاع وزاري، على أن يترأسها الوزير المكلّف بالبيئة أو ممثّله. فمن المنطقي أنّ المشاورات تتم على مستوى هذه اللجنة الوطنية والتي تتولى بدورها الموافقة على مشروع هذا المخطط[2]. ليتمّ المصادقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207 السالف ذكره، والذي يكون ساري المفعول لمدة 5 سنوات.[3]

البند الثاني: مضمون المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة:

يهتمّ المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بمختلف الأنشطة التي تدخل في المجال البيئي، فهو بذلك يحدّد:

- النشاطات البيئية ذات الأولوية.

---

[1]- أنظر: المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207، المؤرخ في 27 يوليو 2015، يحدّد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، وإعداده، ج. ر.ج.ج.، ع42، لسنة 2015.

[2]- المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207 الذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

[3]- المادة 14 فقرة 1 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207، الذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

- الوسائل البشرية والمادية ورزنامة إنجاز كلّ النشاطات المقررة.
- اقتراح تحيين تحاليل تكاليف الأضرار البيئية وحالات العجز، وكذا تكاليف استدراك العجز[1].

الفرع الثالث:

المخططات البيئية القطاعية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي.

يعرّف التخطيط البيئي القطاعي على أنه تخطيط بحسب القطاعات الفاعلة في مجال البيئة، من خلال اختصاص كلّ قطاع على تحقيق حماية متخصصة لعنصر من العناصر البيئية أو مشكلة بيئية معيّنة بحسب نوع وخصوصية كلّ قطاع.[2]

ولقد وضع القانون الجزائري المخططات البيئية القطاعية التي تتولى معالجة عدّة مشاكل بيئية، إلى جانب المخططات البيئية القطاعية التي تتولى حماية عناصر البيئة.

ولتبيان ذلك، سيتم التطرق في البند الأول إلى التخطيط البيئي لمعالجة النفايات، وفي البند الثاني إلى المخطط البيئي القطاعي لتسيير المساحات الخضراء، باعتبار أنّهما يساهمان في تجميل المدينة.

البند الأول: التخطيط البيئي القطاعي لمعالجة النفايات:

بالرجوع إلى القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خصّ تسيير النفايات الخاصة بموجب مخطط وطني[3](أولا)، أما النفايات المنزلية فقد خصها بموجب مخطط بلدي[4](ثانيا).

---

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15–207، الذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

[2] – بن أحمد عبد المنعم، بن بولرباج العيد، المرجع السابق، ص. 469.

[3]– المادة 12 من القانون رقم 01–19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، سابق الإشارة إليه.

[4] –المادة 29، من القانون رقم 01–19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، سابق الإشارة إليه.

أولا: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

تعتبر من قبيل النفايات الخاصة، تلك النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى، والتي بفعل طبيعتها ومكونات موادها لا يُمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها، والنفايات الهامدة الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم، وعن أشغال البناء أو الترميم، والتي لا تتحول عند إلقائها في المفارغ ولم تلوث بمواد خطرة أو تسبب أضرارا يحتمل أن تضرّ بالصحة العمومية أو البيئية[1].

ونظراً لصعوبة جمع هذه النفايات، خصها المشرع بتخطيط وطني اصطلح عليه بموجب المادة 12 من القانون رقم 01-19 المتعلق بالمخطط الوطني لتسيير النفايات، والذي يخضع لإجراءات معينة في إعداده من أجل تضمينه مجالات تدخّله، وذلك على الشكل التالي:

أ/ إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والمصادقة عليه:

تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[2]، وذلك بواسطة لجنة يترأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، على أن تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني، والجماعات المحلية، والتجارة، والطاقة، والتهيئة العمرانية، والنقل، والفلاحة، والصحة المالية، والموارد المائية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعة التقليدية والتعمير والصناعة، بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات وإزالتها، وممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، وكذا ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة.

[1] – المادة 2 ،من القانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، سابق الإشارة إليه.

[2] –المادة 14من القانون رقم01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، سابق الإشارة إليه.

كما يُمكن للجنة أن تستعين بكلّ خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها[1]؛ على أن تقوم هذه اللجنة بإعداد نظامها الداخلي الذي يخضع لموافقة الوزير المكلف بالبيئة، طبقاً للمادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477.

وتتم الموافقة على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بموجب مرسوم تنفيذي ينشر في الجريدة الرسمية، والذي يكون ساري المفعول لمدة 10 سنوات، على أن يراجع قبل انتهاء تلك المدة كلما اقتضت الظروف ذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالبيئة أو بطلبٍ من أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط[2].

كما تكون اللجنة مكلفة بإعداد تقرير كل سنة، والذي يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[3]، مع العلم أنّ مدّة عضوية أعضاء اللجنة هي3 سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالبيئة، وبناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.[4]

ب/ مضمون المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

يجب أن يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أساساً الأمور التالية:

- جرد كميات النفايات الخاصة، لاسيما الخطرة منها المنتجة سنوياً على مستوى التراب الوطني،

---

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03–477، المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج. ر.ج. ج.، ع.78، لسنة 2003.

[2]– أنظر المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 03–477 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، سابق الإشارة إليه.

[3]– المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 03–477 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، سابق الإشارة إليه.

[4]– المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 03–477 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، سابق الإشارة إليه.

- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقّتاً، وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كلّ صنف منها،
- المناهج المختارة لمعالجة كلّ صنف من أصناف النفايات،
- تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة،
- الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة، وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيّز التطبيق[1].

ثانيا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

يخص المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها كافة إقليم بلدية معيّنة أو بلديتان أو أكثر[2]، وذلك وفق إجراءات محدّدة لإعداده والمصادقة عليه من أجل تضمين هذا المخطط مجالات تدخّله، وذلك على الشكل التالي:

أ/ إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمصادقة عليه:

يتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]، وذلك وفق النموذج الذي حدّده المرسوم التنفيذي رقم 07-205[4].

---

[1]- أنظر: المادة 13 من القانون رقم 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، سابق الإشارة إليه.

[2]- أنظر: المادة 31 فقرة 2 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ، سابق الإشارة إليه، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومعالجته، ج. ر.ج. ج.، ع.43، لسنة 2007.

[3] أنظر: المادة 31 فقرة 1 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومعالجتها، سابق الإشارة إليهما.

[4] أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومعالجتها، سابق الإشارة إليه.

وبمجرّد إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، يجب أن يعلّق ويوضع تحت تصرّف المواطنين في مقرّ البلدية لمدّة شهر من أجل الاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، على أن تضع البلدية تحت تصرّف الجمهور سجلا مرقما ومؤشراً عليه لتسجيل الآراء المحتملة وهذا طبقاً لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره.

وبانتهاء المدّة الممنوحة للمواطنين للاطلاع على مشروع المخطط وإبداء آرائهم، وبعد الأخذ بها عند الاقتضاء، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى المصالح الولائية المعنيّة لدراسة وإبداء الرأي فيه[1]، لتتم الموافقة على ذلك المخطط خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي طبقاً لقانون البلدية رقم 11-10[2]، على أن يصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليمياً[3]، ليتمّ إعلام المواطنين بقرار المصادقة.[4]

ويتوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبادر بمراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها المصادق عليه، في أجلٍ أقصاه 10 سنوات، وفق نفس الأشكال التي تم إعداده بها، كما يمكن مراجعته كلما اقتضت الضرورة، وذلك بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومعالجته السالف ذكره.

---

[1]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومعالجتها، سابق الإشارة إليه.

[2]- أنظر: المادة 16 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

[3] -أنظر: المادة 31 فقرة 2 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومعالجتها، سابق الإشارة إليهما.

[4]- أنظر: المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومعالجتها، سابق الإشارة اليه.

ب/ مضمون المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

يجب أن يتضمّن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساساً العناصر التالية:

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها،
- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية،
- الاحتياجات فيما يخصّ قدرات معالجة النفايات، لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة،
- الأولويات الواجب تحديدها لإنشاء منشآت جديدة،
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها، مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[1].

البند الثاني: التخطيط البيئي القطاعي لتسيير المساحات الخضراء:

يُعتبر مخطط تسيير المساحات الخضراء من أدوات التسيير إلى جانب تصنيف المساحات الخضراء[2]، فهو عبارة عن ملف تقني يحتوي على مجموعة من التدابير الخاصة بالتسيير والصيانة والاستعمال، وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحات الخضراء المصنفة[3]. على أنّ إعداد هذا المخطط يكون وفق إجراءات(أولا)، من أجل تضمينه عناصر محددة(ثانيا).

---

[1] –أنظر: المادة 30 من القانون رقم 01–19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، سابق الإشارة إليه.

[2]– أنظر: المادة 5 من القانون رقم 07–06، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، سابق الإشارة اليه.

[3]– أنظر: المادة 25 والمادة 26 يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، سابق الإشارة إليه.

أولاً: إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء:

تختلف الجهة التي تبادر بإعداد الخاص بتسيير المساحات الخضراء، وكذا المصادقة عليه باختلاف الصنف الذي تنتمي إليه المساحات الخضراء[1]، إذ أنّ هذه الأخيرة لا تكون محلا لإعداد المخطط إلا إذا كانت مصنفة، وذلك يكون إما بقرار فردي أو قرارات وزارية مشتركة، أو مالك الحديقة، وذلك على النحو التالي:

أ- إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء بموجب قرار فردي:

يتولى الوزير المكلّف بالغابات إصدار قرار بإعداد المخطط الخاص بتسيير الغابات الحضرية، وكذلك المخطط الخاص بتسيير الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد.

ب- إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء بموجب قرارات وزارية مشتركة:

يتم إعداد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء بموجب قرارات وزارية مشتركة حسب الحالات التالية:

1)- إذا كانت الحظائر حضرية ومجاورة للمدينة، فإنه يكون إعداد محتوى المخطط بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير البيئة.

2)- إذا كانت الحظائر حضرية ومجاورة للمدينة ذات البعد الوطني، فإعداد محتوى المخطط يكون بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير البيئة ووزير الفلاحة.

3)- إذا تعلق الأمر بالحدائق العامة، فالقرار المحدد لمحتوى المخطط يكون بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالعمران.

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147، المؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، ج. ر.ج. ج.، ع .26، لسنة 2009.

4)- الحدائق الجماعية و/أو الإقامية، يكون القرار المحدد لمحتوى المخطط بناء على قرار مشترك بين وزير الداخلية والعمران.

5)- في حالة الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها، فيكون تحديد محتوى المخطط بناء على قرار وزاري مشترك بين وزراء الداخلية والبيئة والفلاحة والعمران على التوالي.

ت- بالنسبة للحدائق الخاصة يكلف مالكو هذه الحدائق بتسييرها[1]:

على أنّ مدّة صلاحية مخططات تسيير المساحات الخضراء التي تمّ إعدادها تكون لمدة 5 سنوات، على أن يعاد إعدادها بانتهاء تلك المدة[2].

ثانياً: مضمون مخططات تسيير المساحات الخضراء:

لقد اعتبرت المادة 26 من القانون رقم 07-06المتعلق بتسيير المساحات الخضراء السالف ذكره مخططات تسيير المساحات الخضراء ملفات تقنية تحتوي على تدابير وتعليمات خاصة بحماية المساحات الخضراء. وعلى أساس ذلك يجب أن تحدد هذه المخططات في جميع الحالات الأمور الآتية:

- تعيين المساحات الخضراء المعنية وطبيعتها القانونية،
- الوضعية المادية والبيولوجية للمساحات الخضراء المعنية،
- تدابير الصيانة المطلوبة وأعمالها،
- برنامج التدخل على المديين القصير والمتوسط،
- وضع خريطة للمساحة الخضراء عند الاقتضاء[3].

---

[1] –المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147 الذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

[2] –المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147 الذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، سابق الإشارة إليه.

[3] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147، سابق الإشارة إليه.

وبانتهائنا من دراسة هذا المبحث، يظهر لنا أنّ الإدارة تساهم من خلال آلية التخطيط في حماية الجانب الجمالي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وذلك بوضع تدابير وبرامج مستقبلية لضبط النشاط العمراني والاستغلال العقلاني لعناصر البيئة، إلا أنّ تلك العملية لا تكون فعالة إلا إذا كانت رقابة الإدارة المفروضة على النشاط العمراني والصناعي تصدر في إطار ما رسمته المخططات العمرانية والبيئية، وهذا هو موضوع دراسة المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني:

حماية النظام العام الجمالي من خلال عقود التعمير وتقييم الأثر البيئي.

تقوم الحماية الإدارية إلى جانب عملية التخطيط بتقديم الخدمات للمنتفعين من المرافق العامة، بما يهدف ويحرص على السلامة البيئية العامة والوقوف على تجنب القيام بأي عملٍ يسبب تلوثها أو يضرها[1].

إلى جانب ذلك، يلعب التنظيم الضبطي للإدارة من خلال الوسائل والأساليب التي يحوزها، دوراً مهماً في وقاية النظام العام، وذلك في شكل قرارات إدارية ضبطية بنوعيها التنظيمية والفردية وفقاً لقواعد الاختصاص[2].

فالإدارة تتمتع بحق مراقبة استغلال واستعمال الأراضي العمرانية[3] لتنظيم طرق البناء والتعمير بسبب الفوضى العمرانية التي تشهدها المدن، وكذا عدم الاستعمال العقلاني للأراضي[4].

---

[1] –عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص .238.

[2] – عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 263.

[3] – شامة اسماعين ، المرجع السابق، ص 216.

[4] – عزري الزين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مجلة الاجتهاد القضائي الجزائري، 2009، ص. 30 –31.

وفي إطار ما يُعرف بالنظام العام الجمالي الذي يقوم على تناسق وانسجام المباني وظهورها بمظهر جمالي لائق[1]، تدخلت القوانين الجزائرية بفرض رقابة وقائية على الأنشطة العمرانية والصناعية من خلال مجموعة من الرخص والشهادات تحت تسمية "عقود التعمير"، تخضع لها العمليات المتعلقة بالبناء، سواء كان سكنياً، أو صناعيا، على أن هذه الأخيرة ملزمة بالخضوع إلى عملية تقييم الأثر البيئي قبل مزاولة نشاطها.

ولتفصيل ذلك، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى مساهمة عقود التعمير في حماية النظام العام الجمالي، وفي المطلب الثاني إلى مساهمة عملية تقييم الأثر البيئي في تلك الحماية.

المطلب الأول:

مساهمة عقود التعمير في حماية النظام العام الجمالي.

تعتبر عقود التعمير الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع من أجل ضمان احترام أدوات التهيئة والتعمير وتجسيدها على أرض الواقع[2]، حيث أنه يتعين على كلّ مالك و/ أو حائز أن يستعمل ويهيئ ملكه طبقاً لنوعية الاستعمال الذي تسطّره أدوات التهيئة والتعمير[3].

وفي ظلّ غياب تعريف تشريعي لعقود التعمير، فإنه يُمكن تعريفها على أنها كل الرخص والشهادات التي تضبط الإطار القانوني للنشاط العمراني، والتي عن طريقها تباشر الإدارة رقابتها القبلية أو البعدية على عمليات البناء والتعمير[4]،

---

[1] – عزاوي عبد الرحمان، المظاهر الجديدة لمفهوم النظام العام الإداري حاليا، المرجع السابق، ص. 104 – 105.

[2] – قاسي نجاة، عقود التعمير، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 15-19، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ع 6، 2017، ص. 172.

[3] – المادة 68 الفقرة 2 من القانون رقم 90–25، المتضمن التوجيه العقاري، سابق الإشارة إليه.

[4] – قاسي نجاة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

باعتبارها قيودا إدارية على حق استعمال الملكية الخاصة منحها القانون للإدارة من أجل الموازنة بين المصلحة الخاصة (حق الاستعمال وحق الاستغلال) والمصلحة العامة (حماية البيئة والمحيط والمساحات الخضراء)

وعلى أساس ذلك، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى الرخص، وفي الفرع الثاني إلى الشهادات.

الفرع الأول:

مظاهر مساهمة الرخص العمرانية في حماية الجانب الجمالي للمدينة.

يُعتبر الترخيص الإداري من الوسائل الفعالة الذي تراقب بواسطته الإدارة النشاط الفردي وتتحكم فيه، بما يضمن وقاية النظام العام بكافة عناصره بما فيه الجانب الجمالي، فتتدخل مسبقاً وتقدّر ما تراه ضرورياً من الاشتراطات والاحتياطات عن طريق فرض نظام الترخيص على ممارسة النشاط الفردي[1].

ولقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير هذه الرخص في رخصة البناء، رخصة الهدم ورخصة التجزئة.

ولتبيان دور تلك الرخص في حماية النظام العام الجمالي، سيتم التطرق في البند الأول إلى رخصة البناء، وفي البند الثاني إلى رخصة الهدم، ثم إلى رخصة التجزئة في البند الثالث.

البند الأول: رخصة البناء:

تعرف رخصة البناء لدى الفقه العربي بأنها القرار الإداري الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة بتنظيم المباني، حيث بموجبه تأذن بالقيام بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر القرار بشأنه[2].

---

[1] –كمال محمد الأمين، الضبط الإداري في المجال العمراني، المرجع السابق، ص. 64– 65 وص.68.

[2] – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون التوجيه وتنظيم أعمال البناء، دار النهضة العربية، مصر، 1966، ص. 01.

وهناك من عرفها على أنها أحد الإجراءات الوقائية التي تحدّد ماهية المبنى المرخص به وذكر مواصفاته وبيان الغرض منه، والتي تستخدمها سلطات الضبط الإداري بغرض وقاية وحماية المصالح العامة والخاصة[1].

وتعرف رخصة البناء بالنظر إلى عناصر هذه الأخيرة على أنها القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قبل البدء في أعمال البناء، على أن تحترم في ذلك قواعد قانون العمران[2].

أما لدى الفقه الغربي، فتعرّف رخصة البناء على أنها التصرف الذي يسبق عملية البناء والذي تقرّر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستقام تحترم الضوابط القانونية والتنظيمية في المجال العمراني[3]، فهي الرخصة التي تمنح من قبل الإدارة المختصة من أجل إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء[4].

فلا تمنح الإدارة القرار المتضمن لرخصة البناء إلا بعد أن تتأكد من توافر الشروط المطلوبة قانونا لاستصدارها (أولا)، ليتم معالجة الطلب على مستوى الشباك الوحيد (ثانيا) وتسليم القرار الذي يتضمنها من السلطة المخولة قانوناً بذلك (ثالثاً)، والذي قد يتضمن رفضا بمنحها لأسباب محددة (رابعاً).

---

[1] – كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 70.

[2] – عزري الزين إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 11 و12.

[3] G. Peiser, Droit administratif, Dalloz, 1971, p. 88.

[4] AQUOT Henri et PRIET François, Droit de l'urbanisme, 3ème édition, Dalloz, , 1988, p. 547.

أولاً: شروط استصدار رخصة البناء:

لقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحديد عقود التعمير وتسليمها مجموعة من الشروط، وذلك بأن يتقدّم المعني بالأمر بطلب مرفق بمجموعة من الوثائق والملفات، وذلك على الشكل التالي:

أ- طلب رخصة البناء المرفق بمجموعة من الوثائق:

ألزمت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 على المعني بالأمر أن يتقدّم بطلب رخصة البناء وفق النموذج الذي حدّده هذا المرسوم[1] وأن يكون موقعاً.

أما عن الشخص المعني برخصة البناء الذي يحق له أن يتقدّم بطلب فلقد حددته المادة المذكورة أعلاه في المالك أو موكله أو المستأجر لديه، المرخص له قانونا، أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية.

ومن أجل دعم هذا الطلب، يجب أن يقدّم صاحب الطلب مجموعة من الوثائق على النحو التالي:

1)- في حالة ما إن كان الطلب مقدما من المالك، يجب على هذا الأخير أن يقدّم نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، المتعلق بالتوجيه العقاري، وفي حالة ما إن كان الموكل شخصا معنوي،ا هنا يقدّم نسخة من القانون الأساسي.

2)- في حالة ما إن كان الطلب مقدما من الموكل، يجب أن يقدّم هذا الأخير توكيلاً طبقاً للأحكام الواردة في القانون المدني، أما إذا كان الموكل شخصاً معنوياً، لابدّ من تقديم نسخة من القانون الأساسي.

[1]- انظر الملحق2 المتعلق بنموذج عن: طلب رخصة البناء والقرار المتضمن رخصة البناء، ص. 285.

3)- في حالة ما إذا كانت الرخصة تخص هيئة أو مصلحة، هنا لابدّ من تقديم نسخة من العقد الإداري الذي ينصّ على تخصيص قطعة الأرض أو البناية[1].

ب- الملفات المرفقة بطلب رخصة البناء:

يجب أن يرفق طلب رخصة البناء إلى جانب الوثائق السالف ذكرها مجموعة من الملفات، إدارية ومعمارية وتقنية[2].

1- الملف الإداري:

يحتوي الملف الإداري المرفق بطلب رخصة البناء على الأمور التالية:

- مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرضٍ آخر.
- قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء وتوسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.
- شهادة قابلية الاستغلال المسلمة وفقا لما جاء به ذات المرسوم بالنسبة للبنايات الواقعة ضمن أرض مجزئة لرخصة تجزئة.

2- الملف المعماري:

يحتوي الملف المتعلق بالهندسة المعمارية الذي يقوم بإعداده مهندس معماري على ما يلي:

- مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع.

[1]- المادة 42 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[2]- المادة 43، من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

- مخطط الكتلة على سلم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي مساحتها 5000 م2، وتتعدى 500 م2، وعلى سلم 1000/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تتجاوز 5000 م2.
- مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري للأشغال وآجال إنجاز ذلك.
- الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدلّ على البناء بحصص عند الاقتضاء.

3- الملف التقني:

يتضمن الملف التقني دراسة للهندسة المدنية، والتي تحتوي على تقرير يعدّه ويوقّعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية، على أن يحدّد هذا التقرير ويصف الهيكل الحامل للبناية، ويحدد أبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل، بالإضافة إلى تصاميم للهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

أما بخصوص مشاريع البنايات غير الخاصة بالسكنات الفردية، يجب إرفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية التي يجب أن تحتوي على البيانات الآتية:

- عدد العمال وطاقة استقبال كلّ محل.
- طريقة بناء الأسقف ونوع المواد المستعملة.
- وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه المستعملة، ونوع المواد وكميتها المتواجدة في هذه المياه المضرة بالصحة العمومية والزراعة والمحيط.
- وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية.
- الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق.

- مستوى الضجيج المنبعث من البنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، وكذا المؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور[1].

وما تجدر الإشارة إليه، هو أنه بالنسبة للتصاميم التي يعدّها المهندس المعماري، وكذا الدراسات لتي يقوم بها المهندس المدني المرفقة بطلب رخصة البناء، يجب أن يتمّ إعدادها بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية على أن نؤشر تلك الوثائق من طرفهما.

كما يمكن أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليميا دراسة ملف الهندسة المعمارية لمشاريع البناء قصد الحصول على رأي مسبق قبل إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية، وفي هذه الحالة يجب إيداع الملفات الإدارية والتقنية قصد الحصول على رخصة البناء من أجل لا يتعدى سنة واحدة، وإلا اعتبر رأي المسبق لمصالح التعمير المختصة إقليميا ملغى[2].

ثانياً: معالجة طلب رخصة البناء:

يرسل طلب رخصة البناء والملفات المرفقة به في ثلاث نسخ بالنسبة لمشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية، وفي ثماني نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض، وبعد التحقق من الوثائق الضرورية التي يجب أن تكون مطابقة لما تمّ النص عليه قانوناً، يسجل تاريخ إيداع الطلب مقابل وصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم، بحيث يجب أن يحدّد الوصل بطريقة مفصلة نوع الوثائق المقدّمة[3].

---

[1]– المادة 43 المرسوم التنفيذي رقم 15-19المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[2] –المادة 44 المرسوم التنفيذي رقم 15-19المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[3]– المادة 45 المرسوم التنفيذي رقم 15-19المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه؛ أنظر كذلك: الملحق1 المتعلق بنموذج عن وصل إيداع، ص. 283.

على أن يتم تحضير طلب رخصة البناء من قبل المصلحة المختصة بذلك، بحيث ما يلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-19 أنه أنشِأ جهازا مكلفا بدراسة الطلبات، الذي لم يكن موجودا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-176 (الملغى)، تحت تسمية "**الشباك الوحيد**"، هذا الجهاز يتولى دراسة طلب رخصة البناء والفصل فيه باسم السلطة المختصة.

فيتولى الشباك الوحيد جمع الموافقات والآراء من الأشخاص العموميين أو المصالح، أو عند الاقتضاء لدى الجمعيات المعنية بالمشروع[1]، فعندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتم إرسال نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارة، والتي تتمثل في تلك المكلفة بالعمران والحماية المدنية، وكذا المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية، ومصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة، والمصلحة المكلفة بالبيئة التي تتواجد على مستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية في الولايات التي تم إحداث هذه الأخيرة فيها، وذلك من خلال ممثليها في الشباك الوحيد للبلدية في أجل الثمانية أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب[2]، على أن تتولى تلك الأشخاص العموميون أو المصالح أو الجمعيات عند الاقتضاء الذين تمت استشارتهم بالردّ في أجل 8 أيام ابتداء، من تاريخ استلام طلب الرأي، وفي حالة عدم الردّ بعد فوات تلك الآجال يعدّ رأيا بالموافقة، وذلك بعد تذكيرهم مدته 48 سا في حالة المشاريع الصناعية المستقبلية للجمهور والمشاريع التي تراعى فيها ضوابط الأمن في الدرجة الأولى فيما يخص معالجة الملفات[3]، ليفصل الشباك الوحيد للبلدية

[1] –المادة 47 فقرة 1من المرسوم التنفيذي رقم19– 15 المتعلق بعقود التعمير، المعدلة والمتممة بموجب المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 20–342 ، سابق الإشارة إليهما.

[2] – المادة 48 الفقرتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[3] –المادة 47 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

في طلبات رخصة البناء في أجل 15 يوماً التي تلي تاريخ ايداع الطلب، طبقاً للمادة 48 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السالف ذكره.

أما في حالة اختصاص الوالي المنتدب أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران بتسليم رخصة البناء، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال ملف الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية في سبع نسخٍ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران قصد إبداء رأي مطابق وذلك في أجل 8 أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب، ليتولى الشباك الوحيد للولاية أو الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية بتحضير الملف والفصل فيه في أجل 15 يوماً الموالية لتاريخ إيداع الطلب، وذلك بعد إرسال نسخة من الملف إلى المصالح المستشارة المذكورة أعلاه من خلال ممثليها على مستوى الشباك الوحيد للولاية أو الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية[1].

ثالثاً: تسليم القرار المتضمن رخصة البناء وتبليغه:

يتولى تسليم رخصة البناء كل من الوالي المنتدب، والوالي، والوزير المكلف بالعمران، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك كل في نطاق اختصاصه. حيث يتولى الوالي تسليم رخصة البناء إذا تعلقت بالمشاريع الآتية:

- مشاريع الاستثمار الصناعي والسياحي ومشاريع التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية بالنظر خصوصا إلى طبيعتها وحجمها ونطاقها.
- مشاريع السكن الجماعي أو الفردي التي يفوق عدد سكانها 200 وحدة سكنية.
- الأشغال والبنايات والمنشآت المنجزة ممثليات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية.
- مشاريع البناء التي تشكل خطرا على المحيط مباشرة.

[1]– المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم19– 15 المتعلق بعقود التعمير ، المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم20–342، سابق الإشارة إليهما.

أما في حالة الولايات التي تم إحداث المقاطعات الإدارية فيها يكون الوالي المنتدب مختصا بتسليم رخصة البناء في الحالات الآتية:

- مشاريع الاستثمار الصناعي والسياحي والتجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية بالنظر خصوصا إلى طبيعتها وحجمها ونطاقها.
- مشاريع السكن الجماعي أو الفردي التي يفوق عدد سكانها 200 وحدة سكنية وأقل من 600وحدة سكنية.

أما بالنسبة للوزير المكلف بالعمران فانه يكون مختصا بتسليم رخص البناء إذا تعلقت بالمشاريع الآتية:

- مشاريع الاستثمار الصناعي والسياحي ومشاريع التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة الوطنية.
- المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة والماء المتواجدة في إقليم ولايتين أو أكثر[1].

في حين يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم باقي رخص البناء.[2]

وفي كلّ الحالات، يجب تبليغ القرار المتضمن رخص البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب الطلب بصفة إلزامية خلال 20 يوماً الموالية لتاريخ إيداع الطلب[3]، على أنه إذا كان مضمون القرار هو الرفض يجب أن يكون مسبباً ومرفقاً بنسخ من ملف الطلب إلى صاحب الطلب. أما إذا كان مضمون القرار ايجابي يتمّ تبليغه مرفقاً بنسخة من ملف الطلب[4]، المتضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية وفقاً للمادة 55 من ذات المرسوم.

---

[1]- المادة 49 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم15- 19 المتعلق بعقود التعمير، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم20-342، سابق الإشارة إليهما .

[2]- الفقرتين 6 و7 من المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم15- 19المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[3]- المادة 51 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم15- 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[4]- المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم15- 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

غير أنه إذا كان ملف الطلب، موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات الناقصة التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، يتوقف أجل 20 يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ عن هذا النقص، ليسري مفعوله من جديد ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات[1].

كما قد يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل من قبل السلطة المختصة بمنح الرخصة، وذلك عندما تكون القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخل ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية، والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، على أن يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الأجل المحدد للتحضير، أي أجل 15 يوماً من تاريخ إيداع الطلب، ولا يمكن أن تتجاوز مدّة التأجيل سنة واحدة[2].

رابعاً: أسباب رفض منح رخصة البناء:

يُمكن رفض منح الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تمتلك مخطط شغل الأراضي في حالة ما إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير و/أو التوجيهات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير[3].

كما يرفض منح الترخيص بالبناء إذا كان المشروع المتعلق به مخالفاً لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو في طور المصادقة عليه، والذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، أو مخالفاً لوثيقة تحلّ محلّ ذلك المخطط[4].

---

[1]– المادة 51 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه؛ وكذلك أنظر: الملحق2 المتعلق بنموذج عن: طلب رخصة البناء والقرار المتضمن رخصة البناء، ص. 285.

[2]– المادة 53،من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[3]– المادة 52 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[4]– المادة 52 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

أما إذا كان مشروع البناء يقع ضمن أرض مجزأة، فإنه لا يمنح الترخيص بالبناء إذا كان مخالفاً لتوجيهات رخصة التجزئة، والأحكام التي يتضمنها ملف الأراضي المجزأة[1]. فرخصة التجزئة تحل محل مخطط شغل الأراضي في حالة تواجد مشروع البناء ضمن أرض مجزأة لا يتضمنها مخطط شغل أراضي مصادق عليه.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أنه يمكن لصاحب طلب رخصة البناء الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يقدم طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية. أما بالنسبة للولايات التي تم إحداث المقاطعات الإدارية فيها، فان إيداع الطعن يكون لدى هذه الأخيرة. وفي الحالة التي يكون الوزير المكلف بالعمران هو المختص بمنح رخصة البناء، فانه يمكن للمعني أن يقدم طعنا لدى الوزارة المكلفة بالعمران. على أن يكون أجل الرد المبرر 15 يوما.

كما يمكن للمعني بالقرار رفع دعوى قضائية لدى الجهة القضائية المختصة[2].

البند الثاني: رخصة الهدم:

تعرّف رخصة الهدم على أنها القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة، والتي تمنح بموجبه المستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئياً، متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف[3].

وباستقراء المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير، نستنتج أن رخصة الهدم غير ملزمة كقاعدة عامة من أجل مباشرة أشغال الهدم، ذلك

[1]– الفقرة 3 من المادة 52، من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[2]–المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتعلق بعقود التعمير، المعدلة والمتممة بموجب المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم20–342، سابق الإشارة إليهما.

[3] –عزري الزين، المرجع السابق، ص 22.

لأن تلك المادة اشترطت الحصول على رخصة الهدم مسبقا من أجل القيام بعملية الهدم سواء جزئية أو كلية إذا كانت البناية محمية بمقتضى القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، كما اشترط هذا القانون على صاحب الممتلك الثقافي العقاري عدم القيام بأي مشروع تعديل جوهري لهذا الممتلك، دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 15 فقرة 1 من القانون السالف ذكره[1]. فبناء على ذلك إذا كان الممتلك العقاري عبارة عن مصنف كتراث ثقافي محمي قانونا وأراد صاحبه أن يقوم بأشغال هدم، فإنه لا يمكنه القيام بذلك إلا إذا حصل على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة بالإضافة إلى رخصة الهدم.

إلا أنه لا يمكن الحصول على رخصة الهدم إلا بتوافر شروط استصدارها (أولا)، ليتم معالجة الطلب واستصدارها من قبل السلطة المختصة (ثانيا).

أولا: شروط استصدار رخصة الهدم:

كما سبق الإشارة إليه، لا تعدّ الرخصة المتعلقة بالهدم إلزامية من أجل مباشرة أشغال الهدم إلا إذا تعلق الأمر بملكية عقارية مصنفة ضمن التراث الثقافي، أين يكون المالك في هذه الحالة ملزما باستصدار رخصة الهدم وذلك بناء على طلب[2]، يمكن له أن يقدمه مع طلب رخصة البناء بالنسبة للمشاريع المخصصة للسكن الفردي. إلا أنه إذا كانت البنايات موجودة تحت الأرض يجب إيداع طلب رخصة الهدم في نفس الوقت مع طلب رخصة البناء[3].

[1]– القانون قرم 98–04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر.ج. ج.، ع 44، الصادرة في 17 يونيو 1998.

[2]– انظر الملحق3 المتعلق بنموذج عن: طلب رخصة الهدم والقرار المتضمن رخصة الهدم، ص. 288.

[3] –المرسوم 71 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

على أن يكون هذا الطلب موقعاً من طرف المالك أو موكله أو الهيئة العمومية ومرفقاً بمجموعة من الوثائق التي تتمثّل في نسخة من عقد الملكية، أو شهادة الحيازة في حالة ما قدّم الطلب من المالك، ووكالة في حالة مقدم الطلب الموكل، أو نسخة من العقد الإداري إذا تعلّق الأمر بهيئة عمومية[1].

كما يجب أن يرفق طلب رخصة الهدم بملف يعدّه مكتب دراسات في الهندسة المعمارية، يشتمل على مجموعة من الوثائق مؤشّر عليها من طرف المهندس المعماري، والمهندس المدني طبقاً لأحكام المادة 72 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير السالف ذكره.

ثانياً: معالجة طلب رخصة الهدم وإصدار القرار الذي يتضمنها:

يرسل طلب رخصة الهدم والملفات المرفقة به في 3 نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحلّ موقع البناية مقابل وصل إيداع، يسلم للمعني في نفس اليوم طبقاً لنص المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير السالف ذكره، على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإلصاق ذلك الوصل بمقرّ المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم[2]، ليتم فتح الشباك الوحيد على مستوى البلدية من أجل تحضير طلب رخصة الهدم وفق نفس الأشكال الخاصة بمعالجة طلب رخصة البناء[3]، بحيث يتمّ جمع الآراء أو الموافقات أو القرارات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها لدى الأشخاص العموميين، أو المصالح، أو الهيئات المعنية بالهدم المبرمج، والذين تمت استشارتهم وقاموا بإبداء آرائهم خلال المدة المحددة بـــ 15 يوماً ابتداء من تاريخ استلام طلب إبداء الرأي. على أن يكون إبداء الرأي بإعادة الملف المرفق بطلب إبداء الرأي خلال نفس

[1] –المادة 72 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[2] –المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[3] – المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

الآجال[1]، ليفصل الشباك الوحيد في طلب رخصة الهدم في أجل 15 يوما التي تلي تاريخ إيداع الطلب طبقا لأحكام رخصة البناء، ويبدي رأيه لرئيس المجلس الشعبي البلدي والذي على أساسه يسلم هذا الأخير القرار المتضمن رخصة الهدم، على أن لا تتجاوز مدة التحضير بشهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[2] .

ويختص رئيس المجلس الشعبي البلدي لوحده بإصدار القرار المتضمن رخصة الهدم، فسواء تضمن هذا القرار الموافقة[3] أو الرفض، يجب تبليغه إلى صاحب الطلب مع تعليل الرأي في حالة الموافقة مع تحفظات، أو في حالة الرفض طبقا لنص المادة 79 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السالف ذكره.

كما يمكن لصاحب الطلب الذي لم يرضه الرد المبلغ به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة وعدم إصدار القرار في أجل الشهر، أن يودع طعنا مقابل وصل استلام لدى الولاية أو المقاطعة الإدارية، ليحدد أجل الرد بالموافقة أو الرفض المبرر في أجل 15 يوما من تاريخ إيداع الطعن. كما يمكن للمعني أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة[4].

وما تجدر الإشارة له هو أنّ القرار الذي يتضمن منح رخصة الهدم ينقضي في الحالات الآتية:

- إذا لم تتم عملية الهدم في أجل 5 سنوات.
- حالة توقف أشغال الهدم بعد البدء فيها خلال سنة واحدة.

---

[1]- المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم15- 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[2]- أنظر: المادة 78 والمادة 75 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم15- 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[3]- انظر: الملحق3 المتعلق بنموذج عن: طلب رخصة الهدم والقرار المتضمن رخصة الهدم، ص. 288.

[4] -المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 19-15المتعلق بعقود التعمير، المعدلة والمتممة بموجب المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم20-342، سابق الإشارة إليهما.

- إذا صدر قرار من العدالة يلغي صراحة رخصة الهدم[1].

البند الثالث: رخصة التجزئة:

تعرّف رخصة التجزئة على أنها القرار الإداري الذي يسمح للمالك أو موكله تجزئة أرض عارية لقطعتين أو أكثر قصد تشييد بناية[2].

ولقد اشترط القانون الجزائري لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى قطعتين، أو عدة قطع بغرض تشييد بناية، أن يتم استصدار رخصة التجزئة[3]، وذلك بناء على طلب يتقدم به صاحب الملكية أو موكله[4] على أن يكون الطلب موقعاً ومرفقاً بمجموعة من الوثائق طبقاً لنص المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السالف ذكره، وذلك ليتمّ دراسة الطلب(أولا) وإصدار القرار المتضمن الرخصة من قِبل السلطة المختصة(ثانيا).

أولاً: دراسة طلب رخصة التجزئة

يتمّ إرسال الطلب والوثائق المرفقة به في 5 نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يتمّ إقامة المشروع فيها، مقابل وصل إيداع يتمّ تسليمه للمعني وذلك بعد التحقق من مطابقة الوثائق للملف المنصوص عليها قانوناً طبقا لنص المادة 10 من ذات المرسوم.

على أن يقوم الشباك الوحيد بدراسة وتحضير طلب رخصة التجزئة حسب ما تم تناوله في رخصة البناء[5]، كما يُمكن للشباك الوحيد أن يقترح على السلطة

---

[1]- المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم15- 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[2] حمدي عمر باشا، المرجع السابق، ص 102.

[3] -المادتين 57 و58 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليهما.

[4] - انظر الملحق4 المتعلق بنموذج عن: طلب رخصة التجزئة والقرار المتضمن رخصة التجزئة، ص. 291.

[5]- المادتين: 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

المختصة قصد تسليم رخصة التجزئة الأمر بإجراء تحقيق عمومي طبقاً للفقرة 4 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

ويظهر دور هذه الرخصة في حماية النظام العام الجمالي، عند عملية تحضير الطلب الذي يجب أن يتناول الأمور التالية:

- مدى مطابقة مشروع الأراضي المجزأة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، وفي حالة عدم وجوده لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وللتعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير.
- الانعكاسات التي يمكن أن تنجر عن إنجاز الأراضي المجزأة فيما يخص النظافة والملاءمة الصحية وطابع الأماكن المجاورة وحماية المواقع أو المناظر الطبيعية أو الحضرية[1].

ثانياً: تسليم القرار المتضمن رخصة التجزئة:

يختصّ كلّ من الوالي المنتدب والوالي والوزير المكلف بالعمران ورئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم رخصة التجزئة كلّ في نطاق اختصاصه حسب ما جاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-19 المتعلق بعقود التعمير. على أن يبلّغ القرار المتضمن الرخصة إلى صاحب الطلب في أجل شهرين من تاريخ إيداع الطلب في الحالة التي يعود اختصاص تسليمها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وثلاثة أشهر في حالة اختصاص الوالي، أو الوالي المنتدب، أو الوزير المكلف بالعمران. على أن هذه الآجال تتوقف في الحالة التي يكون ملف الطلب موضوع استكمال أو محل إجراء تحقيق عمومي، ليسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام الوثائق أو المعلومات أو بعد إجراء التحقيق العمومي[2].

[1]– المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[2]– المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

فإذا كانت الأرض المجزأة مخالفة لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه، أو تجاوزت مرحلة التحقيق العمومي، أو غير مطابقة لوثيقة التعمير التي تحلّ محلّه، فإنّ السلطة المختصة ملزمة برفض منح الرخصة. أما في حالة عدم امتلاك البلدية التي تتواجد الأرض المجزأة بها مخطط شغل الأراضي وكانت هذه الأرض غير موافقة لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/ أو للتوجيهات التي تضبطها القواعد العامة للتهيئة والتعمير، فإنه يمكن للسلطة المختصة رفض منح الرخصة[1].

الفرع الثاني:

مظاهر مساهمة الشهادات العمرانية في حماية الجانب الجمالي للمدينة.

لا تتم رقابة الضبط الإداري العمراني على ممارسة الفرد لحقه في النشاط العمراني في إصدار قرارات تتضمن التراخيص العمرانية، إذ أنه إلى جانبها فرض القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم -19 15 المتعلق بعقود التعمير، مجموعة من الشهادات يتم من خلالها ضبط النشاط العمراني، حيث يمكن المعني بالأمر معرفة حقوقه في البناء، وكذا الارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية من خلال شهادة التعمير، وعند الانتهاء من أشغال البناء، إثباته مطابقة ما تمّ إنجازه مع ما جاء في رخصة البناء، وفي حالة ما أراد تقسيم ملكيته العقارية المبنية، فهو مقيّد بضرورة حصوله على شهادة التقسيم.

ولتبيان دور تلك الشهادات في حماية النظام العام الجمالي، سيتم التطرق في البند الأول إلى شهادة التعمير، وفي البند الثاني إلى شهادة المطابقة، ثم إلى شهادة التقسيم في البند الثالث.

[1]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

البند الأول: دور شهادة التعمير في حماية النظام العام الجمالي.

يعرّف البعض شهادة التعمير على أنها الشهادة التي تحدد حقوق المالك في البناء والارتفاقات، وتحدّد أيضاً الطرقات والمنشآت المراد إنشاؤها[1]. كما يعرفها الفقه الغربي على أنها الوثيقة التي تعطي معلومات عن حالة ملكية عقارية[2]، بناء على طلب يقدّم أمام الإدارة المتواجدة على مستوى البلدية[3].

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فعرّفت شهادة التعمير على أنها الوثيقة التي تسلّم بناء على طلب من كلّ شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في النشاطات العمرانية، حيث تعيّن فيها حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية[4].

فبناء على ذلك، يقوم المالك أو الموكل أو أي شخص معني بإعداد طلب يتضمن شهادة التعمير الذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات المتمثلة في طلب خطي ممضى، واسم مالك الأرض، وتصاميم تحدد القطعة الأرضية وحدودها في المحيط العمراني. على أن يودع هذا الطلب والوثائق المرفقة به في نسختين بمقرّ المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً مقابل وصل إيداع، يسلم لطالب الشهادة، لتتولى مصالح التعمير للبلدية بدراسة الطلب على أن تعتمد في ذلك على أحكام أداة التعمير المعمول بها، كما لها أن تستعين عند الحاجة بالمساعدة التقنية لمصالح الدولة

---

[1]– حمدي عمر باشا، المرجع السابق، ص 99.

[2] Jaki LIUAGE, Environnement (autorisation et permis), Wolters Kluwer Belgium, 2007, p. 126.

[3] YVES EMEUX Pierre, Droit administratif (Aménagement du territoire, environnement et opérations mobilières des pouvoirs locaux), Larcies, 1998, p. 222.

[4]– انظر المادة 51 من القانون رقم 90– 29المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15– 19المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليهما.

المكلفة بالعمران على مستوى القسم الفرعي للدائرة المعنية أو أية مصلحة تقنية تراها ضرورية[1].

وبناء على تلك الدراسة، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم شهادة التعمير وتبليغها خلال 15 يوماً من تاريخ إيداع الطلب[2]. على أنه في حالة عدم اقتناع صاحبها بالرد الذي تمّ تبليغه له أو في حالة السكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة له أن يودع طعناً، وفي هذه الحالة يحدّد أجل التسليم أو الرفض المسبب بـــ 15 يوماً، وإذا لم يتمّ الردّ على الطعن الأول خلال ذلك الأجلk له أن يودع طعناً ثانياً لدى الوزارة المكلفة بالعمران، التي تأمر مصالح التعمير الولائية على أساس المعلومات المرسلة من طرفهم بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبب في أجل 15 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، كما يُمكنه أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة.[3]

البند الثاني: دور شهادة المطابقة في حماية النظام العام الجمالي:

تمثّل شهادة المطابقة الوثيقة الإدارية التي تتوج بها العلاقة بين الجهة الإدارية بين الجهة الإدارية المانحة لرخص البناء والمستفيد منها، بحيث تشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية، وتتأكد من خلالها على مدى احترام المرخص له بالبناء أحكام قانون البناء، وكذا التزامه بالمواصفات التي تضمنها قرار الترخيص بالبناء، مدعما بالوثائق والمستندات الإدارية والتقنية اللازمة[4]. فهي القرار الإداري الذي

[1] –المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19، سابق الإشارة إليه.

[2]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19، سابق الإشارة إليه ؛ وأنظر كذلك: الملحق رقم 5 المتعلق بنموذج عن القرار الذي يتضمن شهادة التعمير، ص. 294.

[3]– المادة 6من المرسوم التنفيذي رقم15–19 المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[4]– عزاوي عبد الرحمان، الإجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران (شهادة المطابقة)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع4، جامعة سيدي بلعباس، 2008، ص. 18.

يتضمن الإقرار من جانب الإدارة بصحة ما أنجز من أعمال البناء مع رخصة البناء[1].

فبناء على ذلك، يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء والتهيئة، أن يستخرج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء[2].

ولا يتم منح شهادة المطابقة، إلا بعد دراسة الطلب الذي يتقدم به المعني بالأمر إلى الإدارة المختصة بذلك، وصدور القرار الذي يتضمن شهادة التعمير(أولا)، على أن المخاطب بهذا القرار له الحق في أن يطعن فيه في حالات محددة(ثانيا)

أولا: دراسة الطلب وتسليم القرار المتضمن شهادة المطابقة

يقوم المستفيد من رخصة البناء خلال أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ الانتهاء من الأشغال بإيداع تصريح في نسختين يشهد فيه على الانتهاء من هذه الأشغال، بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني، أما بالنسبة للتجهيزات والبنايات ذات الاستعمال السكني الجماعي، أو البنايات المستقبلة للجمهور، يتمّ إيداع محضر تسليم الأشغال معدا من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، وذلك بمقر رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل إيداع[3]. ليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باستدعاء لجنة مراقبة المطابقة في أجل 15 يوماً من تاريخ إيداع التصريح بانتهاء الأشغال عند الاقتضاء، كما يرسل إشعاراً بالمرور يخطر فيه المستفيد من رخصة البناء بإجراء المراقبة، وذلك قبل 8 أيام على الأقل[4].

---

[1]– أحمد عمر باشا، المرجع السابق، ص .103.

[2]– المادة 75 من القانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المتعلق بعقود التعمير، سالف ذكرهما.

[3]– المادة 66 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[4]– المادة 67 الفقرتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

وتقوم لجنة مراقبة المطابقة بمراقبة مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء من حيث إقامة البناية، ومقاسها، واستعمالها، وواجهاتها. وبعد الانتهاء من عملية المطابقة، يعدّ محضر الجرد يذكر فيه جميع الملاحظات مع تبيان رأي اللجنة حول مدى مطابقة المعاينة من طرفها[1]، ليتمّ إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي على أساسه يسلم شهادة المطابقة في أجل 8 أيام من تاريخ الخروج، إذا بيّن محضر الجرد مطابقة المنشآت التي تمّ الانتهاء من أشغالها، بحيث يكون القرار المتضمن تسليم هذه الشهادة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه، أو تلك المسلمة من طرف الوالي المنتدب، أو الوالي، أو الوزير المكلف بالعمران[2]. على أن تسليمها يمكن أن يكون إما في مرحلة واحدة، أو عدة مراحل، إذا كانت الأشغال المتبقية تعرقل سير الجزء الذي تم الانتهاء من أشغاله[3].

أما إذا بينت عملية الجرد عدم المطابقة تعلم السلطة المختصة المعني بعدم إمكانية تسليم شهادة المطابقة، وإلزامه بمطابقة البناء، وكذا العقوبات التي سيتعرّض لها في حالة عدم قيامه بإجراء المطابقة في أجلٍ لا يتعدّى 3 أشهر[4].

---

[1]– أنظر: المادة 66 فقرة أخيرة والمادة 67 فقرة 3 المرسوم التنفيذي رقم 15–19المتعلق بعقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[2] – أنظر: الملحق رقم6 المتعلق ب: نموذج عن القرار الذي يتضمن شهادة المطابقة، ص, 296، وكذلك المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم15–19 المتضمن عقود التعمير، المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم20–342 ، سابق الإشارة إليهما.

[3]– المادة 68 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم15– 19 المتضمن عقود التعمير، المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم20–342 ، سابق الإشارة إليهما.

[4]– المادة 68 الفقرات 2، 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم15–19 المتضمن عقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

ثانيا: الطعن في القرار المتضمن شهادة المطابقة:

يُمكن لصاحب طلب الشهادة الذي رفضت السلطة المختصة منحه الشهادة أو في حالة سكوتها في الآجال المطلوبة، أن يودع طعناً مقابل وصل إيداع لدى الولاية أو المقاطعة الإدارية بالنسبة للولايات التي تم إحداث هذه الأخيرة فيها، ليسلم القرار المتضمن الشهادة، إما بالمنح، أو الرفض المبرّر في أجل 15 يوماً، كما له أن يرفع دعوى قضائية لدى الجهة القضائية المختصة[1].

البند الثالث: دور شهادة التقسيم في حماية النظام العام الجمالي:

لمالك العقار أن يطلب شهادة التقسيم في حالة ما أراد تقسيم ملكية عقاره المبني إلى قسمين أو أكثر[2]، فهي تعتبر وثيقة تبيّن شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو أكثر طبقاً لنص المادة 59 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير سالف ذكرهما.

ويجب على المالك أو موكله أن يتقدّم بطلب شهادة التقسيم موقعاً ومرفقاً بمجموعة من الوثائق وملف، يعدّه مكتب دراسات في الهندسة المعمارية أو التعمير طبقاً لنص المادتين 34 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19سابق الإشارة إليه.

على أن يتمّ إرسال الطلب بالوثائق المرفقة به في 5 نسخٍ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مقابل وصل إيداع يحدّد فيه بطريقة مفصّلة نوع الوثائق المقدمة[3]،

---

[1] –المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم15–19 المتضمن عقود التعمير ، المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم20–342 ، سابق الإشارة إليه.

[2] – حمدي باشا عمر، الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001، ص. 93–94.

[3]– المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المتضمن عقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

ليحضّر طلب شهادة التقسيم على مستوى الشباك الوحيد للبلدية، وفق نفس أشكال تحضير رخصة البناء[1].

ويتمّ تبيغ صاحب الطلب بشهادة التقسيم في أجل شهر من تاريخ إيداع، على أن صلاحية القرار الذي يتضمن منحها محدّد بـــ 3 سنوات ابتداء من تاريخ التبليغ[2].

كما يمكن لصاحب طلب الشهادة الذي رفض طلبه أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يقدّم طعنا وفق ما سبق ذكره بخصوص شهادة المطابقة طبقا لأحكام المادة 40 من ذات المرسوم.

المطلب الثاني:

مساهمة عملية تقدير الأثر البيئي في حماية النظام العام الجمالي.

إنّ الغرض من الوقاية هو تفادي حوادث الإضرار بالبيئة من خلال الاعتماد على المعايير المناسبة والوقائية قبل القيام بأي عمل. فمن أجل الوقاية، لابدّ من معرفة والقيام بدراسات سابقة لتأثير أي مشروع يزمع القيام به على البيئة[3]، بحيث تعتبر عملية تقدير الأثر البيئي للمشروعات من أهمّ الآليات المتطورة التي تعتمد عليها الإدارة البيئية في حماية البيئة وتحسينها[4].

ولقد تمّ تكريس هذه الآلية على المستوى العالمي، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992التي أوجبت على كل طرف متعاقد أن يقوم قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بإدخال إجراءات

---

[1]– المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المتضمن عقود التعمير، سابق الإشارة إليه.

[2]– أنظر: المادتين 38 و39 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المتضمن عقود التعمير، سابق الإشارة إليه؛ وكذلك: الملحق رقم 7 المتعلق بنموذج عن: طلب شهادة التقسيم والقرار الذي يتضمن شهادة التقسيم، ص. 298.

[3] Michel PRIEUR, op. cit., p. 67.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 15-163، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992، ج. ر.ج. ج.، ع 32، لسنة 1995.

مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي، بغية تفادي، أو تقليل هذه الآثار إلى الحدّ الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات.

كما تبنى القانون الجزائري هذه العملية تحت تسمية دراسة التأثير على البيئة بموجب القانون رقم 83-03 المتعلق بالبيئة من المادة 130 إلى المادة 133، وكذا المرسوم 87-91المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 78-90 يتعلّق بدراسة التأثير في البيئة[2]. كما أكد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على آلية دراسة التأثير في البيئة، ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[3].

ونظراً لأهمية هذه العملية في حماية البيئة من أخطار التلوث، بما فيها الجانب الجمالي لها، سيتم في الفرع الأول تعريف عملية تقييم الأثر البيئي، وفي الفرع الثاني تبيان خصائصها، ثم في الفرع الثالث إلى مجال تطبيقها على المنشآت المصنفة.

الفرع الأول:

تعريف عملية تقييم الأثر البيئي وخصائصها.

لقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأن عملية تقدير الأثر البيئي، فهناك من الفقهاء من يعرّفها على أنها: "دراسة الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع على

[1] المرسوم التنفيذي رقم 87-91، المؤرخ في 21 أفريل 1987، يتعلق بدراسة تأثير الهيئة العمرانية، ج. ر.ج. ج.، ع 17، لسنة 1987.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج. ر.ج. ج.، ع 10، لسنة 1990.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير في البيئة، ج. ر.ج. ج.، ع 34، لسنة 2007 المعدّل والمتمم.

البيئة من كافة جوانبها الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية والاجتماعية وتقدير هذه الآثار بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات البيئية كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة"[1].

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "عملية تنبؤية وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناء على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها التأثيرات الصحية والتأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية، يتمّ إعداد تقرير الدراسة الذي يعرض على متخذي القرار للعمل على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات بما يحقق تلافيا للآثار السلبية وتعظيما للآثار الايجابية ..."[2].

وهناك جانب آخر من الفقه يعرّف تقدير الأثر البيئي بأنه: "دراسة تنبؤية لمشروعات أو نشاطات تنموية ذات تأثير بيئي سلبي وإيجابي لتحديد البدائل المتاحة، وتقييم تأثيرها البيئي واختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل للتخفيف من التأثير السلبي"[3].

وبناء على هذه التعريفات الفقهية يمكننا تعريف تقدير الأثر البيئي على أنها العملية إلي بواسطتها يتم تقييم الآثار الايجابية والسلبية المحتملة والمتوقعة للمشروع المزمع إنشاؤه. بحيث يتم الاعتماد عليها في عملية التخطيط السليم عن طريق اختيار البدائل ذات الآثار الايجابية واقتراح وسائل للتخفيف من الأثر السلبي.

أما عن موقف النصوص القانونية من تعريف دراسة التأثير، فقد عرفها المرسوم رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، بقوله: "إن نظام دراسة مدى التأثير هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى

[1]– إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص. 384.

[2]– جلال سعد سامية، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص. 87.

[3]– إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 385.

الذي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا للبيئة، لاسيما للصحة العامة والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن وحسب الجوار"[1].

أما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد عرف تقييم الأثر البيئي من خلال عملتي دراسة التأثير على البيئة وموجز التأثير على البيئة، وذلك بنصه: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك نوعية وإطار المعيشة"[2].

ما يلاحظ على التعريف القانوني لعملية تقييم الأثر البيئي، أن هذا الأخير يهدف إلى المعرفة المسبقة لتأثير نشاط ما على عناصر البيئة بما فيها الإطار المعيشي الذي قد يتعرض لتشويه منظره نتيجة مزاولة مشروع أو منشأة لنشاطها.

الفرع الثاني:

خصائص عملية تقييم الأثر البيئي.

من خلال تعريفنا لعملية تقييم الأثر البيئي، نستنتج أن لهذه العملية مجموعة من الخصائص. ولتبيانها، سنتطرق في البند الأول إلى الجانب العلمي لها، وفي البند الثاني إلى الجانب الإداري، ثم في البند الثالث إلى الجانب الوقائي.

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90–78 يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، سابق الإشارة إليه.

[2]– المادة 15 من القانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

البند الأول: عملية تقييم الأثر البيئي دراسة علمية:

يقوم صاحب أشغال البناء أو الترميم بإخضاع مشروع البناء أو الترميم إلى دراسات معمقة من أجل تقييم صلابة وصلاحية البناء، وذلك في شكل ملفات تقنية. إلا أن تلك الدراسة تقتصر على تبيان مدى صلاحية وموثوقية المشروع في حدّ ذاته[1]. وهذا ما تمّت الإشارة إليه عند الحديث عن الملفات التي يجب أن ترفق بطلب الحصول على إحدى الرخص والشهادات المتعلقة بعقود التعمير والمتمثلة في الملفات المعمارية والتقنية[2].

أما دراسة تقييم الأثر البيئي فهي وسيلة علمية تحدّد وتحلّل الآثار الضارة للمشروع على البيئة[3]، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو بعيدة، فردية أو جماعية[4]. وما يميز هذه الدراسة أيضاً أنها لا تتميز بالدقة النهائية نظرا لتجدد النتائج العلمية وتطورها[5].

البند الثاني: عملية تقييم الأثر البيئي إجراء إداري

تلعب عملية تقييم الأثر البيئي أهمية كبيرة ودورا فعالا في تسهيل عمل السلطات الإدارية الضبطية، إذ أنه من خلال هذه العملية تحقق أغراضها الضبطية في المحافظة على النظام العام. إن الطابع الوقائي الذي يقوم عليه تقدير الأثر البيئي، هو الذي دفع بعض الباحثين إلى القول "بالعلاقة التكاملية بين الأثر البيئي والضبط الإداري"، كونه يساهم في إعداد القرارات الإدارية المتضمنة ترخيص إقامة المشروعات[6].

---

[1]PRIEUR Michel, op. cit., p. 68.

[2]–أنظر: ص 192 إلى ص.212 من هذه الرسالة.

[3]– إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص. 387 –388.

[4]PRIEUR Michel, Op. cit., p. 68.

[5]– إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص. 388.

[6]– إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص. 388.

البند الثالث: عملية تقييم الأثر البيئي إجراء وقائي:

من خلال التعريفات الواردة بشأن تقييم الأثر البيئي، يمكن القول بأنه يعتبر إجراءً وقائيا، كونه يتدخل لدراسة الآثار السلبية المحتمل حدوثها قبل ميلاد المشروع أصلا على أرض الواقع، ويقترح بذلك البدائل التي تقلل من تلك الآثار في حالة وقوعها ليؤخذ بها عند عملية اتخاذ القرارات المانحة لتراخيص إقامة المشاريع.

الفرع الثالث:

تطبيقات تقييم الأثر البيئي في التشريع الجزائري.

تطبيقاً لأحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ليحدّد مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة ومحتواها وكيفية المصادقة على هذه الدراسة.

ولتبيان ذلك، سيتم التطرق في البند الأول إلى مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة، وفي البند الثاني إلى محتوى هذه الدراسة، ثم إلى إجراءات فحصها والمصادقة عليها في البند الثالث.

البند الأول: مجال تطبيق تقييم الأثر البيئي:

لقد أخضع المنظم الجزائري كل من المنشآت المصنّفة وكذا مجموعة من المشاريع الأخرى حسب الحالة إلى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير، وذلك في إطار المرسوم التنفيذي رقم 07-144[1](البند الأول)، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف ذكره، وكذا التعديل الذي طرأ عليه سنة 2019[2](ثانيا).

[1] –المرسوم التنفيذي رقم 07–144، يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، سابق الإشارة إليه.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 19–241 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 07–145، الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر.ج. ج.، ع 54، لسنة 2019.

أولاً: مجال تقييم الأثر البيئي في ظل ّالمرسوم التنفيذي رقم 07-144:

يقصد بقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، التصنيف الذي يتضمّن مجموعة من البيانات تتعلّق بالمواد المستعملة أو النشاط، ودرجة الخطورة، والنظام الذي تخضع له، هل هو الترخيص أو التصريح، وتحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة. بالإضافة إلى الملف التقني الذي يرفق بطلب الرخصة والذي يحدّد حسب الحالة في دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير، إلى جانب دراسة الخطر الخاص بطلب ترخيص الاستغلال، وكذا تقريرا حول المواد الخطرة[1]. على أن هذا المرسوم ألحق قائمة المنشآت المصنفة طبقاً للمادة 30 منه، وذلك في شكل جدول تضمّن العناصر السالف ذكرها، حيث أنّ دراسة تقييم الأثر البيئي يحدّد نوعها بالنظر إلى المواد المستعملة والنشاط ودرجة خطورته ونوع الرخصة.

ثانياً: مجال تقييم الأثر البيئي في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدّل والمتمّم:

تضمّن المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف ذكره ملحقين، حيث حدّد الملحق الأول قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، على أنّ عددها هو 29 مشروعا، ليقوم بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 19-241 بتعديل هذه القائمة وذلك طبقا للمادة 2 منه، وعلى أساس ذلك تتمثّل قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير فيما يلي:

- المشاريع السياحية التي تقدّر مساحتها بـــ 10 هكتارات فما فوق.
- مشاريع تهيئة وبناء الطرق السريعة، المطارات ومحطات الطائرات.
- موانئ الصيد البحري والموانئ الترفيهية.
- مشاريع تهيئة أماكن البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين عشرين ألف متر مربع فما فوق.

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، سابق الإشارة إليه.

- مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة.

- مشاريع جرف الأحواض المائية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.

- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.

- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

- مشاريع إنجاز السكك الحديدية، المؤسسات الاستشفائية التي تتسع لـــ 500 سري فما فوق، والمراس، ومراكز إنتاج الطاقة للطاحنات التي يفوق علوها 50 مترا وتنتج أكثر من 20 ميقا واط، ومراكز توليد الطاقة الشمسية التي تنتج أكثر من 20 ميقاواط، والمراكز الجامعية ومراكز البحث، والمساجد الرئيسية التي يزيد استيعابها هن 10 آلاف مصلي.

- مشاريع أشغال ومنشآت الحدّ من تقدّم مياه البحر طولها 500 متر فما فوق[1].

أما بالنسبة لموجز التأثير، فلقد حدّد الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 قائمة المشاريع التي تخضع لهذه الدراسة في 14 مشروع، ليعدّل ويتمّم هذه القائمة المرسوم التنفيذي رقم 19-241، لتتمثل هذه القائمة فيما يلي:

- مشاريع التهيئة الخاصة بـــ: مناطق النشاطات والمناطق الصناعية، الحظائر الخاصة بتوقف السيارات التي تتسع لأكثر من 100 سيارة، ومساحات التخييم التي تفوق 200 موقع، والحواجز المائية، وأماكن البضائع ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين تقلّ عن 20 ألف متر مربّع، والتقسيمات الحضرية التي تفوق مساحتها 10 هكتارات.

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 19-241، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الإشارة إليه.

– مشاريع التهيئة والبناء الخاصة بـــ: الملاعب التي تحتوي على منصات ثابتة تتسع لأكثر من 5 آلاف متفرّج، وقرى خاصة بالعطل تفوق مساحتها هكتارين، وحدائق التسلية التي تتسع لأكثر من 4 آلاف زائر، ومؤسسات العلاج بمياه البحر ومؤسسات العلاج بالمياه المعدنية، والمشاريع السياحية التي تقلّ مساحتها عن 10 هكتارات.

– مشاريع البناء الخاصة بـــ: الخطوط الكهربائية التي تقدّر طاقتها بأكثر من 30 كف، والمنشآت الثقافية والرياضية أو الترفيهية التي يمكن أن تستقبل أكثر من 5 آلاف شخص، والمنشآت الفندقية التي تتوفّر على أكثر من 300 سرير، والمقابر، والمراكز التجارية التي تفوق مساحتها المبنية 5 آلاف متر مربع، والمدن الجديدة التي تتسع لأكثر من 100 ألف نسمة، والمحولات والميترو في المناطق الحضرية، وخطوط الحافلات الكهربائية في الوسط الحضري، والمؤسسات الاستشفائية التي تتسع لـــ 60 إلى 500 سرير، وأسواق الجملة التي تتجاوز مساحتها هكتاراً واحداً، وقاعدة حياة لاستقبال أكثر من 300 شخص، والمساجد الوطنية التي يفوق استقبالها لألف مصلي، والأحياء الجامعية.

– مشاريع جرّ المياه لأكثر من عشرة آلاف ساكن.

– مشاريع أشغال الري على مساحة تفوق 500 متر مربع.

– مشاريع تفريغ الأحوال في البحيرات والمسطحات المائية التي يفوق حجمها 10 آلاف متر مكعّب.

– مشاريع أشغال ومنشآت الحدّ من تقدّم مياه البحر يقل طولها عن 500 متر[1].

[1]– الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 19–241، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 07–145، الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الإشارة إليه.

البند الثاني: محتوى تقييم الأثر البيئي:

يجب أن يتضمّن محتوى دراسة أو موجز التأثير الذي يتمّ إعداده على مجموعة من العناصر الضرورية، حددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255[1]، والتي تتمثل في الأمور الآتية:

– تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته، وعند الاقتضاء خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.

– تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة.

– تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية.

– تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعنية في نطاق الإعلان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-144، بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز 3 كيلومترات بالنسبة للمشاريع الخاضعة لتقييم الأثر البيئي.

– الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته.

– الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع من بناء واستغلال وما بعد الاستغلال.

– تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاث والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 18–255، المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 07–145، الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج.، ع 62، لسنة 2018.

– تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات.

– الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

– وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.

– مخطط مفصل لتسيير البيئة التي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه.

– الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

– كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

– تقرير وصفي للمشروع يعدّه مكتب الدراسات يرفق بدراسة أو موجز التأثير[1].

البند الثالث: إجراءات فحص تقييم الأثر البيئي والمصادقة عليه:

يجب أن يتولى صاحب المشروع إيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليمياً في 14 نسخة ونسختين رقميتين مؤشرا عليها من طرف مكتب الدراسات[2]، لتتولى المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليمياً بتكليف من الوالي بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب، كما يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة

[1]– أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06–145الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18– 255 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06–145، سالف ذكرهما.

[2] –المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18–255 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الإشارة إليه.

تكميلية لازمة، وفي هذه الحالة يمنح صاحب المشروع مهلة شهرين لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة، وعند تجاوز هذا الأجل ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير إذا لم يقم الطالب بإيداع أي طلبٍ مبرر لتمديد الأجل ليتمّ تبليغ المعني بالرفض[1].

بعد الفحص الأولي وقبوله من قبل المصالح المختصة إقليميا بالبيئة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي ليتمّ إبداء رأي كلّ شخص مقيم بمنطقة الدراسة في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، إلا أنه يستثنى من التحقيق العمومي المشاريع الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وداخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر، والتي خضعت سابقا لتحقيق عمومي[2]، على أن يتمّ تعليق القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حسب صاحب المشروع[3].

كما يقوم الوالي بتعيين محافظاً محققاً يكلّف بالسهر على احترام التعليمات الخاصة بنشر وتعليق القرار المتضمّن فتح تحقيق عمومي وكذا سجل جمع الآراء، كما يكلّف المحافظ بإجراء كلّ التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، ليقرّر في نهاية مهمته محضراً

[1]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18–255، الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة سابق الإشارة إليه.

[2]– المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 18–255، سابق الإشارة إليه.

[3]–– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18–255، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145، اللذان يحدّدان مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الإشارة إليهما.

يحتوي على كلّ تفاصيل تحقيقاته في المعلومات التكميلية التي جمعها ويقوم بإرسالها إلى الوالي[1].

وعند الانتهاء من التحقيق العمومي، يحرّر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصّل عليها، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى 10 أيام لتقديم مذكرة جوابية[2].

ومن أجل المصادقة على دراسة أو موجز التأثير، يرسل ملف الدراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء الدراسة التقنية وكذا نتائج التحقيق العمومي مرفقاً بمحضر المحافظ المحقق، والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع من الآراء الصادرة إلى:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير من أجل الفحص والموافقة.
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير من أجل الفحص والموافقة على الموجز من قبل الوالي المختص إقليميا[3].

على أن يرسل قرار الموافقة على الدراسة أو الرفض المعلل إلى الوالي، ليتولى هذا الأخير بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة أو الرفض المعلل على دراسة التأثير أو موجز التأثير.

كما يحق لصاحب المشروع الذي تمّ تبليغه بقرار الرفض أن يقدّم للوزير المكلّف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموعة التبريرات أو المعلومات التكميلية التي

---

[1] المواد 12، 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، سابق الإشارة إليه.

[2]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الإشارة إليه.

[3]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الإشارة إليه.

تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة الإجراءات الخاصة بالمصادقة السالف ذكرها، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الطعن القضائي[1].

وكاستنتاج عن الرقابة الوقائية التي تتدخل بموجبها هيئات الضبط الإداري الكفيلة بحماية النظام العام الجمالي، سواء عبر آلية التخطيط بنوعيه البيئي والعمراني، وكذا عقود التعمير، التي يجب أن تصدر احتراما لما جاءت به مخططات التهيئة والتعمير بالإضافة إلى الدراسات التقنية الخاصة بجودة البناء أو الخاصة بالأثر البيئي، يمكن القول بأنها لا تكفي لوحدها لضمان ضبط النشاط العمراني وممارسة المشاريع إذ لابدّ من أنّ تتضمن النصوص القانونية الجزاءات المترتبة على مخالفة تلك الأحكام والقواعد التي تدخل في إطار الرقابة الوقائية، وهذا موضوع الفصل الثاني من هذا الباب.

[1]- لمادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني :

الجزاءات المترتبة على مخالفة التدابير القانونية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي.

إنّ التمتع بالبيئة العمرانية واستعمالها، يعد امرأ مشروعا على أساس المبدأ القائم بأن "الأصل في الأشياء الإباحة"، ما لم يكن هذا التمتع أو الاستعمال ضارا بالبيئة[1]، بما فيها الجانب الجمالي لها، بإفسادها، أو إساءة استعمالها بما يؤثّر في انسجامها وتناسقها.

فإلى جانب تدخل القانون لتنظيم استعمالها بفرض مجموعة من الوسائل الرقابية الوقائية التي تحوزها هيئات الضبط الإداري، فإنه يقوم بتجريم كل استعمال خاطئ الذي يؤدي إلى فرض جزاءات إدارية، والتي لا يكون الغرض منها العقاب، وإنما التدخل الإداري متى سمح القانون لها بذلك، لوقف وإبعاد خطر الإخلال بالنظام العام بما فيه النظام العام الجمالي نتيجة مخالفة نصا قانونيا يضبط تدخل الفرد في ممارسة حقوقه المرتبطة بالتوسع العمراني أو ممارسة المشاريع، على أن الاعتراف للإدارة بسلطة توقيع الجزاءات لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك شريطة أن يقترن تطبيقها بضمانات قانونية مقررة في نطاق الجزاءات الجنائية[2]، فهذه الأخيرة تنطوي على معنى العقوبة والإيلام والردع، وإلى جانب الجزاءات الإدارية والجزائية، توجد الجزاءات المدنية المتمثلة أساسا في عملية التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها التلوث البصري .

ولتفصيل ذلك، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة النظام العام الجمالي، وفي المبحث الثاني إلى الجزاءات الجنائية والمدنية المترتبة عن تلك المخالفة.

[1] – الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإسلام، المرجع السابق، ص. 193.

[2] – فودة محمد سعد ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص .77 وما بعدها.

المبحث الأول:

الجزاء الإداري المترتب على مخالفة التدابير القانونية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي.

يعرّف الجزاء الإداري بأنه: "التدبير الشديد الواقع على الصالح المادي أو الأدبي للفرد، تتخذه الإدارة بغية حماية ناحية من نواحي النظام العام، باعتبارها هيئة ضبط عامة وليس كسلطة قضائية"[1]، كما يعرّف الجزاء الإداري على أنّه: "الإجراء الوقائي الذي تهدف الإدارة به اتقاء خطر الإخلال بالنظام العام بعدم إتاحة الفرص لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر"[2].

فهو الجزاء الذي توقعه الإدارة على الأفراد أو المؤسسات دون تدخّل القضاء بسبب ارتكابهم مخالفة أو اعتداء أو جرماً على المصلحة التي يحميها المشرع، وذلك إما بفرض جزاءات ذات طبيعة مالية أو غير مالية[3]. ويرجع السبب في منح الإدارة تلك السلطة في مرونة الإجراءات والخبرة التقنية في مجال المتابعة بالإضافة إلى السرعة في اتخاذ التدابير لدرء الأخطار[4].

وما دام أنّ حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، يشكل مصلحة فردية وجماعية يحميها القانون، فإن الهيئات الإدارية تتدخل لفرض جزاءات مالية، وجزاءات غير مالية، تساهم من خلالها في دفع أي ضرر ناجم عن استعمال الأفراد لحقوقهم في التوسع العمراني، أو ممارستهم لنشاط صناعي.

---

[1] –محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 97.

[2] –عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، المرجع السابق، ص 315..

[3] –سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، المرجع السابق، ص. 317 –318.

[4] – لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص. 296 –297.

وعلى أساس ذلك، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى الجزاءات الإدارية المالية، وفي المطلب الثاني إلى الجزاءات الإدارية غير المالية.

المطلب الأول:

الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي المترتبة على مخالفة التدابير القانونية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي.

يقصد بالجزاءات الإدارية المالية، تلك الجزاءات التي تفرض على الملوث البيئي وتصيبه في ذمته المالية دون المساس بجسمه، أو حريته، أو منزلته الاجتماعية[1]، فهي إذن كل جزاء يفرض أو يقع مباشرة على الذمة المالية للشخص المخالف لأحكام القانون، دون المساس بجسمه أو حريته[2].

كما تعتبر الجزاءات الإدارية المالية من أهمّ الوسائل التي يمكن أن تستعين بها الإدارة لمواجهة الخرقات التي تقع على القوانين المنظمة للجانب البيئي العمراني، بما فيها الجانب الجمالي، والتي تتخذ عدّة صور في شكل غرامة إدارية، والجباية البيئية، والمصادرة.

وللحديث عن صور الجزاء الإداري، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى الغرامة المالية، وفي الفرع الثاني إلى الجباية البيئية، ثم إلى المصادرة في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

الغرامة الإدارية.

الغرامة الإدارية هي جزاء إداري مالي، في شكل مبلغ نقدي تفرضه الجهة الإدارية على المخالف لصالح خزينة الدولة، بدلا من ملاحقته جنائياً عن الفعل

[1] – زنكنه اسماعيل نجم الدين، المرجع السابق، ص. 339 –340.

[2] –سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص. 315.

المرتكب[1]، فهي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بناء على نص قانوني يسمح لها بذلك[2]، على كلّ مخالف لأحكام القوانين المنظمة للبيئة والعمران.

وتفرض الإدارة الغرامة الإدارية على ملوّث البيئة بموجب قرار إداري يتضمن إما فرض مبلغاً من المال، أو تكون في شكل رسوم ثابتة أو زيادة في الضرائب والرسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة، كما قد تتخذ الغرامة الإدارية شكل المصالحة بين الإدارة والمخالف[3]. على أن يكون القرار الإداري القاضي بالغرامة قابلا للطعن فيه أما القضاء، وبعد ذلك قابلا للطعن فيه بالاستئناف، من قبل المحكوم عليه[4].

ولعلّ الدافع إلى اعتماد التشريعات لهذا النوع من الجزاءات، راجع إلى سهولة إقرارها ومرونة تطبيقها، مع إمكانية إتباع الإدارة إلى أسلوب التنفيذ الجبري لضمان تنفيذها، بالإضافة إلى تحقيق الضغط على السلطات القضائية بتقليل الدعاوى المعروضة أمامها، ليتفرغ القضاء بذلك إلى القضايا الأشدّ خطورة[5].

وتلجأ الإدارة لفرض الغرامة الإدارية، نتيجة مخالفة أحكام القوانين المنظمة للبيئة والعمران، والتي تساهم في حماية الجانب الجمالي، بسبب مجموعة من التصرفات، التي تعتبر أحد الأسباب خرق النظام العام الجمالي . لذلك سيتم الحديث، في البند الأول عن وضع إشهار أو لافتة في الأماكن والمواقع المحظورة، وفي البند الثاني عن وضع الفضلات أو النفايات أو مواد البناء في الأماكن المحظورة، وعن التشييد دون رخصة بناء في البند الثالث.

---

[1]– الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص. 542.

[2] –عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري، الأردن، 2007، ص. 315.

[3] – زنكنه إسماعيل نجم الدين ، المرجع السابق، ص .340.

[4]– لكحل أحمد ، المرجع السابق، ص. 290 – 300.

[5] – الألفي عادل ماهر ، المرجع السابق، ص. 545.

البند الأول: وضع إشهار أو لافتة في الأماكن والمواقع المحظورة:

لقد منعت المادة 66 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الإشهار في الأماكن والمواقع التالية:

- العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.
- الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة.
- المساحات المحمية.
- مباني الإدارات العمومية.
- الأشجار.
- العقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي.

وفي حالة مخالفة تلك الأحكام، يتمّ معاقبة كلّ شخص وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار إشهار أو لافتة في تلك الأماكن أو المواقع بغرامة مقدارها 150.000 دينار جزائري، والتي يتمّ تقديرها بحسب عدد الإشهارات واللافتات الموضوعة[1].

البند الثاني: وضع الفضلات أو النفايات أو مواد البناء في الأماكن المحظورة:

لقد ألزم القانون رقم 07-60 المتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها بأن يتمّ وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء داخل الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعدة لذلك، بحيث إذا تمّ وضعها خارج تلك الأماكن أو التراتيب، فإنه يعاقب الفاعل بغرامة تتراوح من 5 آلاف دينار جزائري إلى 10 آلاف دينار جزائري[2].

[1]– المادتين: 109 و110 من القانون رقم 03–10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

[2]– المادتين: 17 و36 من القانون رقم 07–06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، سابق الإشارة إليه.

كما أخضع القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النقابات ومراقبتها كلّ شخصٍ طبيعي قام برمي، أو أهمل النفايات المنزلية وما شابهها، أو رفض نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من قِبل البلدية لغرامة مقدارها من 500 دينار جزائري إلى 5 آلاف دينار جزائري، وفي حالة العود تضاعف الغرامة[1]. أما إذا تعلّق الأمر بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي، أو أي نشاط آخر فإنه يعاقب صاحبه، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وقام بالأفعال السالف ذكرها بغرامة مالية مقدارها 10 آلاف دينار جزائري إلى 50 ألف دينار جزائري، وفي حالة العود تضاعف الغرامة[2].

كما تدخّل القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها بفرض غرامة مالية على كلّ من يضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي بغرامة من 5 آلاف إلى 20 ألف دينار جزائري، وفي حالة العود تضاعف الغرامة[3].

البند الثالث: التشييد دون رخصة البناء:

بالرجوع إلى المادة 77 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، نلاحظ أنه قد أقرّ غرامة مالية مقدارها يتراوح ما بين 3 آلاف و300 ألف دينار جزائري عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل فيها الالتزامات التي يفرضها هذا القانون، وكذا التنظيمات المطبقة له، أو الرخص التي تسلّم وفق أحكامه ومنها رخصة البناء.

[1] – المادتين :55 و32 من القانون رقم 01–19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سابق الإشارة إليه.

[2] – المادتين: 56 و32 من القانون رقم 01–19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سابق الإشارة إليه.

[3] –المادة 91 من القانون رقم 08–15المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، سابق الإشارة إليه.

على أن القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات ، قد نصّ صراحة على فعل التشييد أو محاولة التشييد دون رخصة بناء، ورتّب عليه غرامة تتراوح بين 50 ألف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري[1].

أما المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، فلم يتضمن أحكاما عقابية بما فيها الغرامة المالية.

وفي إطار التسوية التي جاء بها القانون رقم 08-15 فإنه يُمكن منح رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية لصاحب البناية غير المتممة، والذي لم يتحصّل على رخصة بناء من قبل[2]، حيث يجب على المستفيد منها أن يتمّ أشغال الإنجاز في الأجل المحدد في تلك الرخصة[3]، وفي حالة عدم قيامه بذلك فإنه تفرض عليه غرامة يتراوح مقدارها ما بين 20 ألف إلى 50 ألف دينار جزائري، طبقاً للمادة 80 من ذات القانون.

الفرع الثاني:

الجباية البيئية.

تعرّف الجباية البيئية على أنها الأداة الاقتصادية التي تؤثر في تكلفة وعائدات الأنشطة البديلة المتوفرة للوكلاء الاقتصاديين لغرض التأثير على السلوك بشكل ايجابي تجاه البيئة[4].

---

[1] –المادة 79، من القانون رقم 08–15المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، سابق الإشارة إليه.

[2]– المادة 22 من القانون رقم 08–15المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، سابق الإشارة إليه.

[3]– طبقا للمادة 29 من القانون رقم 08–15 فان أجل صلاحية رخصة إتمام الإنجاز تحدّد بناء على تقييم المهندس المعماري المعتمد، على أن لا يتعدى ذلك الأجل 24 شهراً بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني والبنايات الخاصة بالتجهيز العمومي، و12 شهراً بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال التجاري والخدماتي والحرفي.

[4]– زنكنه إسماعيل نجم الدين، المرجع السابق، ص. 302.

ولقد اعتمدت الإدارة البيئية نظام الأدوات الاقتصادية من أجل تحسين البيئة وإصلاحها، وبذلك أصبح النظام الجبائي يسعى إلى تعظيم المنافع الاقتصادية في إطار بيئي مرغوب[1].

على أن الأدوات الجبائية المستعملة في الحدّ من التلوث بما فيها التلوث البصري، هي وسائل يحددها المشرع الجبائي من أجل الحدّ من تلك الظاهرة[2]، ويكون ذلك إما في شكل اقتطاعات مالية متمثلة في الضرائب والرسوم، أو في شكل إعفاءات جبائية، مع تحديد المكلف بها وكذا وعائها.

وبناء على ذلك، سيتم التطرق في البند الأول إلى أشكال الجباية البيئية، وفي البند الثاني إلى عناصر الجباية البيئية، ثم إلى تطبيقات الجباية البيئية في التشريع الجزائري في البند الثالث.

البند الأول: أشكال الجباية البيئية:

الجباية البيئية هي أداة لتسيير وحماية البيئة من خلال فرض ضرائب ورسوم على الملوّثين لتغطية التكلفة أو الضرر الذي يلحقه نشاطهم الاقتصادي للبيئة، بحكم أنّ هذه الأخيرة سوف تنعكس سلبا على الصحة والتوازن البيولوجي[3].

وتعرف الضرائب البيئية على أنها: "اقتطاع جبري يدفعه المكلف بالضريبة للخزينة العمومية بهدف حماية البيئة"[4]، كما عرّفت الضريبة البيئية على أنها: "اقتطاع

[1] –لكحل أحمد، المرجع السابق، ص .348.

[2] – فنيدس أحمد، دور الجباية في الحدّ من التلوث البيئي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 18، 2016، ص. 153.

[3] –عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، 2012، ص. 24.

[4] – فنيدس أحمد، المرجع السابق، ص .153.

إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، على اعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة"[1].

ولقد تعددت التسميات التي تطلق على الضرائب البيئية، فهناك من يسميها بالجباية الخضراء، وجانب آخر يسميها بضرائب التصحيح أو ضرائب التلوث، ورغم اختلاف التسميات إلا أنّ المعنى واحد، أي مبالغ مالية يتمّ دفعها جبراً إلى الدولة من قبل كلّ من تسبّب في التلوث[2].

أما الرسوم البيئية، فهي تفرض مقابل الاستفادة من خدمة، لذلك فهي تعرّف على أنها: "مبالغ مالية تفرض على المستفيدين من خدمات خاصة تقدّمها الدولة في مجال التطهير والسلامة البيئية، بحيث لا تظهر هذه الرسوم إلا عند الاستفادة المباشرة من تلك الخدمات"[3].

كما قد تتخذ الجباية البيئية شكل إلغاء ضرائب أو تخفيفها، وذلك مقابل جهود الفاعلين الاقتصاديين في صيانة وحماية البيئة[4]، فهي ضرائب ورسوم ذات طبيعة تحفيزية تهدف إلى إعطاء الأعوان إشارات بعيدة المدى عن التكاليف البيئية، من أجل التحفيز على الحدّ من استخدام الموارد النادرة وتدفع المستهلك إلى المساهمة في معالجة التلوث الناجم[5]. وبذلك تساهم الحوافز والإعفاءات الجبائية في اعتماد نشاطات وصناعات اقتصادية صديقة للبيئة، ما دام أنّ هذا الشكل قد يلقى استجابة تلقائية واعتماد تكنولوجيا، وتقنيات صديقة البيئة، بخلاف الضرائب والرسوم التي قد تكون

---

[1]– مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص. 346.

[2] – للمزيد من المعلومات حول هذه الآراء، أنظر: بوطبل خديجة، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 25، 2017، ص. 43.

[3]– للمزيد من المعلومات حول هذه الآراء، أنظر: بوطبل خديجة، نفس المرجع، ص. 44.

[4]– عبد الله الحرتسي حميد، المرجع السابق، ص .25.

[5]– قدي عبد المجيد ، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص. 171.

محلا للتهرب والغش الضريبي[1]. وبالإضافة إلى ذلك فهي تعتبر كإعانة للمشاريع عند بداية نشاطها، بحيث يعدّ الإعفاء الضريبي أمراً ضرورياً في مرحلة التأسيس أو مزاولة النشاط حتى تمضي قدما في تحقيق أهدافها، على أنّ ذلك لا يكون بصفة مؤبدة[2].

البند الثاني: عناصر الجباية البيئية

من أجل فرض الجباية البيئية لابدّ من تحديد عناصرها المتمثلة في وعاء الجباية البيئية(أولا)، والمكلف بدفعها(ثانيا).

أولا: وعاء الجباية البيئية:

يعرّف الوعاء الجبائي عموماً على أنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للجباية. فوعاء الجباية البيئية أو محلها هي تلك المادة التي تفرض عليها الجباية البيئية، على أنّ تحديد هذا الوعاء يعد أمرا صعبا نظراً لظهور أشكال جديدة للتلوث، مما يجعل هذا المحلّ يتّخذ عدة صور[3].

ثانيا: المكلف بدفع الجباية البيئية:

المكلف بالجباية البيئية هو الملوث الذي تسبب في إحداث التلوث[4]، ووفقاً للقاعدة العامة، وبما تمليه العدالة الاجتماعية "من يتحمل التلوث البيئي هو من تسبب في إحداثه"، وهذا ما تمت صياغته في المبدأ الشهير "مبدأ الملوث الدافع"، حيث أن هذا المبدأ يقضي بأن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة[5].

---

[1] – بوطبل خديجة، المرجع السابق ص. 44.

[2] – أحمد لكحل، المرجع السابق، ص. 553 –554.

[3] – بوطبل خديجة، المرجع السابق، ص. 46.

[4] – فنيدس أحمد، المرجع السابق، ص. 153.

[5]– بوطبل خديجة، المرجع السابق، ص. 44 –45.

البند الثالث: التطبيقات الجبائية البيئية في التشريع الجزائري:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الجباية البيئية كنوع من الجزاءات المالية بموجب قانون المالية لسنة 1992[1]، وبذلك توالت القوانين المالية اعتماد هذا النوع من العقوبات الإدارية على كلّ من النشاطات الملوّثة أو الخطرة، وكذا الأكياس البلاستيكية، والنفايات، بالإضافة إلى الرسوم على عقود التعمير، وغيرها من الرسوم، وذلك على الشكل التالي:

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة[2]:

تصنف النشاطات الملوثة أو الخطرة إلى صنفين، وذلك بالنظر إلى مدى خضوعها لترخيص أو تصريح بالاستغلال، بحيث أن قيمة الرسم السنوي الذي تخضع له هذه النشاطات تحدّد بالنظر إلى الجهة المانحة للترخيص أو التصريح، وذلك كما يلي:

- 360.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- 270.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشأة المصنفة التي يخضع أحد نشاطها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليمياً.

- 60.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشأة المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

---

[1] –القانون رقم 91–25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ج. ج.، ع 65، لسنة 1991.

[2] – المادة 117 من القانون رقم 91–25 المتضمن قانون المالية 1992، المعدلة بموجب المادة 61 من القانون رقم 17–11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر.ج. ج.، ع 76، لسنة 2017، والمعدلة بموجب المادة 88 من القانون رقم 19–14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر.ج. ج.، ع 81، لسنة 2019.

– 27.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشأة المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل بالتصريح، وذلك وفقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على المنشآت المصنفة.

ثانياً: الرسم على الأكياس البلاستيكية[1]:

كثيراً ما تكون الأكياس البلاستيكية سببا في تلويث البيئة، بما فيها استعمالها لرمي النفايات لذلك، سواء كانت هذه الأكياس مستوردة و/أو مصنعة محليا، لذلك أسس لها قانون المالية رسما قدره 200 دينار جزائري للكيلوغرام الواحد، على أنّ عائدات هذه الرسوم تخصص 73% منها لميزانية الدولة، و27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ثالثاً: الرسوم على النفايات:

وضع قانون المالية تسعيرة لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، قيمتها 30.000 دينار جزائري عن كلّ طن مخزن من هذه النفايات، على أنّ حاصل تلك الرسوم تخصص كالتالي:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة.
- 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16% لفائدة البلديات[2].

[1]– المادة 53 من القانون رقم 03–22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج. ر.ج. ج.، ع 83، الصادرة في 2003، المعدلة بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018، والمعدلة بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020، سابق الإشارة إليهما.

[2] –المادة 203 من القانون رقم 01–21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر.ج. ج.، ع 79، الصادرة في ديسمبر 2001، المعدلة بموجب 62 من قانون المالية لسنة 2018، والمعدلة بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020، سابق الإشارة إليهما.

أما بالنسبة للنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، فإنه يؤسس رسم للتشجيع على عدم تخزينها، يقدّر سعره المرجعي بـــ 60.000 دينار جزائري/طن، على أن حاصل هذا الرسم 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل و30% لفائدة ميزانية الدولة و20% لفائدة البلديات[1].

كما حدّد قانون المالية لسنة 2002 رسوماً عن جميع القمامة السنوية، تطبق على جميع العقارات، حيث حدّد مبلغها على النحو التالي:

- من 500 إلى 1.000 دينار جزائري لكل غرفة للاستخدام السكني.
- من 1.000 إلى 10.000 دينار جزائري لكل غرفة للاستخدام المهني أو التجاري أو الحرفي أو ما شابه ذلك.
- من 5.000 إلى 20.000 دينار جزائري لكلّ أرض مخصصة للتخييم والقوافل.
- من 10.000 إلى 100.000 دينار جزائري لكل غرفة للاستخدام الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو ما شابه ذلك، مما يؤدي إلى إنتاج كميات كبيرة من النفايات[2].

رابعاً: الرسوم على عقود التعمير:

أخضع قانون المالية لسنة 2000 الرخص والشهادات المتعلقة بالتهيئة والتعمير عند تسليمها إلى ما يسمى بالرسم على رخص العقارات، حيث أنّ مبلغ هذا الرسم

[1]– المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 69 من قانون المالية 2018، والمعدلة بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020، سابق الإشارة إليهم.

[2]– المادة 36 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 70 من القانون رقم 11–16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج. ر.ج. ج.، ع 72، الصادرة في ديسمبر 2011.

كان يحدّد حسب القيمة المادية للبناية، أو عدد القطع طبقا للجدول المحدد في نص المادة 55 من القانون رقم 99-11[1].

لتعدل وتتمم تلك المادة بموجب المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018[2]، حيث أصبحت تلك الشهادات والرخص تخضع عند تسليمها للرسم الخاص بعقود التعمير، ليحدد قيمته حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية أو عدد الأجزاء، بحيث أن حاصل هذه الرسوم تعود لصالح البلدية.

ولعلّ أن الحكمة من وراء وضع المشرع رسوما على هذا النوع من العقود، يرجع لكون أن العمليات المتعلقة بالبناء تترتب عليها أضرار بالمحيط العمراني، ومنها النفايات الناجمة عن تلك الأشغال، وبذلك تساهم هذه الرسوم في نفقات البلدية الخاصة بجمع النفايات مثلا.

الفرع الثالث:

المصادرة الإدارية.

يقصد بالمصادرة الإدارية "نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل"[3]، والأصل أن المحاكم الجنائية هي التي لها الحق فقط في أن تقضي بالمصادرة كعقوبة جزائية، ومع ذلك يمكن لقانون العقوبات الإداري أن يمنح للإدارة الحق في أن تقضي بالمصادرة كجزاء إداري لمواجهة الجرائم الإدارية، بحيث يمكن أن تأمر الإدارة بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته. كما يمكن أن تكون المصادرة بسبب لامتناع المعني بالأمر من

[1] –القانون رقم 99–11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. ر.ج. ج.، ع 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

[2] –القانون رقم 17–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، سابق الإشارة إليه.

[3] – لكحل أحمد، المرجع السابق، ص. 307.

تنفيذ القرار المتضمن الغرامة المالية الذي صدر ضدّه، وذلك كبديل لها، كما يمكن أن تكون المصادرة كعقوبة أصلية[1].

وفي مجال حماية النظام العام الجمالي، يستخدم أسلوب المصادرة الإدارية من خلال مصادرة الأجهزة، أو الأدوات أو المواد المتسببة في تشويه المنظر الجمالي للمدينة. ومن أمثلة ذلك مصادرة المواد المعروضة للبيع خارج المجال إذا كانت تمسّ بنظافة المحيط الذي يمارس فيه ذلك النشاط التجاري.

المطلب الثاني:

الجزاءات الإدارية غير المالية المترتبة على مخالفة التدابير القانونية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي.

الجزاءات الإدارية غير المالية هي تلك الجزاءات التي لا تصيب المخالف في ذمته المالية بشكلٍ مباشر[2]، ولا يعني ذلك أنها جزاءات أخف من الجزاءات المالية، لأن هناك بعض الأنواع من الجزاءات غير المالية، تعدّ جزاءات سالبة أو مقيدة للحقوق والحريات، من ذلك حرية التجارة والصناعة[3]، لذلك يجب أن تأخذ الإدارة عند توقيعها لهذا النوع من الجزاءات الحيطة، وبأن يكون هنالك تناسب مع جسامة المخالفة وأن تكون متدرجة[4].

وعلى أساس ذلك، يجوز للإدارة أن توقع جزاءات إدارية غير مالية إذا ما كان هناك مساس بجمال المدينة، وذلك إما من خلال توجيه إعذارات، أو غلق المنشأة ووقفها عن العمل، وكذا إلغاء التراخيص التي سلمت في إطار القيام بعملية التوسع

---

[1]– فودة محمد سعد ، المرجع السابق، ص .126 وما بعدها.

[2] –عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص. 14.

[3]– زنكنه إسماعيل نجم الدين، المرجع السابق، ص. 346.

[4]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص. 14.

العمراني أو لمزاولة نشاط صناعي، بالإضافة إلى إجراءات التسوية والهدم، كما قد تلجأ الإدارة إلى أسلوب التنفيذ الجبري.

وبناء على ذلك، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى الإنذار، وفي الفرع الثاني إلى الغلق، وفي الفرع الثالث إلى سحب أو إلغاء الترخيص، ثم عن تسوية البناء غير الشرعي في الفرع الرابع، و عن الهدم والإزالة في الفرع الخامس، ليتم الحديث عن التنفيذ الجبري في الفرع السادس.

الفرع الأول:

الإنـــــــذار.

يسمى الإنذار كذلك بالإعذار والإخطار والتنبيه، فهو من أبسط الجزاءات الإدارية غير المالية، بحيث يكون الإنذار عن طريق توجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفة التي تمّ تثبيتها من قِبل أجهزة الرقابة الإدارية، مع تبيان خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال للتعليمات الموجهة[1].

ومن تطبيقات الإعذار في مجال حماية المحيط ونظافته وكذا المعالم الأثرية، ما جاء في نص المادة 25 الفقرة 1 من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: "عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدّد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة". على أنه بالرجوع إلى نص المادة 18 من ذات القانون نلاحظ أن المصالح التي يريد المشرع حمايتها من اعتداء المنشأة هي الصحة العمومية، والنظافة، والأمن، والفلاحة، والأنظمة البيئية، والموارد

[1] –عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص .318.

الطبيعية، والمواقع، والمعالم، والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

الفرع الثاني:

الغلـــــق.

يقصد بغلق المنشأة أو وقفها عن العمل في مجال البيئة، منع المنشأة من الاستمرار في عملية الاستغلال متى كانت محلا أو أداة لتعريض البيئة إلى الخطر والضرر[1].

ومن تطبيقات نظام الغلق الإداري ما جاء في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[2]، والتي أقرت بأنه إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطراً أو حرجاً خطيراً على أمن الجوار وسلامته وملاءمته للصحة العمومية، وفي حالة عدم امتثال المستغل للإنذار الموجه له من الوالي في الأجل المحدد، فان لهذا الأخير أن يصدر قرارا يعلن فيه التوقف المؤقت لسير التجهيزات وذلك بناء على اقتراح من مفتّش البيئة.

هذا بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي قضت بوقف سير المنشأة التي لم يمتثل صاحبها في الأجل المحدد في الإخطار الموجه إليه لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

---

[1]– زنكنه إسماعيل نجم الدين ، المرجع السابق، ص. 347.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 93–165 المؤرخ في 10 يوليو 1993، المتضمن تنظيم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج. ر.ج. ج.، ع 46، لسنة 1993.

الفرع الثالث:

سحب أو إلغاء الترخيص.

تعدّ عملية سحب أو إلغاء الترخيص من أشدّ الجزاءات الإدارية، حيث أنّ الإدارة هنا تتمتع بنفس السلطة التقديرية التي تتمتع بها عند منح التراخيص الإدارية، إلا إذا حدّد لها القانون شروط منح الترخيص، وإلغائه مسبقا هذا ما يجعلها مقيدة[1].

فللجهات الإدارية المختصة سلطة إلغاء أو سحب الترخيص اللازم لمباشرة أنشطة معينة في حالة إخلال المرخص له بالضوابط والشروط القانونية لممارستها[2].

ومن تطبيقات ذلك، ما جاء في نص المادة 23 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، حيث يتم سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من المستغل الذي لم يقم بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر من تاريخ تبليغه بقرار تعليق رخصة الاستغلال.

الفرع الرابع:

تسوية البناء غير الشرعي

إن عملية تسوية وضعية البناء غير القانوني كقاعدة عامة، تقتضي تسوية الملكية العقارية للبناء أي تسوية وضعية الوعاء العقاري للبناء غير القانوني، على أساس أن وثيقة الملكية تعتبر أن الإطار الشرعي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل منح عقود التعمير وبعض المعاملات.

ولكن من جهة أخرى، فان تلك الوثيقة قد تكون موجودة إلا أن البناية غير قانونية وغير منسجمة في مظهرها الجمالي الخارجي الأمر الذي يستوجب تسوية وضعية البناء العمرانية[3].

---

[1] –عارف صالح محمد، المرجع السابق، ص ,320.

[2] – زنكنه إسماعيل نجم الدين، المرجع السابق، ص. 350.

[3] –بالة عبد العالي، المرجع السابق، ص.103.

فلا يقصد هنا بتسوية البناء غير الشرعي، التسوية التي تتم بناء على طلب المعني بالأمر وفقا لما جاء به القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات، وإنما التسوية في إطار القانون رقم 15-19 المتضمن عقود التعمير بمناسبة فحص مدى مطابقة ما تم إنجازه مع ما ورد في رخصة البناء، التي على أساسها تمنح للمعني شهادة المطابقة، وفي حالة عدم المطابقة تطلب منه التسوية كجزء إداري.

ويقصد بالتسوية أو إصلاح البناء غير الشرعي كجزاء إداري، تصحيح البناء وإبراءه من العيوب التي اعترته، وجعله مطابقا لأحكام قانون البناء ومواصفات رخصة البناء، بناء على أمر من الإدارة باعتبارها سلطة ضبط إداري في إطار سهرها على حسن تطبيق القوانين المنظمة للبناء[1].

وهذا ما تناولته النصوص القانونية في الجزائر، من ذلك المادة 68 في الفقرات 2، 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير، والتي جاء فيها:

"إذا بيّنت عملية الجرد عدم إنجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها ووفق أحكام رخصة البناء، تعلم السلطة المختصة المعني بعدم إمكانية تسليم شهادة المطابقة له، وأنه يجب عليه العمل على جعل البناء مطابقا للتصميم المصادق عليها وحسب الأحكام المطبقة.

وتذكره السلطة المختصة بالعقوبات التي يتعرض لها بموجب أحكام القانون 90-29...

يحدد للمعني أجل لا يمكن أن يتعدى ثلاثة أشهر قصد القيام بإجراء المطابقة، وبعد انقضاء هذا الأجل يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي إن اقتضى الأمر شهادة المطابقة أو يرفضها عند الاقتضاء ويشرع في الملاحقات القضائية ...".

[1] –عزاوي عبد الرحمن، الإجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران (حالة شهادة المطابقة)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ع4، 2008، ص. 170.

وعلى أساس ذلك، نكون أمام حالة التسوية كإجراء وجزاء إداري إذا كان البناء غير شرعي نظرا لمخالفة أحكام رخصة البناء، فهنا يكون المعني بالأمر الذي طلبت منه التسوية قد حصل مسبقا على رخصة البناء وانتهى من أشغال البناء، لكنها عند تحقيق المطابقة تبين للإدارة المعنية أن ما تمّ إنجازه مخالف لما هو وارد في رخصة البناء.

أما التسوية وفقا لما جاء به القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات، فهي عملية تتم بناء على طلب المعني الذي يكون قد قام بأشغال البناء دون الحصول على رخصة البناء، أو أنه تحصل على الرخصة وانتهى أجل صلاحيتها دون أن ينتهي من أشغال البناء المزمع إنشاؤها، أو أن أشغال البناء جاءت مخالفة لرخصة البناء[1].

فهي بذلك جاءت في إطار قانون محدود الصلاحية، أي مؤقّت، لذلك بانتهاء صلاحية هذا القانون ينتهي حق المعني في المطالبة بالتسوية، والتي كانت محددة في هذا القانون بـــ 5 سنوات ليتم تمديدها بموجب قانون المالية لسنة 2018[2]، ثم قانون المالية لسنة 2020[3]، حيث حددت المادة 102 من هذا الأخير أن مفعول وإجراءات هذا القانون، أي قانون 08-15 تنتهي في أجل 3 سنوات ابتداء من تاريخ 3 جويلية 2019.

ولعل الحكمة من تمديد صلاحية هذا القانون بموجب قانون المالية راجع لكون أنه هناك عدم استجابة من قبل المواطنين لتسوية وضعية سكناتهم، وعدم تقدّمهم للإدارة المعنية من أجل الحصول على شهادة المطابقة في حالة الانتهاء من أشغال البناء، بالإضافة إلى تماطل الإدارة المكلفة بمنحها في دراسة الطلبات المقدمة لها.

[1]– المادة 15 من القانون 08–15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات، سابق الإشارة إليه.

[2]– قانون المالية لسنة 2018، سابق الإشارة إليه.

[3]– المادة 102 من قانون المالية 2020، سابق الإشارة إليه.

الفرع الخامس:

الهدم والإزالة.

يقصد بإزالة المبنى وهدمه، محوه من النسيج العمراني كليا أو جزئيا، لكن لأسباب قانونية أو موضوعية مختلفة تتمثل خاصة في إقامة مبنى وتشييده مخالفة لأحكام قانون البناء ومواصفات رخصة البناء الممنوحة[1] .

فالمقصود هنا هو الهدم كجزاء إداري وليس الهدم بناء على طلب المعني في الحصول على رخصة الهدم للأسباب المحددة في القانون رقم 15-19 المتضمن عقود التعمير، بحيث يكون الهدم كجزاء إداري بعد استنفاذ أمر تحقيق المطابقة والتصحيح السالف ذكره.

لذلك يعرف الهدم الإداري بأنه إزالة المبنى كليا أو جزئيا بإزالة الأجزاء المخالفة غير المرخص بها في حالة ما ثبت أنّ أعمال البناء مخالفة للقواعد القانونية والمواصفات الفنية، وأنه لا سبيل إلى تصحيحها[2].

وبالنسبة للقانون الجزائري، تعدّ المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير نصا مرجعيا لعملية الهدم كجزاء إداري، حيث جاء فيها:

"عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المؤهل قانوناً تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجلٍ لا يتعدى 72 ساعة.

---

[1]– عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 705.

[2]– كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 213.

في هذه الحالة، ومراعاة للمتابعات الجزائية، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل 8 أيام، ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة".

وتطبيقاً لهذه المادة، ألزم القانون رقم 08-15 المتعلق بتسوية البنايات، بهدم البنايات التي لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة، وذلك بعد أن تم معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين، على أن تقع على عاتق المخالف أعباء عملية الهدم[1].

على أن المادة 16 من ذات القانون حدّدت البنايات التي لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة، وبالتالي محلا لعملية الهدم في البنايات الآتية:

- البنايات المشيّدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاقات ويمنع البناء عليها.
- البنايات المتواجدة بصفة اعتيادية بالمناطق والمواقع المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع والمعالم التاريخية والأثرية، وبحماية البيئة والساحل بما فيها مواقع الموانئ والمطارات، وكذا مناطق الارتفاقات المرتبطة بها.
- البنايات المشيّدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي، باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني.
- البنايات المشيّدة خرقاً لقواعد الأمن أو التي تشوّه بشكلٍ خطير البيئة والمنظر العام للموقع.
- البنايات التي تكون عائقاً لتشييد بنايات ذات منفعة عامة أو مضرة لها، والتي يستحيل نقلها.

[1] – المادة 17 من القانون رقم 08-15المتعلق لتسوية البنايات، سابق الإشارة إليه.

الفرع السادس:

التنفيذ الجبري.

يعرّف التنفيذ الجبري بأنه حق الإدارة في أن تنفّذ أوامرها بالقوة الجبرية، دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء، لحمل الأفراد إلى إطاعة القانون، وذلك في ظل انعدام الوسائل القانونية الأخرى[1].

على أنّ استخدام هيئات الضبط الإداري للقوة المادية من أجل تنفيذ أوامرها يعدّ من الامتيازات الهامة من أجل حماية النظام العام والمحافظة عليه من أي إخلال أو انتهاك؛ ومن ذلك المحافظة على النظام العام الجمالي، إذ أنّ حماية جمال المدينة وروائها، من المواضيع التي تتطلب استخدام القوة الجبرية في بعض الأحيان، حفاظا على المواقع والعمارات والمناظر بمنع الأفراد الذين يقومون بتشويهات، كقيامهم بقلع الأشجار ورميهم الأوساخ في الشوارع العامة وغيرها[2].

ومن تطبيقات التنفيذ الجبري في مجال حفظ النظام العام الجمالي، ما جاءت به المادة 9 من القانون رقم 04-05 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-29[3] المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث أعطت الحق للأعوان المؤهلين قانونا للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

وما تجدر الإشارة إليه، وتطبيقا للأحكام العامة للتنفيذ الجبري، أنه لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا في حالات محددة متى رفض الأفراد الخضوع لقراراتها، وعدم وجود وسيلة أخرى تلزمهم بها.

---

[1]– عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 333.

[2] –عدنان الزنكنة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، المرجع السابق، ص. 154–159.

[3]– القانون رقم 04–05 المؤرخ في 14 غشت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر.ج. ج.، ع 51، لسنة 2004.

ومن أجل تبيان حالات التنفيذ الجبري، سيتم التطرق في البند الأول إلى حالة وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة باستعمال هذا الأسلوب، وفي البند الثاني حالة عدم وجود نص قانوني يتضمن جزاء نتيجة مخالفة نص قانوني، ثم إلى حالة الضرورة في البند الثالث.

البند الأول: وجود نص قانوني صريح يبيح للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري:

إن التنفيذ الجبري من قبل سلطة الضبط الإداري لا يجد تبريره إلا لإبقاء القانون محترما، هذا ما دفع بالمشرع إلى إصدار نصوص ملزمة، يجب التقيد بها حتى وإن تطلب استعمال القوة[1]، حيث إذا وجد نص قانوني صريح يلزم باللجوء استعمال القوة لضمان الالتزام بمضمون القواعد القانونية، فإن للإدارة أن تستعمل ذلك.

البند الثاني: عدم وجود نص قانوني يتضمن الجزاء المترتب على مخالفة القانون:

لقد أجاز القضاء لجهات الضبط الإداري أن تلجأ إلى استعمال أسلوب التنفيذ الجبري في حالة رفض الأفراد تنفيذ القوانين، متى كانت هذه الأخيرة لا تتضمن الجزاء المترتب على من يخالفها، حتى وإن لم يمنح لها القانون سلطة استعمال التنفيذ الجبري، ما دام أنّ الهدف من تدخلها هو ضمان احترام النصوص القانونية وعدم تعطيل تنفيذه.

البند الثالث: حالة الضرورة:

يحق للإدارة في حالة وجود خطر داهم يهدد النظام العام متى تعذّر عليها تداركه بالطرق القانونية العادية، أن تلجأ إلى استعمال القوة المادية من أجل دفع الخطر متى تبين لها ضرورة لذلك، أو أنّ القانون يحرّم استعمال تلك الوسيلة في

[1]– الزنكنه عدنان، المرجع السابق، ص. 155.

الظروف العادية على أساس "الضرورة تبيح المحظور". إلا أنّ استعمال أسلوب التنفيذ الجبري في حالة الضرورة يتطلب توافر مجموعة من الشروط، هي:

- وجود خطر جسيم يهدد النظام العام يتطلب سرعة تدخل الإدارة.
- التنفيذ الجبري هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر مع تناسبها والهدف المرجو.
- الهدف من تدخل الضبط الإداري هو المصلحة العامة وحدها[1].

ومن أمثلة ذلك في مجال حفظ النظام العام الجمالي، أنه يجوز لسلطة الضبط الإداري البيئي أن تستعمل القوة العمومية لتنفيذ قرار غلق منشأة صناعية امتنعت عن تنفيذ قرار الإدارة المتضمن الغلق بسبب مخالفتها لأحكام القانون المتعلقة بطريقة رمي النفايات ومعالجتها مما يسبب أضرارا بالبيئة.

وفي الأخير، ما يُمكن قوله بالنسبة لهذا المبحث أنه إذا كان للإدارة الحق في استعمال أسلوب الجزاء لضمان احترام النصوص القانونية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي، دون أن تلجأ إلى القضاء، فهناك حالات لابدّ فيها من اللجوء إلى القضاء، خاصة إذا تعلّق الأمر بمسألة تعويض المضرورين وحالات الجرائم الناجمة عن التلوث البصري التي ينجم عنها سلب حرية المتسبب في ذلك، وهذا تحت ما يسمى بالجزاءات المدنية والجنائية والتي ستكون موضوع الدراسة في المبحث الثاني.

[1] –عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 337–338.

المبحث الثاني:

الجزاءات المدنية والجزائية المترتبة على التلوث البصري.

إذا كان للإدارة الحق في استعمال أسلوب الجزاء لضمان احترام القوانين والمساهمة في ضبط النظام العام الجمالي دون أن تلجأ إلى القضاء، فإنه هناك حالات لابدّ فيها من اللجوء إلى القضاء، خاصة إذا تعلّق الأمر بتعويض المضرورين من التلوث بصفة عامة، والتلوث البصري بصفة خاصة عن طريق ما يسمى بدعوى المسؤولية المدنية التي يتقرر بموجبها الحق في التعويض.

على أنه إذا كان للإدارة الحق في توقيع الجزاءات المالية، إلا أنه كقاعدة هو حق يختص بتوقيعه القاضي الجزائي إلى جانب العقوبات السالبة للحرية بموجب المسؤولية الجزائية.

ولتبيان ذلك، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى الجزاء المدني المترتب على التلوث البصري، وفي المطلب الثاني إلى الجزاء الجنائي المترتب على هذا التلوث.

المطلب الأول:

الجزاء المدني المترتب على التلوث البصري.

من القواعد المسلم بها في نطاق المسؤولية هو أنه لا مسؤولية بدون ضرر، ذلك أنّ هذا الأخير يعتبر المصدر الأول لقيام مسؤولية المتسبب فيه، وبالتالي تحريك المسؤولية ضدّه، إذ المصلحة تتحقق كشرطٍ لقبول هذه الدعوى متى وجد الضرر.

ويعرّف الضرر طبقاً للقواعد العامة بالنظر إلى اختلاف المصطلحات التي عبّر بها الفقه عنه. فهناك من عرّفه على أنه إخلال بحقّ أو بمصلحة ذات قيمة

للمضرور[1]، وهناك من عرّفه على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له[2].

وللحديث حول مسألة التعويض عن أضرار التلوث البصري، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى مدى إمكانية التعويض عن هذه الأضرار؟، وفي الفرع الثاني عن الأشكال التي يتخذها التعويض، ثم الحديث عن الآليات التي تمّ اعتمادها لضمان حصول المضرور على التعويض في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

مدى إمكانية التعويض عن أضرار التلوث البصري.

يتخذ الضرر وفقاً للقواعد العامة شكلين، فقد يكون الضرر مادياً، أي محسوس أو ملموس، وقد يكون الضرر معنوياً، وهو ما يصطلح عليه بالضرر الأدبي والذي لا يلحق بالذمة المالية للشخص[3].

وعلى أساس ذلك، قد ينجم عن عدم احترام القواعد القانونية المساهمة في صيانة الجانب الجمالي للبيئة العمرانية، إما المساس بالمصلحة المادية للمضرور، كرمي النفايات عند باب منزله مثلاً، أو بالمصلحة المعنوية له، ومثاله تضرره نفسيا، فالبناء العشوائي ورمي القمامات وعدم توافر المساحات الخضراء قد يقلق براحته النفسية ويصيبه الاكتئاب.

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص. 971.

[2]– سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، مصر، 1988، ص. 127.

[3]– أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوّث البيئة البحرية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2010، ص.ص. 51–52.

وهنا يثار التساؤل عن مدى إمكانية المضرور من المطالبة بحقه في التعويض؟

فبالنسبة للقواعد العامة الواردة في المادة 124 من القانون المدني[1] ، ما يلاحظ هو أنها لم تنص صراحة على قابلية الأضرار المعنوية للتعويض، فلوتم تفسيرها تفسيرا ضيقا، فانه لا مجال للتعويض عنها. بينما لو تم تفسيرها تفسيرا موسعاً، على أساس أنّ ما دام أنّ المشرع لم يحدّد نوع الأضرار الموجبة للتعويض، فإنّ هذا الأخير ينصرف سواء كانت الأضرار معنوية أو مادية، وهذا ما يضمن حقوق المضرورين.

أما بالنسبة للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة، فلقد تحدث عند تعريفه للتلوث[2] عن الأضرار التي تمس بصحة وسلامة الإنسان وممتلكاته، بالإضافة إلى عناصر البيئة. فصحة وسلامة الإنسان، تشمل الجانب الجسدي والجانب المعنوي.

وبما أنّ المشرع البيئي نهى عن أي مساس بالصحة والسلامة، فإنه يكون بذلك قد أقر بطريقة غير مباشرة بتعويض المضرور عن ما يصيبه في جسمه أو ممتلكاته.

[1] – تنص المادة 124 من القانون المدني: "كلّ فعل أيا كان برتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] –عرّفت المادة 4 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التلوث كما يلي: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعلٍ يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

الفرع الثاني:

أشكال التعويض عن التلوث البصري.

لا تنفرد مسألة التعويض عن الأضرار البيئية بأحكام خاصة، وإنما تخضع لتلك المعروفة في القواعد العامة، والتي تتمثل في التعويض العيني، والتعويض النقدي.

وعلى أساس ذلك، سيتم التطرق في البند الأول إلى التعويض العيني عن التلوث البصري، وفي البند الثاني إلى التعويض النقدي عن هذا التلوث.

البند الأول: التعويض العيني عن التلوث البصري:

يقصد بالتعويض العيني الإصلاح لا المحو النهائي للضرر، ويتمّ ذلك عن طريق إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، وذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكبه المدين يمكن إزالته[1]، على أنّ هذا النوع من التعويض يتخذ صورتين، هما إما إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث البصري (أولا)، أو وقف الأنشطة غير المشروعة(ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث البصري:

قضت المادة 176 من القانون المدني [2] بإعادة الحال إلى ما كان عليه كأصلٍ عام في حالة ثبوت المسؤولية المدنية، كما قد يتقرر هذا النوع من التعويض كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية[3].

---

[1]– بوخالفة فيصل، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 7، ع13، جوان 2019، ص. 22.

[2]– تنصّ المادة 176 من القانون المدني على ما يلي: "إذا استحال على المدين أن ينفّذ الالتزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابدّ له فيه ...".

[3] – بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص. 24.

ولقد جسّد المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه، من خلال نصّ المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عند تعدادها للمبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، وفي هذا الإطار نجد مبدأين ينصان على إعادة الحال إلى ما كان عليها هما:

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ النشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

ومن الأمثلة عن إعادة الحال إلى ما كان عليه، إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث، وإعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر[1]، كالقيام بتنظيف المحيط الذي أصابه التلوث من جراء رمي القمامات، وزراعة أشجار أخرى بدلاً من التي هلكت.

وإذا استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه، ينبغي إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث[2].

وما يجدر الإشارة إليه، أنه عند الأخذ بهذه الصورة من التعويض العيني، لابدّ من أن يكون هنالك تناسباً بين تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه، مع مقدار الضرر البيئي، وأن لا تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة الضرر عنه قبل حدوث هذا الأخير[3].

---

[1] –السيد قنيدل سعيد، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص. 32.

[2] – السيد قنيدل سعيد ،نفس المرجع والصفحة.

[3]– المنياوي ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص. 404 –405.

ثانياً: وقف الأنشطة غير المشروعة:

لا يؤدي وقف الأنشطة غير المشروعة إلى محو الضرر الناتج، ولا إلى تعويض المضرور، وإنما فقط منع أضرار جديدة من الوقوع في المستقبل[1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الآلية في نص المادة 25 من القانون رقم 10-03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي جاء فيها: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطاراً أو أضراراً تمسّ بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل، ويحدّد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ...".

البند الثاني: التعويض النقدي عن التلوث البصري:

يعتبر التعويض النقدي تعويضاً احتياطياً لا يلجأ إليه القاضي إلا عند عدم إمكانية التعويض العيني، إما لتعذّر تحققه، أو أنه يرتب تكاليف باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث[2].

ولقد وضع الفقه مجموعة من المعايير لتقدير الضرر البيئي، حيث أخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، وهي التقدير الموحد للضرر البيئي(أولا)، والتقدير الجزافي(ثانيا).

[1] – بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص. 25.

[2] – بوخالفة فيصل، نفس المرجع، ص 26.

أولاً: التقدير الموحد للضرر البيئي:

اختلف الفقه في تحديد أساس تقدير الضرر البيئي، فهناك من أسسها على أساس قيمة استعمال هذه الثروة والعناصر الطبيعية، وهناك من أسسها على أساس الاستعمال الفعلي للثروات في المستقبل، وهناك من أسس تقديرها من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية، وذلك لوجود بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استغلالها وتستمد قيمتها من مجرد وجودها فقط[1].

ثانياً: التقدير الجزافي (نظام الجداول):

يوصف نظام التقدير الجزافي على أنه نوعاً من أنواع العقوبات على الانتهاكات التي تقع على البيئة[2]، ويكون ذلك التقدير من خلال وضع جداول قانونية تحدّد فيها القيمة المشتركة للعناصر الطبيعية، ويتمّ حسابها وفق معطيات علمية يقوم بها مختصين في المجال البيئي[3].

الفرع الثالث:

الآليات المستحدثة لضمان حصول المضرور على التعريض.

بغرض تحقيق التغطية الفعالة للتعويض عن الأضرار البيئية، بما فيها التي تمسّ بالمظهر الجمالي للمحيط العمراني، خاصة في الحالة التي يصعب التعرف فيها على المسؤول عن إحداث تلك الأضرار، أو بسبب العجز المالي للمسئول، فإنه تمّ استحداث آليات تضمن حصول المضرور على التعويض نتيجة الأضرار التي تصيبه من جراء التلوث، على أنّ تلك الآليات تتجسد في التأمين عن التلوث، وصناديق التعويض.

---

[1] –للمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء، أنظر: المنياوي ياسر محمد فاروق، المرجع السابق، ص. 414.

[2] – بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص. 28.

[3] – المنياوي ياسر محمد فاروق، المرجع السابق، ص. 414.

ولتبيان تطبيقات ذلك في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، سيتم التطرق في البند الأول إلى التأمين عن المسؤولية، وفي البند الثاني إلى صناديق التعويض.

البند الأول: التأمين عن المسؤولية:

يؤدي التأمين دوراً هاما في التعويض كونه يكفل تعويض الأضرار البيئية أو المساهمة في التحقيق منها من خلال شركات التأمين[1].

فالتأمين هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدّي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً، أو أي أداءٍ مالي آخر متى تحقّق الخطر المبيّن في العقد، وذلك مقابل أقساط، أو أية دفوع مالية أخرى[2].

انطلاقاً من ذلك، نلاحظ أنّ التأمين يرتبط بالمسؤولية كونه يهدف إلى ضمان المؤمن له ضدّ الرجوع الذي قد يتعرّض له من جانب الغير، بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عنه[3]، فهو ذلك العقد الذي يكون الغرض منه ضمان المؤمن له ضدّ الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب غيره بسبب ما أصاب الغير من ضرر، والذي يكون المؤمن له مسؤولا عن تعويضه[4]، وهذا ما قضت به المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[5].

وبناء على ذلك يهدف التأمين عن المسؤولية تعويض كل من المؤمن له والمضرور، حيث أن تعويض المؤمن له يكون نتيجة الضرر الذي يصيب ذمته

---

[1] –المنياوي ياسر محمد فاروق، المرجع نفسه، ص .427.

[2]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص .29.

[3]– عبد المنعم البدراوي، التأمين، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1981، ص. 47.

[4]– جلال إبراهيم، التأمين، دار النهضة، مصر، 1994، ص. 112.

[5]– الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج. ر.ج. ج.، ع 13، الصادرة في 1995.

المالية، أما المضرور، فإنه يحصل على التعويض نتيجة الضرر الذي أصابه بفعل المؤمن له[1].

ومن تطبيقات نظام التأمين عن الأضرار البيئية، ما له علاقة بمضار الجوار التي قد يتسبب فيها نشاط الشركات والمؤسسات، وهذا ما جاء في نص المادة 163 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث ألزمت بموجبها كل شركة والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

كما ألزمت المادة 164 من ذات الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يستغلّ محلاً، أو قاعة، أو مكاناً مخصصاً لاستعمال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصاً بالنشاطات، تجارية أو ثقافية أو رياضية، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير. وهو نفس الأمر بالنسبة للمسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تترتب على استغلال مطار أو ميناء، حيث يجب على الهيئة المستغلة أن تكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليتها طبقاً لنص المادة 165.

كما أنّ النشاط الذي تزاوله المؤسسات الصحية والصيدليات قد يترتب عنه إضراراً بالجانب الجمالي جراء رمي النفايات الخاصة بهم، مما ينجم عنه مسؤوليتهم المدنية المهنية، لذلك يجب عليهم أن يكتتبوا تأميناً لتغطية مسؤوليتهم[2].

وفي مجال البناء، ونظراً لتسبب الأعمال المتعلقة به بأضرار ترتب المسؤولية المدنية، فإنه يلزم على كلّ مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني أن يكتتب تأميناً

[1] –عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص. 29.

[2] – المادة 167 من الأمر رقم 95/07، المصدر السابق.

لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرّض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات وترميمها[1].

ولقد اعتبر القانون مسألة التأمين عن المسؤولية في المجالات السالف ذكرها إلزامية، ورتّب على عدم القيام به، عقوبات جزائية طبقاً لأحكام المادتين 184 و185 من الأمر رقم95-07 السالف ذكره.

البند الثاني: صندوق التعويضات:

يتدخّل صندوق التعويض بصفة احتياطية في حالة عجز نظامي المسؤولية المدنية والتأمين عن تعريض المتضرر[2].

ولقد تعدّدت التعريفات التي قِيلت بشأنه وذلك لتعدّد هذه الأخيرة وتنوعها، إذ عرّفها جانب من الفقه على أنه: "كلّ نظام في هيئة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون من غير رأس مال، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يترتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوق تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة"[3].

وهناك من عرّف صندوق التعويض على أنه: "نظام يتولى عمليات تأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها"[4].

---

[1]- المادة 175 الفقرة 1 من ذات المصدر.

[2]- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص .310.

[3]- قايش ميلود، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية، صناديق التعويض نموذجا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع19، جانفي 2018، ص. 135.

[4]- قايش ميلود، نفس المرجع والصفحة.

ولقد أقرّ المشرع الجزائري نظام التعويض عن الأضرار البيئية بواسطة الصناديق، منها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث(أولا)، والصندوق الوطني للتراث الثقافي(ثانيا)، باعتبارهما يساهمان في جبر الأضرار الناجمة عن التلوث البصري.

أولاً: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

أنشئ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992، ليحدد المرسوم التنفيذي رقم 98-147[1] كيفية تسييره.

ويتمّ تمويل هذا الصندوق من الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالقانون البيئي، والتعويضات الناتجة عن حوادث التلوث العارضة والناتجة عن تفريغ مواد كيمياوية خطيرة في البحر والجو، وكذا القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات مكافحة التلوث والهبات، والوصايا، هذا طبقاً لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 السالف ذكره.

ثانياً: الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

أنشئ الصندوق الوطني للتراث الثقافي بموجب قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 السالف ذكره في المادة 87 منه، ليقوم المرسوم التنفيذي رقم 06-239 بتحديد كيفيات تفسيره[2].

ويساهم هذا الصندوق في عملية التمويل لكلّ من مصاريف الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية، وإعادة الاعتبار لها، وكذا

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 98–147 المؤرخ في 13 ماي 1998، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج. ر.ج. ج.، ع31، لسنة 1998.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 06–239 المؤرخ في 4 جويلية 2006، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/23، الخاص بالصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج. ر.ج. ج.، ع 45، لسنة 2006.

أنشطة الدعاية والتوعية والإعلام لترقية الحس المدني لحماية التراث الثقافي وكذا الدراسات وأشغال الترميم[1]

المطلب الثاني:

الجزاء الجنائي المترتب على التلوث البصري.

قد يترتّب على السلوك الذي يقوم به الإنسان مخالفة لتكليف يحميه المشرع بجزاء جنائي، مما يُحدث تغييراً في خواص البيئة أي تلويثها، فيؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو غير الحية، مما يؤثّر على ممارسة الإنسان على حياته الطبيعية[2]، فيصطلح على هذا السلوك بالجريمة البيئية.

فالجريمة البيئية هي: "كل فعلٍ يرتكبه فرد أو عدة أفراد أو أصحاب منشأة خاصة يرتب عليه ضرراً على البيئة من أي نوعٍ يضع له المشرع العقوبة الملائمة للضرر"[3].

وما دام أنّ جرائم التلوث البصري قد يتسبّب فيها فرد أو مجموعة أفراد أو نشاط منشأة، فيثار التساؤل عن الأشخاص المسئولين جزائياً عن تلك الجرائم.

على أنّ جريمة التلوث البصري لا تقتصر على مخالفة القواعد الجزائية في القوانين البيئية، وإنما كذلك في القوانين العمرانية باعتبار أنّ التلوث البصري لا يمس فقط تشويه منظر العناصر الطبيعية للبيئة، وإنما كذلك البيئة المشيدة التي تخضع فيها لقواعد التهيئة والتعمير من أجل ضبط عملية التوسع في البيئة العمرانية.

---

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06–239 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/23، الخاص بالصندوق الوطني للتراث الثقافي، سابق الإشارة إليه.

[2]– سعيد الملكاوي ابتسام، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص. 33 –34.

[3]– الشخيلي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 95.

وعلى أساس ذلك، سيتم الحديث في الفرع الأول عن الأشخاص المسئولين جزائيا عن جرائم التلوث البصري، وفي الفرع الثاني عن التعداد القانوني لهذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول:

الأشخاص المسئولين جزائياً عن جرائم التلوث البصري.

تقتضي المسؤولية الجزائية للفرد أن يتحمل هذا الأخير النتائج المترتبة على عمله إذا خالف به أوامر المشرع[1]. ومن ذلك مخالفة أوامر قانوني البيئة والعمران، مما يشكل اعتداءاً على البيئة العمرانية، على أنّ هذا الاعتداء قد يكون من الشخص الطبيعي، أي الإنسان، وقد يكون من الشخص المعنوي كالمنشأة والمصنع.

وعلى ذلك الأساس، سيتم التطرق في البند الأول إلى مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البصري، وفي البند الثاني إلى مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم.

البند الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البصري:

الفاعل المسؤول جنائياً هو ذلك الشخص الذي قام أو ساهم في جريمة التلويث أو تعريض البيئة للخطر تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة[2]. على أنّ الشريك يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات[3].

---

[1]–سويلم محمد علي، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص. 10.

[2]– النحوي سليمان مختار، لزهاري عبد المالك، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، ع1، 2019، ص. 232.

[3]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر.ج. ج.، ع 84.

وتطبيقا للمبدأ القائم على واجب الحصول على الرخصة من مالك الأرض، أو صاحب المشروع، أو من في حكمه وليس على المقاول، فإن الفاعل هو المالك أو صاحب المشروع دون المهندس أو المقاول، ومع ذلك نلاحظ أنّ المشرع قد وسّع من دائرة الأشخاص الذين يشملهم التجريم دون أن يربط بين الملكية والمسؤولية الجنائية، ومن تطبيقات ذلك ما جاء في نص المادة 77 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير عندما جعل كلّ من المهندس أو المقاول وأشخاص آخرين مسئولين عن تنفيذ الأشغال.

البند الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث البصري:

اعترف المشرع الجزائري بوجود تجمعات إنسانية تهدف إلى تحقيق أهداف قانونية محددة يعترف لها بالحقوق، كما يحملها التزامات، بحيث تعرف هذه التجمعات بالأشخاص المعنوية[1].

إن هذه الأشخاص المعنوية قد ينجم عن مزاولتها لنشاطها جرائم تمس بالبيئة العمرانية وتشويه منظرها، الأمر الذي يثير مدى مسؤولية هذه الأشخاص.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، نلاحظ انه قد أقرّ بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إلا أنه استبعد من نطاق هذه المسؤولية الأشخاص المعنوية العامة الممثلة في الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[2].

وبخلاف ذلك، فإنّ قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، أقرّ بمسؤولية الشخص المعنوي، سواء كان عموميا أو خاصا، نتيجة الأخطار التي يتسبب فيها على

[1]- النحوي سليمان مختار، لزهاري عبد المالك، المرجع السابق، ص. 234.

[2]- المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج. ر.ج. ج.، ع 71، لسنة 2004.

الصحة العمومية، والنظافة، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، والمواقع، والمعالم والمناطق السياحية، أو الماسة براحة الجوار[1].

أما بالنسبة لقوانين التهيئة والتعمير، فإنها لم تتعرض للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

على أنّ مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة التلويث البصري، لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعلٍ أصلي أو كشريك في نفس الفعل تطبيقاً لأحكام المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني:

التعداد القانوني لجرائم التلوث البصري والعقوبات المترتبة عنها.

لقد قام المشرع الجزائري في كلّ من التشريع العقابي العام المتمثل في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالبيئة والعمران، بوضع مجموعة من الأفعال المجرّمة التي تمسّ بالمظهر الجمالي للبيئة العمرانية، وكذا العقوبات المقررة لها.

وللتفصيل في تلك المسألة، سيتم التطرق في البند الأول إلى التعداد القانوني والعقوبات المقررة في قانون العقوبات، وفي البند الثاني إلى التعداد القانوني والعقوبات في القوانين الخاصة.

البند الأول: التعداد القانوني لجرائم التلوث البصري والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات:

يؤدي الاعتداء على العقارات المبنية تشويه منظرها من خلال إتلافها وتخريبها مما يشكّل فعلا مجرما. كما تترتب مسؤولية صاحب المشروع في حالة

[1]– المادة 18 من القانون رقم 03–10 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

عدم امتثاله لقوانين التعمير والاعتداء على البيئة، هذا ما نلاحظه من خلال تدخل المشرع العقابي في قانون العقوبات.

على أن هذه الأفعال تتمثل في الاعتداء على العقارات المبنية(أولا)، وجرائم البناء والتعمير(ثانيا)، بالإضافة إلى جرائم الاعتداء على البيئة(ثالثا).

أولاً: أفعال الاعتداء على العقارات المبنية:

منح المشرع الجزائري للعقارات المبنية حماية قانونية، واعتبر المساس بها جريمة معاقب عليها قانوناً[1]. ومن جرائم الاعتداء على العقارات المبنية التي تؤدّي إلى تشويه المنظر الجمالي لها، الأفعال التالية:

أ- جريمة وضع النار على العقارات المبنية:

أقرّ قانون العقوبات بجريمة الإعدام لكل من ارتكب جناية وضع النار عمدا في مباني ومساكن، أو غرف، أو خيم، أو أكشاك ولو متنقلة، أو بواخر، أو سفن، أو مخازن، أو ورش، سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن، وسواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الفعل[2].

أما إذا كان ذلك من غير قصدٍ، وكان المحل مملوكاً للغير، فيعاقب الفاعل بالحبس وغرامة مالية[3].

ب- جريمة حرق المباني غير المسكونة:

يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة كلّ من وضع النار عمداً في مبان، أو مساكن، أو غرف، أو خيم، أو أكشـــاك ولو متنقلة، أو بواخر، أو سفن، أو

[1]- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الجزائر، ط5، 2006، ص. 71.

[2]- المادة 395 فقرة 1 من قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.

[3]- المادة 405 مكرر من قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.

مخازن، أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غيــر مستعملة للسكن، متى لم تكن ملكاً للفاعل[1].

ت- تخريب العقار المبني:

يعاقب كل شخص قام بفعل التخريب بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة عن عمد على مبان، أو مساكن، أو غرف، أو خيم، أو أكشاك، أو بواخر، أو سفن، أو مركبات من أي نوع كانت بنفس العقوبات الخاصة بوضع الحريق السالف ذكرهما[2].

ث- استعمال المواد المتفجرة من أجل هدم العقار المبني:

يؤدي فعل الهدم الواقع على طرقٍ عمومية أو السدود، أو الخزانات، أو الطرق، أو الجسور، أو المنشآت التجارية، أو الصناعية، أو الحديدية، أو منشآت الموانئ، أو الطيران، أو مركبات الإنتاج، أو كلّ بناية ذات منفعة عامة بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، إلى معاقبة الفاعل بعقوبة الإعدام، سواء سمّ الهدم أو شرع في ذلك[3].

ثانياً: جرائم البناء والتعمير:

يعاقب قانون العقوبات الجزائري كلّ من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون أن يتخذ في ذلك الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع الحوادث بغرامة من 100 إلى 1000 دينار جزائري، كما أجاز أن تكون العقوبة هي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر[4].

---

[1] -المادة 396 الفقرتين 1 و2 من قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.

[2] - المادة 400 من قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.

[3] - المادة 401 من قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.

[4] -المادة 441 مكرر فقرة 5 من قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.

وتطبيقاً لأحكام المادة 462 من قانون العقوبات، يعاقب كلّ شخصٍ رفض الامتثال للأوامر الموجهة له من السلطة الإدارية، أو أهمل إطاعة الإنذار في حالة الخطر، بغرامة من 30 إلى 100 دينار جزائري، كما يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر.

ومن أمثلة ذلك أن تطلب السلطة الإدارية المختصة من المالك إصلاح البناء الآيل للسقوط أو هدمه وهدم، ولم يمتثل لذلك الإنذار.

ثالثاً: جرائم الاعتداء على البيئة:

اعتبر قانون العقوبات من قبيل الأعمال الإرهابية والتخريب، كلّ عمل يكون غرضه الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة، أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها أو في المياه، من شأنها أن يجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطرٍ وكان يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات[1].

البند الثاني: التعداد القانوني لجرائم التلوث البصري والعقوبات المقررة لها في القوانين الخاصة:

تضمنت كلا من القوانين الخاصة بالتهيئة والتعمير(أولا)، والقوانين البيئية(ثانيا)، مجموعة من الأفعال المجرمة التي تكون سبباً في تشويه المنظر الجمالي للبيئة العمرانية، كما أقرّ لها مجموعة من العقوبات.

أولاً: جرائم التلوث البصري في القوانين الخاصة بالتهيئة والتعمير:

تتنوع الجرائم التي تكون سبباً في تلويث البيئة وتشويه منظرها على النحو التالي:

[1]– المواد من 87 إلى 87 مكرر 9 القانون رقم 95–11 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج. ج.، ع11، لسنة 1995.

أ- القيام بأشغال البناء بتجاهل الالتزامات:

يعاقب القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير كل من يستعمل أرضاً للبناء ويقوم بتنفيذ أشغال، مع تجاهله للقانون أو الرخصة التي تسلّم وفقاً لأحكامه بغرامة تتراوح بين 3000 و300000 دينار جزائري، وفي حالة العود يُمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر[1].

أما بالنسبة للقانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، فحدد عقوبة الغرامة تتراوح من 50.000 إلى 100.000 دينار جزائري بالنسبة لكل شخص قام بتشييد وإنشاء مبنى جديد، أو قام بأعمال توسيع، أو تعلية قبل أن يحصل على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بذلك، وفي حالة العود يعاقب الفاعل بالحبس لمدة من 6 أشهر إلى سنة وتضاعف الغرامة[2]. وفي حالة عدم إنجاز البناية في الأجل المحدد في رخصة البناء، فإنه يتمّ معاقبة صاحب الرخصة بغرامة تتراوح بين 50.000 إلى 100.000 دينار جزائري[3].

ب- الإنجاز دون رخصة تجزئة:

يعاقب كلّ شخص يُنشِئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

أما في حالة تشييد بناية داخل تجزئة لم يتحصل الباني لها على رخصة تجزئة، فإنه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري[4].

---

[1]- المادة 77 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، سابق الإشارة إليه.

[2] -المادة 79 من القانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، سابق الإشارة إليه.

[3] -المادة 78 من القانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، سابق الإشارة إليه.

[4]- المواد: 74- 75 -76 من القانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، سابق الإشارة إليه.

ت- عدم القيام بإجراءات تحقيق المطابقة:

يعاقب كلّ شخص يقوم باستغلال بناية قبل تحقيق مطابقتها بواسطة شهادة مطابقة بغرامة تتراوح ما بين 20.000 إلى 50.000 دينار جزائري، كما يُمكن للسلطة القضائية أن تحكم بإخلاء الأماكن فوراً، غير أنه في حالة عدم امتثال المخالف لذلك الأمر، يُمكن أن يصدر ضده حكماً بعقوبة الحبس لمدة 6 أشهر إلى 12 شهراً مع مضاعفة الغرامة[1].

أما بالنسبة لعدم التصريح ببناية غير متممة، أو التي تتطلب تحقيق المطابقة، يعاقب الشخص المعني بغرامة من 100.000 إلى 300.000 دينار جزائري، وفي حالة عدم امتثال المخالف فإنه يُمكن الأمر بهدم البناية، على أن تقع المصاريف على عاتق المخالف[2].

على أن يعاقب كل من لم يقم بتحقيق المطابقة للبناية التي تمّ إنجازها في الأجل المحدد قانوناً بغرامة تتراوح بين 5.000 إلى 20.000 دينار جزائري[3].

ث- وضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي:

يُعاقب كلّ من وضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي بغرامة من5.000 إلى 20.000 دينار جزائري، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[4].

---

[1]- المادة 82 الفقرات: 1-2 -3 من القانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، سابق الإشارة إليه.

[2]- المادة 83، الفقرتين 1 و2 من القانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، سابق الإشارة إليه.

[3]- المادة 81 من القانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، سابق الإشارة إليه.

[4]- المادة 91 من القانون رقم 08-15، الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، سابق الإشارة إليه.

ثانياً: جرائم التلوث البصري في قوانين البيئة:

تقع على عاتق صاحب المنشأة المصنفة بالبيئة مجموعة من العقوبات نصت عليها القوانين المتعلقة بالبيئة، وذلك على الشكل التالي:

أ- الجرائم الواردة في قانون البيئة رقم 03-10:

نصت عليها المواد من 102 إلى 108، وهي تتمثل في الأفعال التالية:

1. استغلال منشأة دون الحصول على رخصة، حيث يعاقب المستغل بغرامة قدرها 500.000 دينار جزائري والحبس لمدة سنة واحدة[1].

2. استغلال منشأة على الرغم من وجود إجراء يقضي بتوقيف سيرها من طرف المحكمة، ويعاقب المستغل بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 1.000.000 دينار جزائري[2].

3. مواصلة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة، ويعاقب المستغل بالحبس لمدة 6 أشهر وبغرامة قدرها 500.000 دينار جزائري[3].

4. عدم الامتثال لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية بعد توقف النشاط بها، ويعاقب المخالف بالحبس لمدة 6 أشهر وبغرامة 500.000 دينار جزائري[4].

[1]- المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

[2]- المادة 103 من القانون رقم 03-10 المتعلق بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

[3]- المادة 104من القانون رقم 03-10 المتعلق بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

[4]- المادة 105من القانون رقم 03-10 المتعلق بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

5. في حالة عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشأة المصنّفة أثناء أداء مهامهم، ويعاقب الفاعل بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 100.000 دينار جزائري[1].

وفي إطار حماية الإطار المعيشي، يعاقب كلّ شخص وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار إشهاراً أو لافتة في الأماكن والمواقع المحظورة بغرامة قدرها 150.000 دينار جزائري، على أنّ مقدار الغرامة يحسب بالنظر إلى عدد الإشهارات واللافتات موضوع المخالفة[2].

ب- الجرائم الواردة في القانون المتعلق بتسيير النفايات:

نظراً لأن النفايات تعد سبباً في تشويه المنظر الجمالي للمحيط، فقد رتّب المشرع مجموعة من العقوبات عن سوء معالجتها، وهي:

1. في حالة تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى مستغل منشأة غير مرخص لها بذلك، تتم المعاقبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 400.000 إلى 800.000 دينار جزائري أو بأحدهما، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[3].

2. في حالة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طهرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض، فتتم المعاقبة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، وغرامة من 600 ألف إلى 900 ألف دينار جزائري، أو بإحداهما، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[4].

---

[1] – المادة 106من القانون رقم 03-10 المتعلق بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

[2] – المادتين: 109 -110 من القانون رقم 03-10 المتعلق بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

[3] – المادة 62 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، سابق الإشارة إليه.

[4] – المادة 64 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، سابق الإشارة إليه.

3. وفي حالة رفض المستغل إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي حددتها السلطة المختصة في حالة إنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي للمنشأة، فتتم المعاقبة بالحبس من 6 أشهر إلى 18 شهراً، وبغرامة من 700 ألف إلى مليون دينار جزائري أو بإحداهما[1].

[1]– المادة 65، القانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات، سابق الإشارة إليه.

خاتمة

توصلنا من خلال دراسة موضوع حماية النظام العام الجمالي في مجال البيئة والعمران إلى استنتاج مجموعة من النتائج منها ما هو ايجابي، ومنها ما هو سلبي الأمر الذي دفعنا إلى تقديم بعض الاقتراحات.

إن النتائج التي توصلنا إليها، تتمثل فيما يلي:

- تولى الفقه مسألة تعريف جمال المدن وروائها في ظل غياب تعريف قانوني لهذه المسألة، ومع ذلك تدخلت القوانين لحماية هذا العنصر الحديث للنظام العام من خلال التشريعات والتنظيمات الخاصة بالبيئة والعمران.
- ارتباط مسألة النظام العام الجمالي بحق من حقوق الإنسان الأساسية وهي حق الإنسان بأن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة، على أن حمايته تقتضي كذلك الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام.
- تتنوع الإدارة المكلفة بحماية النظام العام الجمالي بين الإدارة اللامركزية والإدارة المركزية، إلا أن هذه الأخيرة لا تعرف استقرارا في الجزائر بسبب تغيير الوزارة المكلفة بحماية البيئة والعمران.
- حماية النظام العام الجمالي تكون من خلال نوعين من الرقابة، رقابة إدارية وقائية ورقابة علاجية ردعية، حيث:
  - ✓ تتمثل الرقابة الإدارية الوقائية في الآليات التي تحوزها هيئات الضبط الإداري لضبط عمليات التوسع العمراني ومزاولة النشاط المشاريعي، وذلك من خلال:

- التخطيط بنوعيه البيئي والعمراني الذي يعد تطبيقا لمبدأي الوقاية و الإدماج، ذلك أن التخطيط العمراني هو تخطيط بيئي لأنه عملية إعداد خطة لتنظيم استغلال المجال الحضري مستقبلا، على أن يؤخذ بعين الاعتبار البعد البيئي. أما التخطيط البيئي فهو يهتم فقط بالجانب البيئي من خلال معالجة مشكلة بيئية، وكذا استغلال عنصر من عناصر البيئة دون أن يهتم بالتوسع العمراني، فهو بذلك لا يعد مخططا عمرانيا.

- إن عقود التعمير، تتمثل في الرخص والشهادات، وذلك من أجل تنظيم العمليات المتعلقة بالتوسع العمراني من بناء وهدم وتجزئة وتقسيم.

على أن أهم ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير، هو استحداث مصلحة جديدة موحدة لمعالجة طلبات عقود التعمير، اصطلح عليها بالشباك الوحيد.

ولقد تم تتميم هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 الذي أعطى للوالي المنتدب سلطة منح تلك العقود إلى جانب الوالي والوزير المكلف بالعمران ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أنه قبل استصدار هذه العقود، لابد من أن يخضع مشروع البناء لدراسة تقنية يمكن أن نصطلح على تسميتها ب" **دراسة تقييم جودة البناء**"، فهي دراسة يقوم بها المهندس المدني والمهندس العمراني اللذان يضعان المقاييس العمرانية لتشييد البناء من حيث علوها ، والمواد المستعملة... التي يجب أن ترفق بملف طلب الترخيص. فصلاحية البناء وجودته ومدى احترامه لهذه المقاييس، تجعل البناية متناسقة ومنسجمة وهي إحدى متطلبات حصول المعني على المطابقة، و بالتالي احترام المظهر الجمالي للبناية.

كما يعد القانون رقم 08-15 خطوة ايجابية من قبل المشرع الجزائري في مجال العمران والهندسة، كونه اهتم بمعالجة وتسوية الوضعية العمرانية الجمالية للبنايات بسبب مخالفتها لأحكام قانون التهيئة والتعمير. إلا أن ما يعاب على المشرع في هذا الإطار، أنه جعل هذا القانون مؤقتا مع محدودية تطبيقه من حيث الزمان والسريان ، حيث أنه ونظرا لعدم خضوع كافة البنايات المعنية للتسوية، تم تمديد العمل به بموجب قوانين المالية عدة مرات، وهذا يدل على عدم صرامة الدولة في تطبيق نصوصها القانونية المتعلقة بالبيئة والعمران.

- إن الغرض من دراسة تقييم الأثر البيئي التي يخضع لها النشاط المشاريعي المزمع القيام به مستقبلا، هو معرفة مدى تأثيرها على البيئة المحيطة

بالمشروع ليتم من خلالها وضع التدابير التي يتم اتخاذها لمواجهة ذلك، وبذلك تعد تطبيقا لمبدأ الحيطة.

✓ أما الرقابة العلاجية الردعية، فتتمثل في خضوع كل شخص مخالف لقوانين البيئة والعمران، والتي تمس بالجانب الجمالي للبيئة العمرانية إلى مجموعة من الجزاءات تختص بتوقيعها الإدارة المكلفة بمهمة الضبط الإداري، إلى جانب القضاء العادي حيث يكون الفرد مسئولا مدنيا وجنائيا عن مخالفته لتلك القوانين. على أنه بخلاف الأحكام والعقوبات الجزائية التي تضمنتها القوانين الخاصة بهذا المجال، فإنه لا توجد أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية، هذا ما يؤدي إلى تطبيق الأحكام العامة الواردة في التقنين المدني.

✓ خضوع الإدارة المكلفة بحماية البيئة العمرانية من التلوث البصري لرقابة القاضي الإداري نتيجة أعمالها غير المشروعة لتكون محل إلغاء، كما قد تكون هذه الإدارة مسؤولة عن أعمالها رغم مشروعيتها.

- لا تكون رقابة الإدارة والقضاء ذات فعالية، إلا إذا ساهم الفرد في حماية النظام العام الجمالي وذلك إما بصفة فردية من خلال مشاركته في التحقيقات العمومية عند إعداد المخططات وتقييم الأثر البيئي للمشاريع، أو بصفة جماعية من خلال المجتمع المدني الذي يقوم بالتوعية ونشر الثقافة البيئية، بالإضافة إلى حقه في التمثيل القضائي.

وأمام تلك السلبيات المشار إليها أعلاه، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي تمثلت في النقاط الآتية:

- نظرا لعدم الاستقرار الملاحظ في القطاعات الوزارية، نقترح الدمج بين قطاعي البيئة والعمران من خلال إنشاء وزارة واحدة تكلف بحماية المجالين معا نظرا للتكامل المتواجد بينهما، على أساس أنه لا يكون هنالك عمران جميل مستدام دون احترام قواعد حماية البيئة.

- نظرا لأهمية رخصة البناء في جعل البناء شرعيا محترما للموصفات التقنية لجودة البناية التي يتطلبها انسجام المباني، لابد من تقنيين الأحكام الخاصة بالقانون رقم 08-15 ليس بصورة مؤقتة خاصة، وأن إجراءات التسوية ربطها هذا القانون برخصة البناء، على أن يكون ذلك بإدراج أحكام خاصة برخصة البناء على سبيل التسوية ضمن الباب الخاص برخصة البناء التي تناولها المرسوم التنفيذي رقم15-19 المعدل والمتمم.
- من أسباب انتشار البناء الفوضوي وعدم احترام قوانين البناء، كثرة التكاليف المترتبة على تكوين الملف الخاص بطلب الحصول على إحدى الرخص والشهادات العمرانية، وتحديدا الدراسات التي يقوم بها المندسون من أجل تقييم جودة البناية، ووضع المقاييس العمرانية لتشييد البناية. فهذا الأمر يدفع المعني بعمليات البناء إلى التهرب من طلب استخراج رخصة البناء، والتشييد من دونها، لذلك حبذ لو أن يقوم المشرع بإنشاء مكتب على مستوى الجهات المكلفة بمنح تلك العقود، إلى جانب الشباك الوحيد تحت تسمية " مكتب تقييم جودة البناية"، أو "مكتب المقاييس العمرانية" لتشييد البناية" يوظف على مستواه مهندسون يختصون بإعداد الملف التقني لجودة البناية، على أن يكون ذلك مقابل رسوم رمزية غير مكلفة للمعني، مما يدفعه إلى طلب استصدار الرخصة أو الشهادة المعنية، وبالتالي يكون ذلك المكتب من الآليات الفعالة التي تضمن إنشاء بناء قانوني غير عشوائي، وهذا من شأنه أن يساهم في تجميل المدن.
- تكوين القضاة متخصصين في مجالي البيئة والعمران.

الـملاحـق

الملحق 1 :

المتعلق بنموذج عن وصل إيداع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

وصل إيداع الملف

.....

(المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

ملف رقم :.....

1 – اسم ولقب صاحب الطلب :.....

.....

2 – عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :.....

.....

بلدية :.....

رقم الهاتف :.....

3 – نوع المشروع : .....

.....

4 – عنوان المشروع :.....

.....

5 – الوثائق التي تم إيداعها :.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء وتأشيرة ممثل البلدية

الملحق 2 :

المتعلق بنموذج عن : طلب رخصة البناء، والقرار المتضمن رخصة البناء.

الملاحـــــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

طلب رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 – اسم ولقب المالك أو التسمية : .....

.....

.....

2 – عنوان المالك (رقم ونهج) :.....

.....

بلدية :.....

رقم الهاتف :.....

3 – اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :.....

.....

.....

4 – عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :.....

بلدية :.....

5 – رقم الهاتف :.....

6 – نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :.....

.....

.....

7 – عنوان المشروع :.....

.....

8 – المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :.....

9 – طبيعة الطلب :.....

.....

.....

10 – نوع المشروع : .....

.....

.....

.....

11 – الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنايات الموجودة : .....

.....

12 – مشتملات البنايات الموجودة ومقاساتها :.....

.....

13 – الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :.....

.....

.....

.....

14 – الأجل المقترح لإنجاز أشغال البناء :.....

.....

.....

.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء صاحب الطلب

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : ..... في .....

المقاطعة الإدارية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015
الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم)

رقم : .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي/ أو الوالي المنتدب / أو الوالي / لـ : .....

...../ أو الوزير المكلف بالعمران،

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ : .....

من طرف (السيدة، الآنسة، السيد) : .....

الساكن (ة) بـ : .....

بخصوص أشغال : .....

بمقتضى .....

وبمقتضى .....

وبمقتضى .....

وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في.....والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،

وبمقتضى رأي الشباك الوحيد لـ.....بتاريخ.....

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تسلّم رخصة البناء لإنجاز : .....

المادّة 2 : يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية : .....:

المادّة 3 : مدة صلاحية رخصة البناء ابتداء من تاريخ تبليغها، هي : .....

المادّة 4 : تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الآجال المحددة أعلاه.

المادّة 5 : تلصق نسخة من هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي لمدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1). ويمكن الاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب من طرف كل شخص معني.

المادّة 6 : يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. وينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألاّ تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلّمة الأولى.

المادّة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير للبلدية بجميع الطرق.

المادّة 8 : يقوم أصحاب الطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعماريون وأصحاب المشاريع بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادّة 9 : يسلّم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادّة 10 : يجب أن تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية / أو المقاطعة الإدارية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي المنتدب /
الوالي /
الوزير المكلف بالعمران

الملحق 3 :

المتعلق بنموذج عن : طلب رخصة الهدم، والقرار المتضمن رخصة الهدم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

طلب رخصة الهدم

(المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 – اسم ولقب المالك أو التسمية : .....

.....

.....

2 – عنوان المالك (رقم ونهج) :.....

.....

بلدية :.....

رقم الهاتف :.....

3 – اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :.....

.....

4 – عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :.....

بلدية :.....

5 – رقم الهاتف :.....

6 – نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :.....

.....

.....

7 – عنوان البناية التي سيتم هدمها :.....

.....

8 – المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :.....

9 – طبيعة الطلب :.....

.....

10 – نوع واستعمال البناية التي سيتم هدمها : .....

.....

11 – مقاسات البناية التي سيتم هدمها :.....

.....

12 – الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :.....

.....

.....

.....

13 – الأجل المقترح لإنجاز أشغال الهدم :.....

.....

.....

.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : ..... في .....

المقاطعة الإدارية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

قرار يتضمن رخصة الهدم

(المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015
الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم)

رقم : .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ : .....

نظرا للطلب الذي تم ايداعه بتاريخ : .....

من طرف (السيدة، الآنسة، السيد) : .....

الساكن (ة) بـ : .....

بخصوص أشغال : .....

بمقتضى .....

وبمقتضى.....

وبمقتضى .....

وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،

وبمقتضى رأي الشباك الوحيد للبلدية بتاريخ : .....

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يتم تسليم رخصة الهدم طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار، ويخضع ذلك للتحفظات الآتية : .....

المادّة 2 : تصبح رخصة الهدم ملغاة :

– إذا لم تحدث عملية الهدم في أجل خمس (5) سنوات.

– إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة واحدة (1).

– إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

المادّة 3 : لا يمكن لصاحب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلاّ بعد عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة الهدم وبعد إعداد تصريح فتح الورشة.

المادّة 4 : يجب أن تبلّغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير للبلدية بجميع الطرق.

المادّة 5 : يقوم أصحاب الطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادّة 6 : يسلّم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق 4 :

المتعلق بنموذج عن : طلب رخصة التجزئة، والقرار المتضمن رخصة التجزئة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....

طلب رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 – اسم ولقب المالك أو التسمية : .....
.....
.....

2 – عنوان المالك (رقم ونهج) :.....
.....

بلدية :.....
رقم الهاتف :.....

3 – اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :.....
.....

4 – عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :.....
.....

بلدية :.....

5 – رقم الهاتف :.....

6 – نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :.....
.....
.....

7 – عنوان القطعة الأرضية التي ستتم تجزئتها :.....
.....

8 – المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :.....

9 – الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنايات الموجودة :.....
.....

10 – مشتملات البنايات الموجودة ومقاساتها : .....
.....

11 – عدد الأجزاء الناتجة ومساحتها :.....
.....

12 – الاستعمال المستقبلي للأجزاء الناتجة :.....
.....

13 – مشتملات المشاريع على مستوى الأجزاء الناتجة ومقاساتها :.....
.....

14 – الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :.....
.....
.....
.....

15 – الأجل المقترح لإنجاز أشغال التهيئة :.....
.....
.....
.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : ..... في .....

المقاطعة الإدارية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

قرار يتضمن رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم)

رقم : .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي/ أو الوالي المنتدب / أو الوالي / لـ : .....

نظرا للطلب الذي تم ايداعه بتاريخ : .....

من طرف (السيدة، الآنسة، السيد) : .....

الساكن (ة) بـ : .....

بخصوص أشغال : .....

بمقتضى .....

وبمقتضى .....

وبمقتضى .....

وبمقتضى القرار رقم .....المؤرخ في .....والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،

وبمقتضى رأي الشباك الوحيد .....بتاريخ.....

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تسلم رخصة التجزئة طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار ويخضع ذلك للتحفظات التالية :

.....

المادّة 2 : تتمثل الحصص الناتجة عن رخصة التجزئة ومساحتها في : .....

المادّة 3 : إن مدة صلاحية رخصة التجزئة، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي : .....

المادّة 4 : تعد رخصة التجزئة ملغاة في الحالات الآتية :

- إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئة خلال مدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار،

- إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الأجل المحدد في القرار على أساس تقرير معدّ من طرف مكتب الدراسات الذي يحدد آجال إنجاز الأشغال، وبعد تقييم وتقدير السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة.

إلاّ أنّه في حالة ما إذا تم الترخيص بإنجاز الأشغال في مراحل، فإن الآجال المحددة والمقررة لإنجازها في الفقرة أعلاه، تطبق على أشغال مختلف المراحل.

المادّة 5 : في حالة ما إذا أصبحت رخصة التجزئة ملغاة، لا يمكن متابعة العملية إلاّ فيما يخص المراحل التي تم الانتهاء من أشغال التهيئة فيها.

المادّة 6 : عند إتمام أشغال التهيئة، يطلب المستفيد من رخصة التجزئة من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان التجزئة، تسليم شهادة التهيئة تثبت مطابقة الأشغال وإتمامها.

المادّة 7 : يجب أن تبلّغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادّة 8 : يقوم أصحاب الطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادّة 9 : يسلّم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادّة 10 : ينشر هذا القرار بالمحافظة العقارية وفقا للتشريع المعمول به.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي المنتدب/
الوالي

الملحق 5 :

المتعلق بنموذج عن القرار المتضمن شهادة التعمير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....

دائرة : .....

بلدية : .....

مصلحة : .....

قرار يتضمن شهادة التعمير

(المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....

المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....

من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....

الساكن(ة) بـــ .....

بخصوص المواصفات العمرانية والمعمارية للقطعة الأرضية الواقعة بـ : .....

بمقتضى.....,/.....

.

وبمقتضى.....

وبمقتضى.....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم شهادة التعمير طبقا لتوجيهات مخطط شغل الأراضي..... و/أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ..... و/أو القواعد العامة للتعمير.

المادة 2 : يجب احترام المواصفات العمرانية الآتية :

معامل شغل الأراضي (COS) :.....

معامل مساحة البناء على الأرض (CES) :.....

الارتفاع الأقصى : .....

المواصفات الأخرى :.....

.....

.....

.....

.....

المادة 3 : ترتبط مدة الصلاحية بمدة صلاحية أداة التعمير المعمول بها (مخطط شغل الأراضي أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك في حالة غياب مخطط شغل الأراضي المصادق عليه).

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق 6 :

المتعلق بنموذج عن القرار المتضمن شهادة المطابقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....

دائرة : .....

بلدية : .....

مصلحة : .....

قرار يتضمن شهادة المطابقة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....

المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....

من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....

الساكن(ة) بـــ.....

بخصوص أشغال :.....

بمقتضى.....

وبمقتضى.....

وبمقتضى.....

وبمقتضى رخصة البناء المسلمة تحت رقم .....بتاريخ.....

وبمقتضى محضر جرد رقم ..... الذي تم إعداده بتاريخ .....

بالنسبة للبنايات المسترجعة من الجمهور والبنايات ذات الاستعمال السكني الجماعي والتجهيزات :

وبمقتضى محضر استلام الأشغال الذي تم إعداده من طرف مصالح المركز التقني للبناء .....

تحت رقم .....بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم شهادة المطابقة وتثبت مطابقة الأشغال المنجزة حسب المخططات المصادق عليها للبناية :

.....

.....

.....

المادة 2 : تتكون البناية التي تمت مراقبتها من ..... مستويات، والتي يكون تقسيمها كما يأتي :

1 / .....

2 / .....

3 / .....

4 / .....

5 / .....

6 / .....

7 / .....

8 / .....

9 / .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق 7 :

المتعلق بنموذج عن : طلب شهادة التعمير، والقرار المتضمن شهادة التعمير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....

طلب شهادة التقسيم

(المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 – اسم ولقب المالك أو التسمية : .....
.....
.....
2 – عنوان المالك (رقم ونهج) :.....
.....
بلدية :.....
رقم الهاتف :.....
3 – اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :.....
.....
4 – عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :.....
.....
بلدية :.....
5 – رقم الهاتف :.....
6 – نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :.....
.....
.....
7 – عنوان القطعة الأرضية التي سيتم تقسيمها :.....
.....
8 – المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :.....
9 – عدد الأقسام الناتجة ومساحتها :.....
.....
10 – الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنايات الموجودة : .....
.....
11 – الاستعمال المستقبلي للأقسام الناتجة :.....
.....
12 – مشتملات البنايات الموجودة ومقاساتها :.....
.....
13 – مشتملات المشاريع على مستوى الأقسام الناتجة ومقاساتها :.....
.....
14 – الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :.....
.....
.....
.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

قرار يتضمن شهادة التقسيم

(المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....
الساكن(ة) بـــ.....
بخصوص أشغال :.....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى القرار رقم.....المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يخضع تسليم شهادة التقسيم للتحفظات الآتية : .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 2 : تتمثل الحصص الناتجة عن شهادة التقسيم ومساحاتها في :
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 3 : مدة صلاحية شهادة التقسيم هي ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغها.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع

1)الكتب:

أ- الكتب العامة:

- ✓ **باللغة العربية:**

1. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
2. الحديثي فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
3. الطراونة مصطفى عبد العزيز ، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011.
4. العبيد عبد الهادي، الوجيز في القانون المدني والحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، ع.5، 2008.
5. العكيلي علي مجيد، على الظاهر لمى، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.
6. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. م. ج.، ج2، ط4، 2007.
7. بن شيخ آث ملويا لحسن، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
8. بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007.
9. بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.

10.بن شيخ آث ملويا لحسن، دعوى تجاوز السلطة، دار ريحانة، ط1، الجزائر، 2004.

11.بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،ط5، 2007.

12.جلال إبراهيم، التأمين، دار النهضة، مصر، د ط، 1994.

13.حسام مرسى، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

14.حسام مرسى، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011.

15.حسين منصور محمد، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 1999.

16.حمدي باشا عمر، الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001.

17.حمدي عمر باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، بدون سنة نشر.

18.خلف حماد، وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، دار البازوني العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2020.

19.سجي محمد عباس الفاضلي، التلوث السمعي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

20.سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، د.م.ج، الجزائر، 2008.

21.سعد فودة محمد، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر.

22.شامة اسماعين ، النظام القانوني للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، دار هومة، 2002.

23.شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الاداري لحماية الأمن العام، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2018.

24.صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التحكيم والتنفيذ، دار الهدى، الجزائر.

25.عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوجي التجارية، مصر، 1993.

26.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1964.

27.عبد الرزاق حسين عباس، جغرافية المدن، بدون طبعة، مطبعة أسد، بغداد، العراق، 1997.

28.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007.

29.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، مصر، 2008.

30.عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، 2012.

31.عبد المنعم البدراوي ، التأمين، دون دار نشر، د ط، القاهرة، مصر، 1981.

32.عبدلي سفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، نور للنشر، الجزائر، 2011.

33.علي سويلم محمد، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2007.

34.عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية، فقهية وقضائية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

35.عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.

36.فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د. م. ج. الجزائر، 2009.

37.فالح الصواف اكرام، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة، (دارسة مقارنة)، دار زهران للنشر والتوزيع.

38.فيلالي على، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 2007.

39.قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.

40.محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعة الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 2005.

41.محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، ط1، 2006، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

42.مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، مصر، 1988.

43.وحيد الدين سوار محمد، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، الكتاب الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.

- ✓ **باللغة الأجنبية:**

1. LAUBADERE A., Traité de droit administratif, 7ème éd, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1976.
2. LAUBADERE A., et autres, Traite de droit administratif, Paris, L.G.D.J.,1988
3. OBERDOF Henry, Droit de l'homme et liberté fondamental, édition Alfa, 2èmeed, 2010.
4. PEISER G., Droit administratif, Dalloz, 1971.

5. RICHARD Rogers, Des villes pour une petite planète, le moniteur, Paris, 2000 .
6. RIVERO Jean, Droit administratif, Paris, Dalloz, 6 ème ed,1973
7. ZARKA Jean Claude, l'essentiel des institutions de l'union européenne, Guoalino éditeur, Paris, 5ème ed, 2002.

ب) المراجع الخاصة:

✓ **باللغة العربية:**

1. أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوّث البيئة البحرية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2010.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعيد للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997.
3. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون التوجيه وتنظيم أعمال البناء، دار النهضة العربية، مصر، 1966.
4. إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، (أهداف حضارية ووسائل قانونية)، دار هومة، الجزائر، 2014.
5. الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
6. عدنان الزنكنه، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط.1 ، 2011.
7. السيد قنيدل سعيد، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
8. الشخيلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009.
9. الشرعة موفق حمدان، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، المنهل، 2014.
10. المنياوي ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

11. الهريش فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر.

12. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية والإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، د. م. ج.، 2018.

13. بوشاقور مالكي سليمة، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، 2019.

14. جلال سعد سامية، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.

15. حسين عادل الشيخ، البيئة ومشكلاتها وحلول، دار البارودي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

16. راوية عبد المنعم عباس، القيم الجمالية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

17. زنكنه إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012.

18. سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري في حماية جمال المدن، (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط.1، 2017.

19. سعيد الملكاوي ابتسام، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.

20. سه نكه داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر.

21. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري، الأردن، 2007.

22. كريب رمضان، بذور الاتجاه الجمالي في النقد العربي القديم ، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، بدون طبعة.

23. كمال محمد الأمين، الضبط الإداري في المجال العمراني، (دراسة مقارنة)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، 2019.

24. لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئي وحماية البيئة، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، 2020.

25. لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

26. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

27. محمد عمر بديع، الاقتصاد البيئي والتنمية، ط1، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2006.

28. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، ط1، 2004.

29. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

30. مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2017.

31. معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، مصر، 1986.

32. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

✓ **باللغة الأجنبية:**

1. AMBROSINO Charles, Ces esthétiques qui fabriquent la ville, chapitre d'ouvrage de Jean-Jacques Terrin, (la ville des créateurs p.p180.190),Saint Etienne, Parenthèses, 2012.

2. ANDRE Pierre, Jean Pierre REVERET, l'évaluation des impacts sur l'environnement, 3eme édition, Presses inter polytechnique, Amazon, France, 2010 .

3. BERNARDS François Charles, Pratique du contentieux de l'urbanisme, procédures administratives et judiciaires, 2ème édition, Le moniteur, Paris 2001.

4. DEBONY Christian et MARQUET Hugues Périnet, Contentieux de l'urbanisme, Droit de l'aménagement de l'urbanisme de l'habitat, le moniteur, Paris.

5. DOUGLAS Farr, sustainable urbanism (urban design with nature), Hoboken, Wiley, 2008 .

6. DROBENKO Bernard, Droit de l'urbanisme (Les conditions de l'occupation du sol et de l'espace, l'aménagement, le financement, le contentieux), 3ème édition, Gualinie édition, Paris, 2006.

7. ERNEUX Pierre Yves, Droit administratif (Aménagement du territoire, environnement et opérations mobilières des pouvoirs locaux), Larcies, 1998.

8. FRIEDRICH Georg et Wilhelm HEGEL, Traduction par Ch. BERNARD, Esthétique, Tome 1, Macinoch, Quebec, canada,2003.

9. JACQUET Henri et PRIET François, Droit de l'urbanisme, 8ed, Dalloz,2019.

10. JACQUET Henri et PRIET François, Droit de l'urbanisme, DALLOZ, 3eme édition, 1998.

11. KAHLOULA Mohamed, Manuel de droit des pollution et nuisances, Konouz edition, 2013 .

12. KAHN Louis, traduction par Mathilde Bellaigue et Christian Devillers, Idéalité formelle et projet, Editions du Linteau, Paris, France, 1996.

13. LERESCHE Jean-Philippe et autre, Enjeux du développement urbain durable(transformation urbaines, gestion des ressources et gouvernance), PPUR Presses polytechniques, Amazon, France, 2005.

14. LOUAGE Jaki, Environnement (autorisation et permis), Wolters Kluwer Belgium, 2007.

15. NATHALIE Blanc, Vers Une Esthétique Environnementale, Edition Qua, Amazon, France, 2008.

2) الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1.دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2003-2004.

2.بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

3.بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008-2009.

4.بن بولرباج العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2016-2017.

5.جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الاداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2015-2016.

6.حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

7.عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

8.عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

9.كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة البناء والتعمير، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

10. نعوم مراد، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، 2011-2012.

11. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

12. يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

ب- المذكرات:

✓ **باللغة العربية:**

- محمّد أحمد عبد الغفور، الجمال في ضوء السنة النبوية، دراسة موضوعية، مذكرة ماجستير، في الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين، قسم الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2009.

✓ **باللغة الأجنبية:**

1. BENABDARRAHMANE Kais Amor, Composition Et Esthétique Dans La Mise En Forme De L'espace Urbain (Cas de la Brèche a Constantine et du Cours de la Révolution a Annaba), Mémoire de magister, Université Mentouri, Faculté des Sciences de la terre, de la géographie et de l'aménagement du territoire, département d'architecture et urbanisme, 2006-2007.
2. BENARBIA Islem, L'evaluation De La Valeur Esthétique Des Monuments Historique (cas de la grande mosquée de nédroma), Magister en Architecture, Université Abou-Bekr Belkaid, Tlemcen, Faculté De Technologie Département D'architecture, 2012-2013.

3)المقالات:

أ- باللغة العربية:

1. أجعون أحمد، المنازعات المتعلقة برخصة البناء، فقه المنازعات الإدارية، سلسلة متخصصة في العلوم والمنازعات الإدارية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، ع 1، 2011.

2. الطاهر عباسة، حميدة نادية، بن قردي أمين، ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 25، 2017.

3. النحوي سليمان مختار، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، ع1، 2019.

4. اليعقوبي ليلى، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع2، مركز جيل البحث العلمي، لبنان.

5. بلفضل محمد، التخطيط العمراني والبيئة (من أجل ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات الحضرية)، مجلة القانون العقاري والبيئة، ع4، 2015.

6. بوخالفة فيصل، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 7، ع13، جوان 2019

7. بوزغاية باية، المخططات العمرانية كأحد عوامل توسع المجال الحضري من أجل تحقيق التنمية المستدامة(مدينة بسكرة نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

8. بوشنقير إيمان، رقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع2، مركز جيل البحث العلمي، لبنان.

9. بوطبل خديجة، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 25، 2017.

10. حمادي آمال، آلية اكتساب العقارات (التخطيط العمراني)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع8، جامعة لونسي علي، البليدة 2، 2016.

11. خشمون مليكة، قندوز فتيحة، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ع.4، 2014.

12. دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ع2، ديسمبر2013.

13. صادق عبد الجاني نجوى، المدينة الخضراء كأسلوب للمحافظة على الموارد وحماية البيئة من التلوث، المجلة العراقية للهندسة المعمارية، جامعة بغداد، العراق،ع.2، المجلد30، 2015.

14. صبيح حمدانسوسن، أثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن(مدينة بغداد نموذجا)، مجلة الآداب المستنصرية، ع.63، قسم الدراسات الجغرافية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق،2013.

15. صيفي زهير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، ع6، 2016.

16. عادل حاتم نوار، دور لوحات الإعلان التجاريةفي التلوث البصري للبيئة العمرانية في المدن العراقية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع20، بدون سنة نشر.

17. عايلي رضوان، مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، ع16، 2016.

18. عبد المنعم بن أحمد، بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، ع.68.

19. عثمانية مريم، الرونق الجمالي للمدينة، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة أم البواقي، المجلد3، ع.2، 2016.

20. عزاوي عبد الرحمان ، المظاهر الجديدة لمفهوم النظام العام في القانون الإداري حاليا(النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2008.

21. عزاوي عبد الرحمان، الإجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران (شهادة المطابقة)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع4، جامعة سيدي بلعباس، 2008.

22. عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

23. عزري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، ع 2، جامعة محمد خيضر، 2000.

24. عزري الزين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مجلة الاجتهاد القضائي الجزائري، 2009.

25. عطية ايمان محمد، أثر التلوث البصري علي البيئة المعمارية، بحث منشور في المؤتمر العلمي المعماري الدولي الخامس "العمران والبيئة" ، جامعة أسيوط، مصر،2003.

26. عليان بوزيان، فتاك علي، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ع.1، مارس2015.

27. فنيدس أحمد، دور الجباية في الحدّ من التلوث البيئي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 18، 2016.

28. قاسي نجاة، عقود التعمير، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 15-19، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ع 6، 2017.

29. قايش ميلود، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية، صناديق التعويض نموذجا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع19، جانفي 2018.

30. قوراري مجدوب، النظام العام الجمالي، التنظيم العمراني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع.1، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع.1، 2013.

.31

ب- باللغة الأجنبية:

1. BENCHIKH EL-Hocine Med Fadel, Les pollutions de l'environnement urbaine et la sante, courrier du Savoir, Université Mohamed Khaider- Biskra, Algérie, n 4, juin200 3.

2. BERNARD Lerousseau, Les nouveaux Droit des pysages :les instruments juridiques d'une politique, Annuaire des collectivités locales, volume15, n1, 1995.

4)القرارات والأحكام القضائية:

أ- باللغة العربية:

1. حكم محكمة القضاء الإداري المصري، قضية رقم571 لسنة2ق، الصادر في 26 أفريل 1949.

2. حكم محكمة القضاء الإداري المصري، قضية رقم1592 لسنة48ق، الصادر في 5 أفريل 1999.

3. القرار رقم 002871، الصادر عن مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثانية، 12ديسمبر2002، مجلة مجلس الدولة، 2002.

4. قرار صادر بتاريخ 2003/03/11، المنشور بمجلة مجلس الدولة، ع 3، سنة 2003.

ب- باللغة الأجنبية:

1. C .E, 4 Mai 1928, Leroy, Rec, Lebon.

2. C.E, 23 Octobre 1936, Union parisienne des syndicats de l'imprimerie, Rec.

3. CE, n:369996, 5mars 2014,Association Société pour la protection des paysages et de l'esthétiques de France et autre , legifrance.

4. n:1302162 .1307368 /7, Tribunal Administratif, du 13 mais2014.

5. n: 14PA02697.14PA02791, Cour D'Appel Administratif, 5 Janvier2015.

ثانيا: المصادر

1)القرآن الكريم:

2) الاتفاقيات والمعاهدات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948.

2. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2230، في سنة 1966،

3. اعلان استوكهولم المتعلق بحماية البيئة1972

4. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992.

5. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 22 نوفمبر 1969 .

6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر بموجب قرار مجلس الرؤساء الأفارقة رقم 18 في يونيو 1981 .

7. البروتوكول الإضافي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بموجب قرار منظمة الدول الأمريكية رقم 69 في سنة 1988.

8. معاهد الاتحاد الأوروبي المنعقد بمدينة ماسترخت الهولندية، الصادرة في 10 ديسمبر 1991.

9. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي المنعقد بمدينة نيس الفرنسية، الصادرة في 09 ديسمبر 2000.

10. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 270 ، المؤرخ في 23 ماي 2004.

3) النصوص القانونية الداخلية:

أ- الدساتير:

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.رج.ج.، ع. 14، المؤرخة في 16 مارس 2016.

2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج.، ع.82، لسنة 2020.

ب- القوانين والأوامر:

3. القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن استمرار العمل بالتشريع الساري إلى وقت لاحق، ج.ر.ج.ج.، ع.2، لسنة 1963.

4. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج. ر.ج.ج.، ع 11.

5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر.ج. ج.، ع 84.

6. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 25 يونيو 2005، ج. ر.ج. ج.، ع 44، لسنة 2005.

7. الأمر رقم 07-95، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج. ر.ج. ج.، ع 13، الصادرة في 1995.

8. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج.، ع.9، لسنة1990.
9. القانون رقم90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.، ع52، الصادرة في 1ديسمبر1990.
10. القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، ج. ر.ج. ج.، ع 21، لسنة 1991.
11. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ج. ج.، ع 65، لسنة 1991.
12. المرسوم التشريعي رقم94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر.ج.ج.، ع32، المعدل والمتمم بالقانون رقم04-06، ج.ر.ج.ج.، ع51، سنة2004.
13. القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر.ج. ج.، ع 44، الصادرة في 17 يونيو 1998.
14. القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. ر.ج. ج.، ع 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.
15. القانون رقم01-19 المؤرخ في 27 رمضان1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج.، ع77، الصادرة في 15 ديسمبر2001.
16. القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر.ج.ج.، ع 77، الصادر في 2001.
17. القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر.ج. ج.، ع 79، الصادرة في ديسمبر 2001.
18. القانون رقم02-08 المؤرخ في 8 ماي2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج.ر.ج.ج.، ع.34، الصادرة في 14 ماي2002.

19. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، ع.43، الصادرة في 20 يوليو2003.
20. القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج. ر.ج. ج.، ع 83، الصادرة في 2003.
21. القانون رقم04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية1425الموافق ل14 غشت2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.، ع52، لسمة2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل10 يونيو2018، ج.ر.ج.ج.، ع35، الصادرة في 13 يونيو2018.
22. القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، ع 71، لسنة 2004.
23. القانون رقم06-06 المؤرخ في 12 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج.، ع.15، الصادرة في 12 مارس2006.
24. القانون رقم07-06 المؤرخ في 13 ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، ج.ر.ج.ج.، ع.31، لسنة2007.
25. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج. ج.، ع .21، لسنة 2008.
26. القانون رقم 08-15المؤرخ في 20 يوليو 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر، ج.ج، ع.44، سنة2008.
27. القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر. ج.ج.، ع.14، الصادرة في 6 مارس 2011.
28. القانون رقم 11-10،المؤرخ في 20 رجب 1432ه الموافق لـــ 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر.ج.ج.، ع 37، الصادرة في 3 يوليو 2011.
29. القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج. ر.ج. ج.، ع 72، الصادرة في ديسمبر 2011.

30. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج ج.، ع2، الصادرة بتاريخ15 يناير2012.
31. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2011، المتضمن الولاية، ج. ر.ج. ج.، ع 12، لسنة 2012.
32. القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر.ج. ج.، ع 76، لسنة 2017.
33. القانون رقم 18-11المتضمن المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج.، ع46 الصادرة في 29 يوليو2018
34. القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر.ج. ج.، ع 81، لسنة 2019.

ت) المراسيم الرئاسية:

1.المرسوم رقم 84-12، المؤرخ في 22 جانفي 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج. ر.ج. ج.، ع4، لسنة 1984.
2. المرسوم الرئاسي رقم 86-22، المؤرخ في 9 فبراير 1986، المتضمّن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986، ج. ر. ج. ج.، ع07، لسنة 1986.
3. المرسوم الرئاسي رقم 99-300، المؤرخة في 24 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج. ج.، ع 93، لسنة 1999.
4. المرسوم الرئاسي رقم 01-139، المؤرخة في 31 ماي 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج. ج.، ع 31، الصادرة في 6 جوان 2001.
5.المرسوم الرئاسي رقم 13-312، المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تحسين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج. ج.، ع .44، لسنة 2013.
6.المرسوم الرئاسي رقم 15-140 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج.، ع.29، الصادرة في 31 ماي 2015.

7. المرسوم الرئاسي رقم 20-01، المؤرخة في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج. ج.، ع 1، لسنة 2020.

ث) المراسيم التنفيذية:

1.المرسوم التنفيذي رقم 87-91، المؤرخ في 21 أفريل 1987، يتعلق بدراسة تأثير الهيئة العمرانية، ج. ر.ج. ج.، ع 17، لسنة 1987.

2.المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج. ر.ج. ج.، ع 10، لسنة 1990.

3.المرسوم رقم 90-392، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، ج.ر.ج. ج.، ع.54، لسنة 1990.

4. المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 19 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر.ج.، ع. 26، لسنة 1991.

5.المرسوم التنفيذي رقم91-176 المؤرخ في 28 ماي1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر.ج.ج.، ع.26، لسنة 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم06-03 المؤرخ في 7 جانفي 2006، ج.ر.ج.ج.، ع.1، لسنة2006.

6.المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر.ج.ج.، ع26.

7.المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها، ج. ر.ج.ج.،ع. 26.

8.المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 يوليو 1993، المتضمن تنظيم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج. ر.ج. ج.، ع 46، لسنة 1993.

9.المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج. ر.ج. ج.، ع 53، لسنة 1994.

10. المرسوم التنفيذي رقم 96-59، المؤرخ في 27 يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، ج. ر.ج. ج.، ع 70، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-493، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج. ر.، ج. ج.، ع 80، لسنة 2003.

11. المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج. ر.ج. ج.، ع31، لسنة 1998.

12. المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، ج. ر.ج.ج.، ع 60.

13. المرسوم التنفيذي رقم 03-477، المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج. ر.ج. ج.، ع78، لسنة 2003.

14. المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 4 جويلية 2006، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/23، الخاص بالصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج. ر.ج. ج.، ع 45، لسنة 2006.

15. المرسوم التنفيذي 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر.ج. ج.، ع .34.

16. المرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 19 ماي2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر.ج.ج، ع.34، الصادرة في 22 ماي2007.

17. المرسوم التنفيذي رقم07-205، المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومعالجته، ج. ر. ج. ج.، ع43، لسنة 2007.

18. المرسوم التنفيذي رقم 08-189، المؤرخ في 1 يوليو 2008، يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، ج. ر.ج. ج.، ع 37، لسنة 2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-393، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج. ر.ج. ج.، ع 62، لسنة 2013.

19. المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المؤرخ في2 ماي 2009 الذي يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات، ج.ر.ج.ج.، ع.27 ، سنة2009.

20. المرسوم التنفيذي رقم 09-147، المؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، ج. ر.ج. ج.، ع 26، لسنة 2009.

21. المرسوم التنفيذي رقم13-140 المؤرخ في 29 جمادي 1423 الموافق ل10 أبريل2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج.ر.ج.ج.، ع21، الصادرة في 23 أبريل2013.

22. المرسوم التنفيذي رقم 13-151، المؤرخ في 15 أفريل 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، ج. ر.ج. ج.، ع 22، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-394، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج. ر.ج. ج.، ع 62، لسنة 2013.

23. المرسوم التنفيذي رقم 13-152، المؤرخ في 15 أفريل 2013، يحدد مهام المفتشية العامة في وزارة السكن والعمران وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج.، ع 22، لسنة 2013.

24. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج، ع.7، الصادرة في 12 فبراير2015.

25. المرسوم التنفيذي رقم 15-207، المؤرخ في 27 يوليو 2015، يحدّد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، وإعداده، ج. ر.ج.ج.، ع42، لسنة 2015.

26. المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر.ج. ج.، ع 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

27. المرسوم التنفيذي رقم 17-365، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر.ج. ج.، ع 24، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

28. المرسوم التنفيذي رقم 17-366، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها، ج. ر.ج. ج.، ع 74.

29. المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر.ج. ج.، ع 62، لسنة 2018.

30. المرسوم التنفيذي رقم18-189 المؤرخ في 15 يوليو2018 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج.، ع43، الصادرة في 18 يوليو2018.

31. المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر.ج. ج.، ع 54، لسنة 2019.

32. المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج.، ع.71، الصادرة في 2 ديسمبر2020.

ج) القرارات والتعليمات الوزارية:

1. قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 25 يوليو 2015، يحدد كيفيات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير، ج. ر.ج. ج.، عدد 51، لسنة 2015.

2. التعليمة الوزارية المشتركة رقم 12-04 المؤرخة في 6 سبتمبر 2012 التي تتضمن تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

3. التعليمة الوزارية المشتركة رقم 16-02 المؤرخة في6 سبتمبر 2016 التي تحدد كيفيات معالجة أشغال إتمام الغلاف الخارجي للبنايات المعنية بالمطابقة والإتمام.

4) النصوص القانونية الأجنبية:

1.القانون المصري رقم 06-144، المتعلق بتنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، الصادر في 15 يوليو2006، المعدل بموجب القانون رقم20-03، ج.ر،ع.5 مكرر، الصادرة في 2 فبراير2020.

2.قانون البيئة المصري رقم14-42، المعدل بالقانون رقم15-99، ج.ر،ع.42 مكرر(أ)، الصادرة في 19 أكتوبر2015.

3.la loi Barnier n 95-101 du 2fevrier1995, relative au renforcement de la protection de l'environnement, J.O.R.F, 3 fevrier1995 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

مقدمـــة 1

الباب الأول: ماهية النظام العام الجمالي..... 12

الفصل الأول: مفهوم جمال الرونق والرواء..... 16

المبحث الأول: المقصود بجمال الرونق والرواء ومدى اعتباره من عنـــاصر النظام العام..... 18

المطلب الأول: المقصود بجمال المدينة ورونقها 18

الفرع الأول: تعريف جمال المدينة ورونقها..... 19

البند الأول: التعريف اللغوي لجمال الرونق والرواء 19

أولا: تعريف جمال الرونق والرواء في معاجم اللغة العربية 19

ثانيا: تعريف جمال الرونق والرواء في معاجم اللغة الفرنسية 20

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي لجمال المدن 21

البند الثالث: التعريف القانوني لجمال المدن..... 24

الفرع الثاني: مقومات المدينة الجميلة وحماية المجال الحضري من التلوث البصري..... 25

البند الأول: مقومات المدينة الجميلة 25

أولا: السلامة من العيوب..... 26

ثانيا: التناسق والانتظام (l'harmonie et la régularité) 26

البند الثاني: التلوث البصري :(la pollution visuelle) 28

أولا: المقصود بالتلوث البصري..... 28

ثانيا: أسباب التلوث البصري..... 30

المطلب الثاني: مدى اعتبار جمال الرونق والرواء عنصرا من النظام العام..... 32

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول اعتبار جمال الرونق والرواء من عناصر النظام..... 33

البند الأول: الاتجاه المعارض لفكرة الجمال كعنصر من النظام العام..... 33

البند الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة الجمال عنصرا من النظام العام 33

أولا: حجج الفقه المصري..... 34

ثانيا: حجج الفقه الفرنسي..... 34

الفرع الثاني: موقف القضاء من مسألة اعتبار جمال الرونق والرواء من عناصر النظام... 35

البند الأول: موقف مجلس الدولة الفرنسي..... 35

أولا: قضية Leroy لسنة 1928 35

ثانيا: قضية اتحاد نقابات مطابع باريس1936..... 36

ثالثا: قضيةSamaritaine 2015.....36
البند الثاني: موقف القضاء الإداري المصري 37
أولا: قضية الترخيص بفتح محل بقالة بشارع الجيزة 1949 37
ثانيا: قضية إلغاء قرار المحافظ الذي يقضي بتحويل المنطقتين (ك،ه) إلى موقف سيارات الأقاليم خارج المدينة لسنة1999 38
البند الثالث: موقف القضاء الجزائري.....40
الفرع الثالث: موقف التشريع من مسألة اعتبار جمـــال الرونق والرواء من عناصر النظام العام.....41
البند الأول: موقف المشرع الفرنسي.....42
البند الثاني: موقف المشرع المصري 42
البند الثالث: موقف المشرع الجزائري 43
أولا: تكريس الدستور الجزائري لمسألة حفظ النظام العام الجمالي.....43
ثانيا: تكريس قانون البلدية لمسألة حفظ النظام العام الجمالي 44
ثالثا: تكريس القوانين المتعلقة بالعمران لمسألة حفظ النظام العام الجمالي.....44
رابعا: تكريس القوانين المتعلقة بالبيئة لمسألة حفظ على النظام العام الجمالي 46
خامسا: تكريس القوانين المنظمة للمدينة والمساحات الخضراء لمسألة الحفاظ على النظام العام الجمالي 47
المبحث الثاني: خصائص النظام العام الجمالي وعلاقته بالموازنة البيئو–عمرانية.....48
المطلب الأول: خصائص النظام العام الجمالي.....49
الفرع الأول: الخصائص العامة للنظام العام الجمالي.....49
البند الأول: قواعد النظام العام الجمالي قواعد آمرة.....50
البند الثاني: عمومية النظام العام الجمالي.....51
البند الثالث: النظام العام الجمالي نظام مرن ونسبي.....52
البند الرابع: النظام العام ليس من صنع المشرع وحده.....54
البند الخامس: النظام العام الجمالي حامي الحريات مع أولوية المصلحة العامة 55
الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للنظام العام الجمالي.....56
البند الأول: النظام العام الجمالي نظام إداري– تقني 56
البند الثاني: النظام العام الجمالي نظام مادي ومعنوي 58
أولا: علاقة النظام العام الجمالي بالأمن العام.....59
ثانيا: علاقة النظام العام الجمالي بالصحة العامة.....60

ثالثا: علاقة النظام العام الجمالي بالسكينة العامة 61
رابعا: علاقة النظام العام الجمالي بالأخلاق العامة 62
خامسا: علاقة جمال المدن بالنظام العام الاقتصادي 64
البند الثالث: النظام العام الجمالي نظام عمراني – بيئي 65
أولا: مظاهر الدمج في القانون رقم90-29 65
ثانيا: مظاهر الدمج في المرسوم التنفيذي رقم15-19 المعدل والمتمم 66
المطلب الثاني: دور الموازنة البيئو- عمرانية في حماية النظام العام الجمالي 66
الفرع الأول: مبررات الموازنة البيئو-عمرانية وعوائقها 67
البند الأول: مبررات الموازنة البيئو-عمرانية 68
أولا: الحق في بيئة سليمة ونظيفة 68
ثانيا: المدينة الخضراء المستدامة 71
البند الثاني: عوائق العمران المستديم 72
أولا: تأثير الفقر على المحيط المعيشي 72
ثانيا: الانفجار السكاني سبب للزحف العمراني 73
ثالثا: عدم مراقبة التعمير ومخالفة القوانين 73
الفرع الثاني: دور المبادئ القانونية لحماية البيئة في استدامة المدينة 74
البند الأول: مبدأ دمج البعد البيئي في أعمال التعمير 76
البند الثاني: مبدأ الاستبدال في أعمال التعمير 77
البند الثالث: مبدأ النشاط الوقائي في أعمال التعمير 77
البند الرابع: مبدأ المشاركة والإعلام في أعمال التعمير 78
البند الخامس: مبدأ الملوث الدافع 80
الفصل الثاني: الهيئات الكفيلة بحفظ النظام العام الجمالي 81
المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري الكفيلة بحماية النظام العام الجمالي 83
المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري العام الكفيلة بحماية النظام العام الجمالي 84
الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري العام ذات الاختصاص الوطني 85
البند الأول: دور رئيس الجمهورية في حفظ النظام العام الجمال. 85
أولا: سلطة رئيس الجمهورية في حفظ النظـــام العام الجمالي في ظل الظروف العـــادية 85
ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في حفظ النظام العام الجمالي في ظل الظروف الاستثنائية 87

البند الثاني: دور قائد الحكومة في حماية النظام العام الجمالي 88
الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري العامة ذات الاختصاص الإقليمي 90
البند الأول: اختصاصات الولاية في مجال حفظ النظام العام الجمالي 90
أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية جمال المدن 91
ثانياً: صلاحيات الوالي في مجال تجميل التهيئة الحضارية 92
ثالثا: صلاحيات الوالي المنتدب في مجال تجميل البيئة الحضرية الحضارية 95
البند الثاني: صلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على النظام العام الجمالي 95
أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على جمال المدن 96
ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 97
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري الخاص الكفيلة بحماية النظام العام الجمالي 100
الفرع الأول: دور الوزارة المكلفة بحماية البيئة في تجميل المدن 100
البند الأول: تناوب التمثيل الإداري لقطاع البيئة 101
البند الثاني: صلاحيات الوزير المكلف بحماية البيئة في مجال تجميل المدن 102
أولا: اختصاصات وزير البيئة على المستوى الداخلي 102
ثانياً: اختصاصات وزير البيئة على المستوى الدولي 104
البند الثالث: الهيئات الإدارية المركزية الخاضعة لسلطة وزير البيئة 104
أولاً: دور المفتشية العامة للبيئة في حماية النظام العام الجمالي 104
ثانياً: دور المديريات في حماية النظام العام الجمالي 106
الفرع الثاني: دور الوزارة المكلفة بالعمران في تجميل المدن 108
البند الأول: صلاحيات الوزير المكلف بالعمران في مجال حماية النظام العام الجمالي 108
أولاً: اختصاصات الوزير المكلف بالعمران على المستوى الداخلي 109
ثانيا: اختصاصات الوزير المكلف بالعمران على المستوى الدولي 112
البند الثاني: صلاحيات الإدارة المركزية المساعدة للوزير المكلف بالعمران 112
أولاً: دور المفتشية العامة المكلفة بالعمران في حماية النظام العام الجمالي 113
ثانياً: دور هياكل الإدارة المركزية في حماية الجانب الجمالي للمدينة 114
المبحث الثاني: دور القضاء والمجتمع المدني في حماية النظام العام الجمالي 116
المطلب الأول: دور القضاء الإداري في حماية النظام العام الجمالي 116
الفرع الأول: رقابة المشروعية في مجال حماية جمال المدن 117
البند الأول: ضوابط رفع دعوى تجاوز السلطة ضد قرارات الإدارة 118
أولاً: الضوابط الشكلية لصحة دعوى الإلغاء 118

ثانيا: الضوابط الموضوعية لصحة دعوى الإلغاء 123
البند الثاني: سلطات القاضي الإداري تجاه الإدارة في مجال تجميل المدن 128
أولاً: عدم جوازية توجيه أوامر للإدارة من قِبل القاضي الإداري 128
ثانياً: جواز توجيه أوامر للإدارة 129
ثالثاً: موقف التشريع والقضاء من مسألة جوازية توجيه الأوامر من قِبل القاضي الإداري للإدارة 129
الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن أعمالها في مجال حماية جمال المدن 130
البند الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ 132
أولا: خطأ الإدارة بسبب عدم قيامها بواجب وقاية البيئة العمرانية من التلــوث البصري 132
ثانياً: خطأ الإدارة بسبب قيامها بواجب وقاية البيئة العمرانية من التلوث البصري: 134
البند الثاني: مسؤولية الإدارة بدون خطأ 134
أولاً: مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر 135
ثانياً: الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 136
المطلب الثاني: دور القضاء العادي والمجتمع المدني في حماية النظام العام الجمالي 137
الفرع الأول: رقابة القضاء العادي في مجال حماية النظام العام الجمالي 137
البند الأول: دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة النظام العام الجمالي 138
أولا: المدعي المضرور من التلوث البصري 139
ثانيا: المدعى عليه المتسبب في التلوث البصري 140
ثالثا: سبب الدعوى وموضوعها 140
البند الثاني: دعوى المسؤولية الجزائية الناجمة عن جرائم التلوث البصري 141
أولاً: التعريف بالجريمة الماسة بجمال المدن 142
ثانياً: معاينة الجرائم الماسة بجمال المدن ومتابعتها الجزائية 143
الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية النظام العام الجمالي 146
البند الأول: دور المجتمع المدني في حماية النظام العام الجمالي 147
البند الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني من خلال الإعلام البيئي والعمل الجمعوي 148
أولاً: استخدام وسائل الإعلام لتحقيق الأهداف البيئية للمجتمع المدني 148
ثانياً: مساهمة الأداء الجمعوي في تفعيل الدور البيئي للمجتمع المدني 149

الباب الثاني: التدابير القانونية لحماية النظام العام الجمالي وجزاء مخالفتها 151

الفصل الأول: التدابير القانونية لحماية النظام العام الجمالي..... 153

المبحث الأول: حماية النظام العام الجمالي عبر آلية التخطيط..... 155

المطلب الأول: دور التخطيط العمراني في حماية النظام العام الجمالي 156

الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم..... 157

البند الأول: إجراءات إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه:..... 158

البند الثاني: أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم للمساهمة في تجميل المدينة: 159

الفرع الثاني: المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم 160

البند الأول: إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه..... 160

البند الثاني: التوجهات الأساسية للمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المساهمة في حماية الجانب الجمالي للإقليم..... 161

الفرع الثالث: التخطيط العمراني البلدي 161

البند الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 162

أولا: إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه..... 163

ثانيا: الوثائق التي يتضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 168

البند الثاني: مخطط شغل الأراضي 170

أولا: إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه 171

ثانيا: الوثائق التي يتضمنها مخطط شغل الأراضي..... 176

المطلب الثاني: دور التخطيط البيئي في حماية النظام العام الجمالي 177

الفرع الأول: تبني القوانين الجزائرية للتخطيط البيئي..... 179

الفرع الثاني: المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة 180

البند الأول: قواعد إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية..... 180

البند الثاني: مضمون المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة 181

الفرع الثالث: المخططات البيئية القطاعية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي..... 182

البند الأول: التخطيط البيئي القطاعي لمعالجة النفايات..... 182

أولا: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة..... 183

ثانيا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها 185

البند الثاني: التخطيط البيئي القطاعي لتسيير المساحات الخضراء 187

أولاً: إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء 188

ثانياً: مضمون مخططات تسيير المساحات الخضراء 189
المبحث الثاني: حماية النظام العام الجمالي من خلال عقود التعمير وتقييم الأثر البيئي 190
المطلب الأول: مساهمة عقود التعمير في حماية النظام العام الجمالي 191
الفرع الأول: مظاهر مساهمة الرخص العمرانية في حماية الجانب الجمالي للمدينة 192
البند الأول: رخصة البناء 192
أولاً: شروط استصدار رخصة البناء 194
ثانياً: معالجة طلب رخصة البناء 197
ثالثاً: تسليم القرار المتضمن رخصة البناء وتبليغه 199
رابعاً: أسباب رفض منح رخصة البناء 201
البند الثاني: رخصة الهدم 202
أولا: شروط استصدار رخصة الهدم 203
ثانياً: معالجة طلب رخصة الهدم وإصدار القرار الذي يتضمنها 204
البند الثالث: رخصة التجزئة 206
أولاً: دراسة طلب رخصة التجزئة 206
ثانياً: تسليم القرار المتضمن رخصة التجزئة 207
الفرع الثاني: مظاهر مساهمة الشهادات العمرانية في حماية الجانب الجمالي للمدينة 208
البند الأول: دور شهادة التعمير في حماية النظام العام الجمالي 209
البند الثاني: دور شهادة المطابقة في حماية النظام العام الجمالي 210
أولا: دراسة الطلب وتسليم القرار المتضمن شهادة المطابقة 211
ثانيا: الطعن في القرار المتضمن شهادة المطابقة 213
البند الثالث: دور شهادة التقسيم في حماية النظام العام الجمالي 213
المطلب الثاني: مساهمة عملية تقدير الأثر البيئي في حماية النظام العام الجمالي 214
الفرع الأول: تعريف عملية تقييم الأثر البيئي وخصائصها 215
الفرع الثاني: خصائص عملية تقييم الأثر البيئي 217
البند الأول: عملية تقييم الأثر البيئي دراسة علمية 218
البند الثاني: عملية تقييم الأثر البيئي إجراء إداري 218
البند الثالث: عملية تقييم الأثر البيئي إجراء وقائي 219
الفرع الثالث: تطبيقات تقييم الأثر البيئي في التشريع الجزائري 219
البند الأول: مجال تطبيق تقييم الأثر البيئي 219
أولاً: مجال تقييم الأثر البيئي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07-144 220

ثانياً: مجال تقييم الأثر البيئـــي في ظلّ المرسوم التنفيـــذي رقم 07-145 المعدّل والمتمّم 220
البند الثاني: محتوى تقييم الأثر البيئي 223
البند الثالث: إجراءات فحص تقييم الأثر البيئي والمصادقة عليه..... 224
الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة التدابير القانونية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي 228
المبحث الأول: الجزاء الإداري المترتب على مخالفة التدابير القانونية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي..... 230
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي المترتبة على مخالفة التدابير القانونية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي..... 231
الفرع الأول: الغرامة الإدارية..... 231
البند الأول: وضع إشهار أو لافتة في الأماكن والمواقع المحظورة..... 233
البند الثاني: وضع الفضلات أو النفايات أو مواد البناء في الأماكن المحظورة..... 233
البند الثالث: التشييد دون رخصة البناء..... 234
الفرع الثاني: الجباية البيئية 235
البند الأول: أشكال الجباية البيئية 236
البند الثاني: عناصر الجباية البيئية..... 238
أولا: وعاء الجباية البيئية 238
ثانيا: المكلف بدفع الجباية البيئية..... 238
البند الثالث: التطبيقات الجبائية البيئية في التشريع الجزائري 239
أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة..... 239
ثانياً: الرسم على الأكياس البلاستيكية 240
ثالثاً: الرسوم على النفايات..... 240
رابعاً: الرسوم على عقود التعمير 241
الفرع الثالث: المصادرة الإدارية 242
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية المترتبة على مخالفة التدابير القانونية المساهمة في حماية النظام العام الجمالي 243
الفرع الأول: الإنـــذار 244
الفرع الثاني: الغلـــــق 245
الفرع الثالث: سحب أو إلغاء الترخيص..... 246

الفرع الرابع: تسوية البناء غير الشرعي..... 246
الفرع الخامس: الهدم والإزالة..... 249
الفرع السادس: التنفيذ الجبري..... 251
البند الأول: وجود نص قانوني صريح يبيح للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري..... 252
البند الثاني: عدم وجود نص قانوني يتضمن الجزاء المترتب على مخالفة القانون 252
البند الثالث: حالة الضرورة 252
المبحث الثاني: الجزاءات المدنية والجزائية المترتبة على التلوث البصري 254
المطلب الأول: الجزاء المدني المترتب على التلوث البصري..... 254
الفرع الأول: مدى إمكانية التعويض عن أضرار التلوث البصري 255
الفرع الثاني: أشكال التعويض عن التلوث البصري..... 257
البند الأول: التعويض العيني عن التلوث البصري..... 257
أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث البصري..... 257
ثانياً: وقف الأنشطة غير المشروعة 259
البند الثاني: التعويض النقدي عن التلوث البصري 259
أولاً: التقدير الموحد للضرر البيئي 260
ثانياً: التقدير الجزافي (نظام الجداول)..... 260
الفرع الثالث: الآليات المستحدثة لضمان حصول المضرور على التعريض 260
البند الأول: التأمين عن المسؤولية 261
البند الثاني: صندوق التعويضات 263
أولاً: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 264
ثانياً: الصندوق الوطني للتراث الثقافي..... 264
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي المترتب على التلوث البصري..... 265
الفرع الأول: الأشخاص المسئولين جزائياً عن جرائم التلوث البصري..... 266
البند الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البصري..... 266
البند الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث البصري..... 267
الفرع الثاني: التعداد القانوني لجرائم التلوث البصري والعقوبات المترتبة عنها..... 268
البند الأول: التعداد القانوني لجرائم التلوث البصري والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات 268
أولاً: أفعال الاعتداء على العقارات المبنية 269
ثانياً: جرائم البناء والتعمير 270

ثالثاً: جرائم الاعتداء على البيئة 271
البند الثاني: التعداد القانوني لجرائم التلوث البصري والعقوبات المقررة لها في القوانين الخاصة 271
أولاً: جرائم التلوث البصري في القوانين الخاصة بالتهيئة والتعمير 271
ثانياً: جرائم التلوث البصري في قوانين البيئة 274
خاتمة 277
الملاحق 282
قائمة المراجع والمصادر 301
فهرس الموضوعات 326

الملخص:

تتمتع هيئات الضبط الإداري بصلاحية حماية النظام العام الجمالي من خلال سلطتها في الرقابة الوقائية على عمليات التوسع العمراني، وممارسة النشاط المشاريعي، وذلك عبر آلية التخطيط وعقود التعمير وتقييم الأثر البيئي، بالإضافة إلى دورها العلاجي عند مخالفة الأفراد القواعد المنظمة للبيئة والعمران. كما يتولى القضاء مهمة زجر ومعاقبة المتسببين في تلك المخالفات والجرائم الماسة بالبيئة العمرانية.

على أن جمال المدن وروائها لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تدخل طرف ثالث هو المجتمع المدني للتوعية وغرس الثقافة البيئية.

الكلمات المفتاحية: النظام العام الجمالي– الضبط الإداري– التخطيط– عقود التعمير–الأثر البيئي –الجريمة البيئوعمرانية– القضاء– المجتمع المدني.

Résumé :

La police administrative joue un rôle préventif important dans la protection de l'ordre public en général et l'ordre public esthétique. Pour cela, elle exerce des pouvoirs afin de préserver la santé publique, en cas de violation des lois relatives à l'environnement et l'urbanisme. Le juge civil et administratif joue un rôle respectif, car il est chargé de punir les responsables des violations des règles juridiques relatives à l'urbanisme et à l'environnement.

Et de là, la beauté et l'image des villes ne peuvent se réaliser que grâce à l'intervention d'un tiers qui consiste en la société civile afin de sensibiliser et d'implanter la culture environnementale.

Les mots clés : Ordre général esthétique - la police administrative – planification – les contrats de construction - l'impact environnemental - criminalité environnementale –la justice - la société civile.

Summary :

The bodies of the administrative seizure enjoy the power to protect the esthetique general order, through its authority of the urban expansion processespreventive control and the exercise of the project activity. All that through the planning mechanism, the construction contracts and environmental impact assessment; as well as its therapeutic role in the event of violation of regulations relating to the environment and town planning. Justice is also responsible for retaining and punishing those responsible for these violations and crimes affecting the urban environment.

And from there, the beauty and the image of the cities can only be realized thanks to the intervention of a third party which consists of the civil society in order to raise awareness and implant the environmental culture.

key words: Esthetique order - administrative seizure - planning - construction contracts - environmental impact - environmental crime - justice - civil society.